اللجنة العليا الدائمة
لحقوق الإنسان
الأمانة الفنية

التقرير الأول
لجمهورية مصر العربية
المقدم إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان
(لجنة الميثاق)

بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

قائمة المحتويات

مقدمة	3
منهجية إعداد التقرير	4
أولاً: الأراضي والسكان	5
ثانيًا: الهيكل السياسي العام	8
ثالثًا: الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	11
رابعًا: سبل الانتصاف المتاحة للفرد	19
مكانة الميثاق في الدولة الطرف	19
غايات تنفيذ الميثاق – المادة الأولى	21
تعزيز التفاهم وثقافة التسامح والتآخي	22
الحق في تقرير المصير – المادة الثانية	25
المساواة وعدم التمييز – المادة الثالثة	25
عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية – المادة الرابعة	28
الحق في الحياة والسلامة البدنية – (المواد من5إلى9)	30
حظر الرق والاتجار بالأفراد – المادة العاشرة	32
المساواة أمام القانون – المادة الحادية عشرة	41
المساواة أمام القضاء – المادة الثانية عشرة	41
الحق في محاكمة عادلة – المادة الثالثة عشرة	42
الحق في الحرية والأمان الشخصي – المادة الرابعة عشرة	42
لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص – المادة الخامسة عشرة	45
ضمانات المحاكمة العادلة – المادة السادسة عشرة	45
المعاملة الجنائية للأطفال والجانحين – المادة السابعة عشرة	46

عدم حبس المعسر عن الوفاء بدين تعاقدي – المادة الثامنة عشرة	47
عدم المحاكمة عن نفس الجرم مرتين – المادة التاسعة عشرة	48
معاملة السجناء والمحتجزين – المادة العشرون	49
الحق في الخصوصية – المادة الحادية والعشرون	53
الاعتراف بالشخصية القانونية – المادة الثانية والعشرون	54
توفير سبيل فعال للتظلم – المادة الثالثة والعشرون	55
الحريات السياسية والمدنية – المادة الرابعة والعشرون	56
ممارسة التعاليم الدينية – كفالة حق الأقليات –المادة الخامسة والعشرون	63
حرية التنقل والإقامة – المادة السادسة والعشرون	63
حق المغادرة والعودة – المادة السابعة والعشرون	64
حق طلب اللجوء السياسي – المادة الثامنة والعشرون	64
الحق في الجنسية – المادة التاسعة والعشرون	65
حرية الفكر والعقيدة والدين – المادة الثلاثون	65
حق الملكية الخاصة – المادة الحادية والثلاثون	70
الحق في الإعلام وحرية الرأى والتعبير – المادة الثانية والثلاثون	71
حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال – المادة الثالثة والثلاثون	74
الحق في العمل – المادة الرابعة والثلاثون	82
حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية وممارسة العمل النقابي – المادة الخامسة والثلاثون	87
الحق في التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي – المادة السادسة والثلاثون	88
الحق في التنمية – المادة السابعة والثلاثون	92
الحق في مستوى معيشي كاف – المادة الثامنة والثلاثون	94
الحق في الصحة – المادة التاسعة والثلاثون	100
الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية – المادة الأربعون	106
الحق في التعليم – المادة الحادية والأربعون	117
الحقوق الثقافية – المادة الثانية والأربعون	124

خاتمة	129

مقدمة:

1. تتقدم جمهورية مصر العربية بخطى واثقة نحو بناء مستقبل يليق بمكانتها بين الأمم وبطموحات شعبها، حيث تؤمن الدولة بأن بناء مصر الحديثة وتحقيق الاستقرار والتقدم والتنمية المستدامة يرتكز بالأساس على تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في هذا الإطار تواصل الدولة جهودها لإعمال كافة الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية المتضمنة في الدستور والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المنضمة إليها. وحققت مصر بالفعل خلال السنوات الماضية إنجازات وطنية هامة في مجال حقوق الإنسان على المستويات التشريعية، والتنفيذية، والمؤسسية. ومما يساعد على المضي قدمًا وبجدية في الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان هو وجود الإرادة السياسية العازمة على تنفيذ ذلك، والالتزام باحترام الدستور الذي حقق نقله نوعية كبيرة لضمان كفالة الحقوق والحريات الأساسية، عبر التأكيد على مبادئ المواطنة وسيادة القانون في إطار من المساواة وعدم التمييز. هذا فضلاً عن تبني الدولة لرؤية تنموية متكاملة تعكسها وثيقة "استراتيجية مصر للتنمية المستدامة: رؤية مصر 2030"، والتي ترتكز على إعمال الحقوق والحريات الأساسية للإنسان باعتباره محور العملية التنموية. كما أطلقت مصر الاستراتيجية الوطنية الأولى لحقوق الإنسان في سبتمبر 2021، والتي يمتد تنفيذها لمدة خمس سنوات.

2. تقدم جمهورية مصر العربية تقريرها الأول للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) إعمالاً للمادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك انطلاقًا من حرصها على تنفيذ التزاماتها بموجب الميثاق الذي انضمت إليه بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية رقم 429 لسنة 2018، وموافقة مجلس النواب بتاريخ 2019/1/15، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 24 في 13 يونية سنة 2019. ويستعرض التقرير التدابير التي اتخذتها مصر لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها.

3. تؤكد جمهورية مصر العربية على أهمية الغايات التي يهدف إلى تحقيقها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وعلى تثمينها للعمل العربي المشترك في قضايا وموضوعات حقوق الإنسان والذي يعكس القيم والمبادئ الإنسانية السامية للأمة العربية، كما تتطلع إلى التعاون البناء مع لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء ولايتها المنصوص عليها في الميثاق.

منهجية إعداد التقرير:

4. اضطلعت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بمهمة تنسيق عملية إعداد التقرير الوطني الأول لجمهورية مصر العربية المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، ولقد حرصت اللجنة على اتباع نهج تشاوري موسع في عملية الإعداد للتقرير، من خلال التشاور والتنسيق مع كافة الجهات والهيئات المعنية، وينقسم التقرير وفقًا للمبادئ التوجيهية والاسترشادية إلى جزأين:

الجزء الأول :يتضمن معلومات ذات طابع عام.

الجزء الثاني :يتضمن معلومات تتعلق بكل مادة من مواد الميثاق.

الجزء الأول: المعلومات ذات الطابع العام

يتضمن هذا الجزء البنود الآتية:

الأراضي والسكان

الهيكل السياسي العام

الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

مكانة الميثاق في الدولة الطرف

جهود نشر التقرير داخل الدولة

أولاً: الأراضي والسكان

الخصائص الديموغرافية والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة المصرية

5. تقع جمهورية مصر العربية في الركن الشمالي الشرقي من قارة إفريقيا، ولها امتداد أسيوي حيث تقع شبه جزيرة سيناء داخل قارة أسيا، وتبلغ مساحة مصر حوالي 1.002.000 كيلو متر مربع، وتقدر المساحة المأهولة منها بحوالي 78990 كيلو متر مربع بنسبة 7.8% من المساحة الكلية، ويبلغ تعداد السكان (103.3) مليون نسمة بحسب تقديرات 2022/1/1، بمعدل نمو سنوي 1.4%، وتبلغ نسبة الذكور 51.5% مقابل 48.5% للإناث.

جدول رقم (1) يوضح المؤشرات السكانية

المؤشرات السكانية	
عدد سكان مصر	103300000 نسمة
نسبة سكان الريف	57.2%
نسبة سكان الحضر	42.8%
نسبة السكان في الفئة العمرية أقل من (15 سنة)	34.2%
نسبة السكان في الفئة العمرية (65 سنة فأكثر)	4.1%
نسبة السكان في سن العمل (15 –64)	61.8%

جدول رقم (2) يوضح المؤشرات الاقتصادية

المؤشرات الاقتصادية	
الناتج المحلي الإجمالي 2021/2020 بسعر السوق	4128.1 مليار جنيه
معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي عام 2022/2021	3.3 %
معدل البطالة	7.4%

جدول رقم (3) يوضح معدلات التنمية البشرية

معدلات التنمية البشرية	
معدل نمو المواليد لكل ألف 2021	21.4
معدل الوفيات لكل ألف 2021	7.3
معدل وفيات الأطفال الرضع لكل ألف مولود	17.8%
متوسط العمر المتوقع عند الميلاد للذكور	69.7 سنة
متوسط العمر المتوقع عند الميلاد للإناث	74.1 سنة
نسبة الأمية	22.1%
نسبة الأمية بين الذكور	18.1%
نسبة الأمية بين الإناث	26.3%
عدد الأسر	25 مليون أسرة

جدول رقم (4) يوضح معدل النفقات الاجتماعية من الإنفاق العام

النفقات الاجتماعية	
الإنفاق العام على دعم الغذاء	5 % من الإنفاق العام
الإنفاق العام على السكن	1.2 % من الإنفاق العام
الإنفاق العام على التعليم والبحث العلمي	21.2% من الإنفاق العام
الإنفاق العام على الصحة	15.1% من الإنفاق العام
الدعم النقدي المباشر	1.2% من الإنفاق العام
الإنفاق العام على المعاشات	9.9 % من الإنفاق العام
الإنفاق العام على الأجور والمرتبات	19.5% من الإنفاق العام

الإنفاق على الصحة والتعليم والبحث العلمي بالمقارنة مع الدخل القومي

6. استطاعت مصر تحقيق معدلات نمو اقتصادي تصاعدية مع تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي في عام 2016، إذ بلغ معدل النمو 5.6 % خلال العام المالي 2019/2018، وهو المعدل الأعلى منذ الأزمة المالية العالمية في عام 2008، كما ارتفع معدل النمو خلال العام المالي 2022/2021 ليصل إلى نحو 6.6%، مقارنة بمعدل نمو بلغ 3.3% خلال العام المالي 2021/2020، وتمكنت الدولة من خفض معدلات البطالة والتضخم والفقر وزيادة فرص التشغيل، وتحسين حياة المواطنين، وزيادة الأجور والمعاشات، وزيادة الاستثمارات لخلق المزيد من فرص العمل. وجاء مردود هذه الإصلاحات الاقتصادية في تعزيز قدرة الدولة على توفير وتوسيع برامج الحماية الاجتماعية، حيث التزمت الدولة بتنفيذ الاستحقاقات الدستورية بزيادة مخصصات الإنفاق العام على الصحة والتعليم والبحث العلمي بالتدريج عبر السنوات الماضية بما لا يقل عن 10% من الناتج المحلى الإجمالي (الصحة 3%، والتعليم الإلزامي 4%، والتعليم العالي 2%، والبحث العلمي 1%).ويستعرض التقرير الجهود الوطنية في هذه المجالات بالتفصيل في التعليق على مواد الميثاق، ويُظهر الجدول التالي تصاعد الإنفاق العام على التعليم والصحة والبحث العلمي بالمليار جنيه.

جدول رقم (5) الإنفاق العام على التعليم والصحة والبحث العلمي

القطاع	2017/2018	2018/2019	2019/2020	2020/2021	2021/2022	2022/2023	نسبة الزيادة بين العام المالي 2018/2017 والعام المالي 2023/2022
قطاع التعليم	208.2	256.0	316.6	363.6	388	.7475	128.5%
قطاع الصحة	107.3	143.8	175.5	258.4	275.6	310.2	189.1%
قطاع البحث العلمي	37.1	45.7	52.9	60.4	64	,379	113.7%
الإجمالي العام	352.6	445.5	545.0	682.4	727.6	865.2	145.4%
الناتج المحلي الإجمالي	3407.7	4106.9	5250.9	6030	7940.7	9,092.1	166.8%

مجموع الإنفاق العام	1207.14	1369.9	1434.7	1578.8	1812.1	2070.9	%71.55
النسبة إلى مجموع الإنفاق العام	29.21	32.52	37.99	43.22	40.15	41.78	

ثانيًا: الهيكل السياسي العام:

7. مصر دولة ذات سيادة نظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون، وأن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، ويقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور، وتنقسم السلطة في مصر إلى ثلاث سلطات؛ السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

السلطة التشريعية

8. تتكون من مجلسين للنواب والشيوخ؛ يتولى مجلس النواب إقرار السياسة العامة، والخطط التنموية العامة، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ويختص بسن القوانين واللوائح وتعديل دستور الدولة، ويبلغ عدد أعضائه 568 عضواً ينتخبهم الشعب بالاقتراع السري المباشر، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد عن 5% من الأعضاء، ويُخصص للمرأة فيه ما لا يقل عن ربع إجمالى عدد المقاعد، إضافة إلى تخصيص نسبة من مقاعد المجلس للعمال والفلاحين والمسيحيين وذوي الإعاقة والشباب والمصريين في الخارج، بينما يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بترسيخ دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا، والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديمقراطي، وتوسيع مجالاته. كما يؤخذ رأي مجلس الشيوخ في الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور، ومشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومعاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة، ومشروعات القوانين، ومشروعات القوانين المكملة للدستور، ويُشكل مجلس الشيوخ

من 300 عضو، ويُنتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويُعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي، ويُخصص للمرأة فيه ما لا يقل عن 10% من إجمالي عدد المقاعد، وتكون مدة العضوية خمس سنوات.

السلطة التنفيذية: وتشمل ما يلي:

9. **رئيس الجمهورية:** وهو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ويُنتخب لمدة ست سنوات ميلادية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخابه، ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين، ويضع، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها.

10. **الحكومة:** وهي الهيئة التنفيذية والإدارية العُليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة للإشراف على أعمالها وتوجيهها، ويكلف رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب فإذا لم تحصل الحكومة على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب.

11. تمارس الحكومة عددًا من الاختصاصات، من بينها الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها، وتوجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها، وإعداد مشروعات القوانين، والقرارات، وإعداد مشروع الخطة والموازنة العامة للدولة، وتنفيذ القوانين.

12. **الإدارة المحلية:** وهي وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى، ويكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة. وينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم، وتنتخب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال

والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسبًا للمسيحيين، والأشخاص ذوي الإعاقة. وتختص تلك المجالس بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية. ولا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري. وينظم القانون طريقة حل أي منها، وإعادة انتخابه.

السلطة القضائية :

13. سلطة مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم. وتتكون من القضاء والنيابة العامة، وقضاء مجلس الدولة، والمحكمة الدستورية العليا، والقضاء العسكري. ويختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته، والنيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، وتتولى التحقيق، وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية.

14. ويختص قضاء مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى والطعون التأديبية ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية. وتختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، وأحكامها ملزمة لجميع سلطات الدولة(المواد من 188 إلى 195 من الدستور).

15. ويُعد القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يقوم أعضاؤه بذات واجبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية، ويختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، أو في المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية طبقًا للمادة 204 من الدستور.

ثالثًا: الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان:

أ – أحكام الدستور والتشريعات ذات الصلة

16. يحقق الدستور نقلة نوعية كبيرة على مستوى كفالة الحقوق والحريات الأساسية، حيث يشتمل على كافة مبادئ حقوق الإنسان، ويؤكد على أن النظام السياسي يقوم على احترام حقوق الإنسان وترسيخ قيم المواطنة والعدالة والمساواة في الحقوق والواجبات دون أي تمييز والتكافؤ في الفرص كأسس لبناء المجتمع (المواد 1، 3، 8، 9) ويؤكد على أن التمييز جريمة يعاقب عليها القانون (المادة 53)، ويحظر إدخال أية تعديلات على النصوص الدستورية المتعلقة بمبدأ المساواة ما لم يكن التعديل متعلقًا بالمزيد من الضمانات لهذا المبدأ (المادة 226). كما يؤكد الدستور على أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا، ولا يجوز لأي قانون تقييدها بما يمس أصلها وجوهرها (المادة 92). كما يكفل استقلال السلطة القضائية باعتبارها وسيلة الانتصاف الأساسية لضمان الإنفاذ الفعلي لكافة مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المادة 184). ويوفر الدستور الحماية القضائية لهذه المبادئ عن طريق المحكمة الدستورية العليا المختصة بالنظر في دستورية القوانين (المادة 192). وينص الدستور كذلك على أن القوانين المنظمة للحقوق والحريات الواردة فيه تعد من ضمن القوانين المكملة له، ومن ثم يشترط لصدورها موافقة ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب (المادة 121).

17. ويتخذ الدستور منحى أكثر تقدمًا في مجال ضمان الوفاء بالالتزامات الدولية لمصر في مجال حقوق الإنسان، فيقرر لأول مرة وضعًا خاصًا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالنص على أنه "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها" (المادة 93)، فيجعل التزام الدولة باحترام تلك الاتفاقيات التزامًا دستوريًا، مما يسبغ على الحقوق والحريات الأساسية الواردة بها الحماية المقررة للقاعدة الدستورية. وبموجب هذا النص كذلك، تلتزم السلطة التشريعية بعدم سن أي تشريع يناقض التزامات الدولة المقررة بموجب هذه الاتفاقيات.

18. وتزخر البنية التشريعية بالعديد من الضمانات اللازمة لتعزيز واحترام حقوق الإنسان، ولقد قطعت مصر شوطًا في سبيل تعزيز الاتساق بين القوانين الوطنية من جانب، والمبادئ والضمانات الواردة في الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر من جانب آخر. كما يتم بذل جهود مستمرة للبناء على هذا الزخم التشريعي، سواء من خلال إدخال تعديلات على بعض التشريعات القائمة أو استحداث تشريعات جديدة. ويتناول الجزء الثاني من هذا التقرير الحقوق والحريات الواردة بالدستور والتشريعات الوطنية في التعليق على مواد وأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ب – المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان

19. حرصت مصر على الانضمام والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من بينها:

جدول رقم (6) يوضح الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وسنة الانضمام إليها

أولاً: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان		تاريخ الانضمام
1	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الأمم المتحدة 1965)	انضمت مصر إليها بموجب القرار الجمهوري رقم 369 لسنة 1967 بتاريخ 1967/1/25 ، وصدقت عليها في 1 مايو 1967، ونُشرت بالجريدة الرسمية العدد 45 في 1972/11/11.
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة 1966)	وقّعت مصر على العهدين بتاريخ 1967/8/4، وصدقت عليهما بتاريخ 14 يناير 1982، وانضمت للعهد الأول بالقرار الجمهوري رقم 536 سنة 1981، ونُشر بالعدد 15 من الجريدة الرسمية في 1982/4/15، وانضمت للثاني بالقرار الجمهوري 537 سنة 1981، ، ونشرت بالعدد 14 في 1982/4/8.
3	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة 1966)	
4	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة 1967)	انضمت مصر إليها بموجب القرار الجمهوري رقم 434 لسنة 1981، وصدقت عليها بتاريخ 18 سبتمبر 1981، ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 51 في 1981/12/17.
5	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأمم المتحدة 1984)	انضمت مصر إليها بموجب القرار الجمهوري رقم 154 في 1986/4/6، وصدقت عليها بتاريخ 25 مايو 1986، ونشرت بالجريدة الرسمية العدد الأول في 1988/1/7.
6	اتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة 1990)	انضمت مصر إليها بموجب القرار الجمهوري رقم 260 لسنة 1990 بتاريخ 1990/5/24 ، وصدقت عليها بتاريخ 8 يوليو 1990، نشرت بالجريدة الرسمية العدد (7) في 1991/2/14.

7	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأمم المتحدة 1990)	انضمت مصر إليها بموجب القرار الجمهوري رقم 446 لسنة 1991، ووافق عليها مجلس الشعب في 1992/12/26، وصدقت عليها في 16 فبراير 1993، ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 31 في 1993/8/5.
8	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأمم المتحدة 2006)	انضمت مصر إليها بموجب القرار الجمهوري رقم 400 لسنة 2007 ، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 3 / 7 / 2008.
ثانيًا: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان		
1	الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين لعام 1969	انضمت مصر إليها بموجب القرار الجمهوري رقم 332 لسنة 1980، الصادر في 28 يونية سنة 1980، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 20 في 20 مايو سنة 1982.
2	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981	انضمت مصر إليه بموجب القرار الجمهوري رقم 77 لسنة 1984 ، الصادر في 27 فبراير سنة 1984، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 17 في 23 أبريل سنة 1992.
3	الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983	انضمت مصر إليه بموجب القرار الجمهوري رقم 356 لسنة 1993 ، الصادر في 27 سبتمبر سنة 1993، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 11 في 17 مارس 1994.
4	الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990	انضمت مصر إليه بموجب القرار الجمهوري رقم 33 لسنة 2001، الصادر في 4 فبراير 2001، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 في 28 يناير 2004.
5	الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004	انضمت مصر إليه بموجب القرار الجمهوري رقم 429 لسنة 2018، الصادر في 15 / 9 / 2018، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 24 في 13 / 6 / 2019.

ج – السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية وغيرها من الجهات الوطنية التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان

20. تضم مصر العديد من الهيئات والمؤسسات المعنية بالإشراف ومتابعة كافة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أهمها ما يلي:

اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان

21. أنشئت اللجنة العليا بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٨، برئاسة وزير الخارجية، وتضم في عضويتها كلاً من: وزارات الدفاع، والتضامن الاجتماعي، والعدل، وشئون المجالس النيابية، والداخلية، وجهاز المخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والمجالس القومية للمرأة، والطفولة والأمومة، والأشخاص ذوي الإعاقة، والهيئة العامة للاستعلامات، والنيابة العامة. وتختص اللجنة بوضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان وخطط العمل لتنفيذها من قبل الجهات المعنية ومتابعتها، ومتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

ذات الصلة، ورصد ودراسة ومعالجة المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان في مصر التي تثار على الصعيد الدولي، وإعداد الردود على الادعاءات المثارة، والتواصل مع الجهات المعنية لتعميمها ونشرها. كما تختص اللجنة بإعداد ملف مصر في آلية المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان، ومتابعة تنفيذ التوصيات المقبولة، هذا بجانب وضع السياسات والبرامج والخطط الكفيلة برفع الوعي وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وإعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع المراكز البحثية الوطنية والمجالس القومية المتخصصة لجمع المعلومات والبيانات والخبرات المتعلقة بمجال عملها، والتعاون مع الجهات الدولية والإقليمية والجهات النظيرة بغرض بناء القدرات وتبادل التجارب والخبرات فيما بينها.

اللجان التابعة للسلطة التشريعية

22. **لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب:** تختص بالنظر في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، والموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان، والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في تقارير المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وشكاوى المواطنين والهيئات فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

23. **لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي بمجلس الشيوخ:** تختص بالحقوق والحريات، والتشريعات الوطنية، والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، والموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومناقشة تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان، والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في تقارير المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، ومتابعة الشكاوى التي تقدم من المواطنين والهيئات فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

الجهات التابعة للسلطة القضائية:

24. **الإدارة العامة لحقوق الإنسان بمكتب النائب العام:** تختص بتلقي الشكاوى والبلاغات والتقارير، ومتابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، إضافة إلى متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ومذكرات التفاهم التي تبرمها مصر مع الدول

الأخرى، وإجراء البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بمدى مواءمة التشريعات والقوانين الوطنية للمواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتنسيق مع الجهات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وإعداد الردود على استفساراتها وطلباتها وعرضها على النائب العام، إضافة إلى حضور اجتماعات الجهات الحكومية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. والمشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دوريًا إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان تطبيقًا للاتفاقيات الدولية والإقليمية.

25. **مكتب حماية الطفل بإدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام:** يختص بالإشراف على نيابات الطفل، ومتابعة أعمالها، ورصد المشكلات التي تعترضها، ووضع مقترحات لحلها، ومراجعة القضايا والأحكام القضائية المتعلقة بالأطفال، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من العنف أو الإهمال أو الاستغلال. كما يختص المكتب بالتفتيش على دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل، ومؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية، والمستشفيات المتخصصة، والمؤسسات العقابية، وغيرها من أماكن احتجاز الأطفال. إضافة إلى سلطة المكتب في التنسيق والمتابعة مع خط نجدة الطفل والجهات الوطنية المختصة بحماية الطفل بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز ودعم حماية الأطفال.

الوحدات واللجان الحكومية التابعة للوزارات

26. حرصت مصر على إنشاء العديد من اللجان والهياكل الإدارية والمؤسسية متنوعة المستويات والصلاحيات لتعزيز وحماية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى، وذلك بموجب لوائح وقرارات وزارية. ولقد تم إنشاء وحدات وإدارات مختصة بحقوق الإنسان في إحدى عشرة وزارة، ومنها على سبيل المثال ما يأتي:

27. **قطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية:** ويختص بوضع الخطط والبرامج اللازمة لتطبيق منظومة حقوق الإنسان بالوزارة، والتواصل مع جمهور المواطنين والمنظمات والمؤسسات التي تعمل في هذا المجال، إضافة إلى تعزيز أُطر التواصل المجتمعي بين قطاعات الوزارة ومؤسسات الدولة وكافة الرموز الوطنية والحقوقية والإعلامية والقوى السياسية ورجال الدين ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات العامة، وكذلك توطيد العلاقة مع كافة المواطنين لتفعيل الدور الاجتماعي لهيئة الشرطة وأعضائها، ورصد أية انتهاكات لحقوق الإنسان قد تحدث في المواقع الشرطية، بالإضافة إلى التنسيق

مع الجهات الأمنية لمتابعة أعمال لجان المصالحات بكافة مديريات الأمن بهدف المساهمة في احتواء الخصومات الثأرية.

28. **قطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل بوزارة العدل:** يختص بإعداد قاعدة بيانات ومعلومات عن كافة المواثيق والقرارات والتوصيات والجهود الدولية والإقليمية، والقوانين والقرارات والأحكام القضائية المصرية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بمدى مواءمة التشريعات والقوانين الوطنية للمواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إضافة إلى إبداء الرأي فيما يطلب إليه بخصوص التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

29. **وحدة حقوق الإنسان بديوان عام وزارة التنمية المحلية:** تم إنشاء الوحدة بديوان وزارة التنمية المحلية ويتبعها وحدات بديوان كل محافظة، وتختص تلك الوحدات ببحث الشكاوى، وتقييم جميع الخدمات الإنسانية في مجالات عمل الوحدة الصحة والتعليم وحقوق الطفل والمرأة وذوي الإعاقة. وتقوم كل وحدة بالمحافظات بوضع رؤيتها الخاصة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المجالس القومية

30. تضم البنية المؤسسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة عددًا من المجالس القومية المتعلقة بمختلف قضايا حقوق الإنسان وهي: المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة. وينص الدستور على استقلالية هذه المجالس وعلى دورها في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها، كما ينص على أخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بها.

31. **المجلس القومي لحقوق الإنسان:** أُنشئ بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ والمعدَّل بالقانون رقم 197 لسنة 2017، وهو المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وينص الدستور على استقلالية المجلس، وعلى دوره في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عمله، ويهدف المجلس إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة بمقتضى أحكام الدستور، وفي ضوء الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تصدق عليها مصر. ويتمتع المجلس بتصنيف

من الفئة " " أَلِف" لدى تقييمه بواسطة اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس، وهو أعلى تقييم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

32. ويقوم المجلس بتقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها، وعلى رأسها مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله. كما يقوم بدراسة الادعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقديم ما يلزم من توصيات في شأنها للجهات المختصة بالدولة. كما يختص بتلقي الشكاوى في مجال حقوق الإنسان، والتنسيق مع جهات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، ومتابعة تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها، والمساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان. وقد تم دعم صلاحيات المجلس بتعديل قانون إنشائه بالقانون رقم 197 لسنة 2017 للتأكيد على استقلاله من حيث طريقة تشكيله، وأدائه لمهامه، وممارسته لاختصاصاته واستقلال موازنته وحساباته، فضلاً عن منحه حق زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل وسائر أماكن الاحتجاز للتأكد من حسن معاملة النزلاء وتمتعهم بحقوقهم، ويُعِد المجلس تقريرًا بشأن كل زيارة يتضمن الملاحظات والتوصيات ويرسلها للنيابة العامة، وللمجلس أيضًا حق إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وحق التدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور.

33. **المجلس القومي للطفولة وللأمومة:** أُنشئ بموجب القرار الجمهوري رقم 54 لسنة 1988، ويختص المجلس بالعديد من المهام المتعلقة بالطفولة والأمومة منها: اقتراح السياسة العامة، ووضع مشروع خطة قومية شاملة، ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والخطة القومية وتقييمها، والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل، وتلقي الشكاوى في مجال حقوق الطفل، ودراستها، وإحالة من يرى المجلس إحالته منها إلى جهة الاختصاص مع متابعتها وإبداء الرأي فيها.

34. **المجلس القومي للمرأة:** أُنشىء بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 90 لسنة 2000، ثم بالقانون رقم 30 لسنة 2018، وهو مجلس مستقل، يتبع رئيس الجمهورية، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته. ويهدف إلى تعزيز حقوق المرأة وتنميتها وحمايتها ونشر الوعى بها والإسهام في ضمان ممارستها، وترسيخ

قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بالاستعانة بجميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ويختص المجلس بوضع ومتابعة الخطط والسياسات القومية في مجال تنمية المرأة وتمكينها من أداء دورها الأساسي في المجتمع وفي برامج التنمية الشاملة، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والتنسيق المنهجي مع المؤسسات الحكومية ووحدات تكافؤ الفرص بالوزارات المعنية من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق أهدافه . بالإضافة إلى تلقي ودراسة الشكاوي الخاصة بانتهاك حقوق وحريات المرأة وإحالتها إلى جهات الاختصاص، والعمل على حلها مع الجهات المعنية، وتوفير المساعدة القضائية اللازمة، وإبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاكات لحقوق وحريات المرأة.

35. **المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة:** أُنشىء بموجب القرار الوزاري رقم 410 في أبريل 2012 وتعديلاته تحت مسمى المجلس القومي لشئون الإعاقة، ثم بالقانون رقم 11 لسنة 2019 بمسماه الحالي، وهو مجلس مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويختص باقتراح السياسة العامة للدولة في مجال تنمية وتأهيل ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة، والتنسيق مع جميع الجهات المعنية لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بمجال عمله. وتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتلقي الشكاوى المقدمة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ومناقشتها، واقتراح الحلول المناسبة لها.

36. **اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر:** شُكلت اللجنة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 192 لسنة 2017، وتضم عددًا من الوزارات والجهات الوطنية مما يؤكد رؤية الحكومة في مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، وتختص اللجنة بصياغة رؤية مصرية وتختص اللجنة بصياغة رؤية مصرية والعمل الداعم لمكافحة هذه الظاهرة بالتنسيق بين كافة جهات الدولة المعنية، وبناء وتفعيل الإطار التشريعي الذي يعزز هذه المكافحة، فضلاً عن اختصاصها بحماية الفئات الأكثر عُرضة لمخاطر الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا هذه الجريمة.

رابعاً: سبل الانتصاف المتاحة للفرد

37. تتعدد سبل الانتصاف المتاحة للفرد في مصر وفي الأساس منها السبل القضائية، حيث تعتبر السلطة القضائية وسيلة الانتصاف الضامنة للإنفاذ الفعلي لكافة مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي يتعين أن يتاح للأفراد اللجوء إليها للفصل فيما يقع عليهم من اعتداءات أو انتهاكات تشكل مساسًا بحقوقهم وحرياتهم. وتتيح لجان حقوق الإنسان بغرفتي البرلمان، وكذلك الوحدات التابعة لوزارة التنمية المحلية آليات لمعالجة شكاوى المواطنين. هذا بالإضافة إلى أحقية المواطن في تقديم شكاوى إلى المجالس القومية المتخصصة؛ إذ يتلقى المجلس القومي لحقوق الإنسان الشكاوى بشأن انتهاك أي حق من حقوق الإنسان، في حين يتلقى المجلس القومي للطفولة والأمومة الشكاوى الخاصة بأية انتهاكات أو حالات عنف ضد الأطفال، بينما يختص المجلس القومي للمرأة بالانتهاكات أو التمييز ضد المرأة حيث يتلقى مكتب الشكاوى التابع للمجلس تلك الشكاوى، بجانب تخصيص خط للشكاوى والمشاورات، وأيضًا يختص المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بشكاواهم ومعالجتها ، وأخيرًا تستقبل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر كافة الشكاوى المتعلقة بجرائم الاتجار في البشر، حيث تم تخصيص خط ساخن لتلقي النداءات العاجلة.

مكانة الميثاق في الدولة الطرف

38. ينص الدستور على أن يكون للاتفاقيات الدولية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية (المادتان 93 ،151)، وفي هذا تأكيد على ضمان الوفاء بالالتزامات الدولية لمصر في مجال حقوق الإنسان.

الجهود المصرية بشأن نشر وترويج الميثاق

39. تم نشر قرار رئيس الجمهورية بالتصديق على الميثاق بالجريدة الرسمية في العدد رقم 24 الصادر في 2019/6/13، وهي الجريدة المرجعية في مختلف الأوساط التشريعية والقضائية والقانونية. كما تم إدراج الميثاق كأحد الموضوعات الأساسية ضمن مقررات وتدريبات أكاديمية الشرطة، وذلك في إطار تبني الدولة المصرية برنامجًا يهدف إلى دمج مبادئ حقوق الإنسان في

المناهج والأنشطة التعليمية. هذا فضلًا عن قيام اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بالتعريف بالميثاق وأحكامه ونشره في جميع الوزارات والجهات الوطنية.

الجزء الثاني

قائمة الحقوق كما وردت بالميثاق العربي لحقوق الإنسان

غايات تنفيذ الميثاق – المادة الأولى

خطط العمل الوطنية لتعزيز واحترام حقوق الإنسان

40. أطلقت مصر أول استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان في 11 سبتمبر 2021، والتي تمثل ترجمة للإرادة الوطنية بضرورة اعتماد مقاربة شاملة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي مقاربة تتسم بوضوح الرؤية والتوجه الاستراتيجي في التخطيط. وتعد الاستراتيجية بمثابة خريطة طريق وطنية طموحة في مجال حقوق الإنسان من خلال تعزيز احترام وحماية كافة الحقوق والحريات المتضمنة في الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة إليها مصر، وذلك في إطار من المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص وعملًا بسيادة القانون. وتعمل الاستراتيجية على ثلاثة مسارات هي التطوير التشريعي، والتطوير المؤسسي، والتثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. وتتضمن أربعة محاور رئيسية هي محور الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفل وذوي الإعاقة والشباب والمسنين، وأخيرًا محور التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، ويمتد تنفيذ الاستراتيجية لمدة خمسة أعوام خلال الفترة من عام 2021 حتى 2026.

41. وفي هذا السياق تأتي" استراتيجية مصر للتنمية المستدامة: رؤية مصر 2030" مستهدفةً إعمال الحقوق الأساسية للإنسان باعتباره محور العملية التنموية، وتسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة من خلال بناء مجتمع عادل يتميز بالمساواة، والتوزيع العادل لفوائد التنمية، وتحقيق أعلى درجات الاندماج المجتمعي لكافة الفئات، وتعزيز مبادئ الحوكمة. وتؤكد هذه الرؤية التنموية على أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب احترام مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون. كما تبنت الحكومة عدة استراتيجيات وخطط وطنية تتناول قضايا وموضوعات متنوعة لحقوق الإنسان، وتتضمن العديد من الأهداف والتدابير التنفيذية اللازمة لتحقيقها (سواء تشريعية أو تنفيذية أو مؤسسية) وفق أطر زمنية ومؤشرات أداء محددة، وذلك بهدف إعطاء قوة الدفع اللازمة للنهوض بحقوق الإنسان، ومن ضمنها:

"الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030"، و"الاستراتيجية الوطنية للطفولة والأمومة 2018– 2030"، والخطة الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية (2022–2026)، و"الاستراتيجية القومية للحد من الزواج المبكر 2015–2020"، والتي تم تضمينها في الاستراتيجية القومية للسكان 2015–2030، و"الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة ومنع الاتجار في البشر 2016–2026"، و"استراتيجية تأهيل ورعاية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة 2030"، و"الخطة الاستراتيجية لتطوير التعليم قبل الجامعي 2014–2030"، و"استراتيجية التعليم العالي والبحث العلمي 2030"، و"استراتيجية مواجهة التطرف والفكر التكفيري بالجامعات المصرية 2019–2023"، والاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة الفساد "2023–2030".

تعزيز التفاهم وثقافة التسامح والتآخي

42. ينص الدستور على أن المواطنة وسيادة القانون هما أساس الدولة (المادة 1)، وعلى أن الوحدة الوطنية للشعب تقوم على مبادىء المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين (المادة 4)، وعلى التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز (المادة 9)، وأن من ضمن أهداف التعليم إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز (المادة 19). وتلتزم الدولة بموجب الدستور بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر (المادة 50). كما يؤكد الدستور أن المواطنين متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر، وأن التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون (المادة 53).

43. تبنت الدولة العديد من المبادرات والأنشطة التي تهدف إلى تعزيز مبادئ التسامح والتفاهم، ومكافحة العصبية، والازدراء، والوصم والتمييز والتحريض على العنف على أساس الدين أو المعتقد، من أبرزها: إنشاء بيت العائلة المصرية في 2011 بالتعاون بين الأزهر الشريف والكنيسة الأرثوذكسية، وإنشاء منتدى السماحة والوسطية في 2014، وإنشاء الأزهر الشريف لـ "مرصد الأزهر لمكافحة التطرف" في 2015، وإنشاء مرصد الإسلاموفوبيا في 2015، وإنشاء المجلس القومي

لمكافحة الإرهاب والتطرف برئاسة السيد رئيس الجمهورية في 2017، وإنشاء اللجنة العليا لمواجهة الأحداث الطائفية في 2018، وإنشاء مركز سلام لدراسات التطرف التابع لدار الإفتاء المصرية في 2022.

44. استحدث الأزهر الشريف مقررًا دراسيًا في مختلف مراحل التعليم الأزهري، للتأصيل الشرعي لقيم الدين الإسلامي الحنيف، وبيان تطبيقاتها العملية، والضمانات التي يقدمها لحماية تلك الحقوق، تحقيقًا لحياة أفضل للأفراد في ظل التعددية الدينية والمذهبية والثقافية.

45. إطلاق الكنائس المصرية الثلاث لمبادرات هدفت إلى نشر الفكر المستنير، ومنها مبادرة "سالموا جميع الناس"، بالتعاون مع وزارة الأوقاف، وتهدف إلى المساهمة في زيادة قدرة المجتمع المصري على التماسك والتعايش السلمي، وزيادة فاعلية دور المؤسسات الدينية في ترسيخ قيم السلام ونبذ العنف وتقديم خطاب ديني يرسخ ثقافة قبول الآخر.

46. قيام وزارة التربية والتعليم بمراجعة المقررات الدراسية الدينية وتنقيتها من أية موضوعات لا تسهم في تعزيز التسامح في المجتمع، وإدراجها لمقرر دراسي عن الأخلاق يهدف إلى تعزيز المحبة والإخاء والتسامح وتقبل الآخر والمواطنة، وكذلك تدريس كتاب "القِيَم واحترام الآخر" لطلاب الصف الثالث الابتدائي خلال العام الدراسي 2020–2021، كما تم إعداد منهج "القِيَم واحترام الآخر" للصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائية.

47. إطلاق وزارة التعليم العالي استراتيجية مواجهة التطرف والفكر التكفيري بالجامعات المصرية 2019–2023، من خلال وضع الأهداف والسياسات والبرامج والخطط لرصد أهم مظاهر الفكر التكفيري وتحديد أهم نقاط القوة والضعف في منظومة العمل في هذا الشأن.

48. قيام وزارة الأوقاف بتخصيص عدد من خطب الجمعة لنشر قيم التسامح ونبذ العنف والكراهية، والمبادرات والحملات التي تستهدف نبذ العنف والحض على الكراهية، وتتم بعض هذه المبادرات بالتعاون مع الكنائس المصرية والمجلس القومي للمرأة، بالاستعانة بالواعظات من وزارة الأوقاف وراهبات وخادمات الكنائس لنشر روح التسامح وترسيخ قيم التعايش بين أبناء الوطن.

49. كما نظمت وزارة العدل ووزارة الثقافة عددًا من الندوات حول بعض الموضوعات من بينها "وثيقة الأخوة الإنسانية والعيش المشترك". كما تواصل وزارة الثقافة تنظيم الفاعليات الثقافية والفنية

لتعزيز قيم المواطنة ونبذ التعصب والأفكار المتطرفة، ومنها مهرجان سماع الدولي للإنشاد والموسيقى الروحية لفرق من جميع أنحاء العالم، وعروض "رسالة سلام" التي تجمع بين الإنشاد الديني والترانيم القبطية في عرض واحد، وملتقى سانت كاترين للسلام العالمي "هنا نصلي معا".

50. قيام وزارة التضامن الاجتماعي بتنفيذ برنامج تعزيز قيم وممارسات المواطنة في أربع وأربعين قرية من القرى الأكثر تضررًا من التطرف والأحداث الطائفية بمحافظة المنيا، والتي حددتها اللجنة العليا لمواجهة الأحداث الطائفية منذ سبتمبر 2020، ويُنفذ البرنامج عن طريق الدعم الفني والمادي البالغ اثني عشر مليون جنيه، والمقدم من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية بوزارة التضامن الاجتماعي إلى سبع جمعيات ومؤسسات أهلية كبيرة، تتعاون بدورها مع شبكة كبيرة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية المحلية في القرى، تصل إلى مائة جمعية تنمية مجتمع صغيرة، ويهدف البرنامج إلى تعزيز قيم المواطنة واحترام التنوع الديني والثقافي ضد كافة أشكال التشدد الديني والفكر المتطرف.

51. واتصالاً بما سبق تبذل مصر في إطار الدبلوماسية متعددة الأطراف بالأمم المتحدة جهودًا في مجال نشر ثقافة السلام وتعزيز قيم التسامح والحريات الدينية، وينبع ذلك من تراثها الحضاري كمنارة للاعتدال والوسطية والتعايش المشترك، وأيضًا من واقع مسئوليتها في المساهمة الفعالة في مساعي تعزيز الحوار البناء بين الأديان والثقافات، والتصدي لحالات التمييز والتنميط السلبي والوصم التي يتعرض لها الأشخاص بسبب معتقداتهم الدينية، وفي هذا الإطار تقدمت جمهورية مصر العربية بالتعاون مع دولة الإمارات العربية المتحدة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمبادرة لاعتماد قرار معنون بـ "اليوم الدولي للأخوة الإنسانية" والذي صدر بالتوافق في 15 ديسمبر 2020 وتقرر بموجبه إعلان الرابع من فبراير يومًا دوليًا للأخوة الإنسانية والاحتفال به سنويًا ابتداءً من عام 2021، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في يناير 2021 قرارًا قدمته مصر والسعودية والمغرب، بعنوان "تعزيز ثقافة السلام والتسامح من أجل حماية المواقع الدينية".

الحق في تقرير المصير – المادة الثانية

52. على امتداد التاريخ الحديث والمعاصر كانت مصر سندًا لأمتها العربية وللشعوب المتحررة من الاحتلال في إفريقيا وآسيا، وشاركت في تأسيس جامعة الدول العربية، ومنظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي، كما وقفت الدولة المصرية موقفًا ثابتًا في كافة المحافل الدولية إلى جانب الشعب الفلسطيني لنيل حقوقه، وينطلق هذا الموقف الراسخ من التمسك بالحقائق الثابتة المرتكزة على الشرعية الدولية ومقرراتها وعلى رأسها قرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، ومبادرة السلام العربية وصولاً إلى إنشاء دولة فلسطينية مستقلة كاملة السيادة على أراضيها المحتلة منذ عام 1967ومن بينها القدس الشرقية.

53. وبخصوص تمكين المواطنين من الاختيار فإن الدستور ينص على حق الشعب في صنع مستقبله، وعلى أن السيادة للشعب، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وأن الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن. كما يكفل الدستور تحقيق سيادة وإرادة الشعب في اختيار نظامه السياسي بالنص على مشاركة المواطنين في الحياة العامة، وذلك من خلال الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء باعتباره واجبًا وطنيًا. وإيمانًا بحق الشعب المصري في ملكية ثرواته وموارده وحرية التصرف فيها؛ فينص الدستور على أن موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، وعلى الدولة الالتزام بالحفاظ عليها وحُسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها، وأن يكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية وفقًا لأحكام القانون، ويؤكد على حق الشعب في مواصلة تنمية موارده وثرواته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المساواة وعدم التمييز – المادة الثالثة

54. وضع الدستور الإطار الشامل للمساوة وعدم التمييز في العديد من المواد، فالوحدة الوطنية تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين (المادة 4)، وتلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز (المادة 9)، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة

والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبًا في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها (المادة 11).

55. ويقرر أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. كما يجرم التمييز والحض على الكراهية (المادة 53)، ويساوي في منح الجنسية بين الرجل والمرأة حيث ينص على منح الجنسية لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية (المادة 6). ويضع الدستور تدابير للتمييز الإيجابي للمرأة؛ فيخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع عدد مقاعد مجلس النواب (المادة 102)، وكذلك ربع عدد مقاعد المجالس المحلية المنتخبة (المادة 180). كما نص قانون مجلس الشيوخ على تخصيص نسبة لا تقل عن 10% من مقاعد مجلس الشيوخ للمرأة. كما يضمن الدستور حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام في مختلف المجالات إعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص (المادة 81).

56. واستطاعت مصر تحقيق طفرة غير مسبوقة في مجال دعم وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، وذلك بفضل إرادة سياسية داعمة ومساندة لقضايا المرأة، حيث يتضمن الدستور أكثر من عشرين مادة لضمان حقوق المرأة في شتى مجالات الحياة، كما أعلن السيد رئيس الجمهورية عام 2017 عامًا للمرأة المصرية في سابقة تاريخية تنم عن مكانة المرأة المصرية في مجتمعها، كما أطلقت مصر الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030 بما يتوافق وأهداف التنمية المستدامة، وهي الاستراتيجية التي اعتمدتها مصر في عام 2017 وأقرتها كخارطة طريق للحكومة المصرية لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة الخاصة لتمكين المرأة، وتشتمل الاستراتيجية على أربعة محاور هي التمكين السياسي وتعزيز الأدوار القيادية للمرأة، والتمكين الاجتماعي، والتمكين الاقتصادي، والحماية، بالإضافة إلى التشريعات والثقافة كمحاور مكملة للمحاور الأربعة.

57. وعلى الجانب التشريعي، أُستحدِثت تشريعات وتعديلات تشريعية ذات صلة بتوفير الحماية والتمكين والمساواة والفرص المتكافئة للمرأة في جميع المجالات. كما أنشأ المجلس القومي للمرأة "مرصد المرأة المصرية"، ويعمل المرصد كأداة لمتابعة تنفيذ المستهدفات الخاصة بوضع المرأة خلال الفترة من 2017 –2030، ويعتمد المجلس عليه في رصد المؤشرات الخاصة بالاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة 2030، ويصدر المرصد العديد من التقارير الخاصة بقضايا المرأة والسياسات المتصلة بها في كافة المجالات.

58. وتفعيلاً للاستحقاق الدستوري الخاص بالمساواة وعدم التمييز في التعيين في الجهات والهيئات القضائية المقرر بالمادة 11 من الدستور وافق مجلس القضاء الأعلى لأول مرة في تاريخه، بناء على طلب النائب العام، على نقل إحدى عشرة قاضية للعمل بالنيابة العامة اعتبارًا من أكتوبر 2021، ومع بداية العام القضائي 2023/2022 أصبح عدد السيدات عضوات النيابة العامة سبع عشرة سيدة، كما قُرّر جعل إعلانات تعيينات مجلس الدولة والنيابة العامة لكلٍّ من الإناث والذكور على حدٍ سواء ، وتطبيقًا لذلك فقد تم الإعلان لأول مرة عن قبول طلبات تعيين خريجي كليات الحقوق من الإناث والذكور من دفعتي 2022/2021 بوظيفة معاون نيابة.

59. كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢١ بتعيين ٩٨ قاضية بمجلس الدولة اعتبارًا من أول أكتوبر ٢٠٢١ لأول مرة بتاريخ المجلس. ثم صدر القرار الجمهوري رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعيين ٣٩ قاضية بمجلس الدولة ليصبح العدد الإجمالي للقاضيات بالمجلس ١٣٧ قاضية. كما تم الإعلان عن قبول طلبات تعيين خريجي كليات الحقوق من الإناث والذكور من دفعتي ٢٠٢١، ٢٠٢٢ بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة.

60. وصدر القرار الجمهوري رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بتعيين ٧٣ قاضية ليصبح إجمالي عدد القاضيات الجالسات على منصة القضاء ١٣٦ قاضية. وشغلت سيدة منصب مساعد وزير العدل، وترأست قاضية المحكمة الاقتصادية بطنطا، وعُينت قاضية في منصب مساعد رئيس محكمة القاهرة الجديدة، وانتُدِبت قاضية بالمكتب الفني لمحكمة استئناف القاهرة، كما تم تكليف خمس قاضيات للعمل بمحاكم الجنايات وخمس قاضيات بمكتب فني محكمة النقض، وسبع قاضيات بالتفتيش القضائي، واعتلت قاضية منصة المحكمة الدستورية العليا، وعُينت أخرى بهيئة مفوضي المحكمة

الدستورية العليا، وبلغت نسبة تمثيل المرأة ٤٤% بإجمالي عدد ٢٣١٥ في هيئة النيابة الإدارية، ونسبة٢٣% بإجمالي عدد ١٠٠٤ في هيئة قضايا الدولة. وتصل نسبة الدبلوماسيات إلى 26,3% من إجمالي عدد الدبلوماسيين، و50% من الدفعة الأخيرة. وتسعى الدولة لتعزيز فرص المرأة في شغل المناصب العليا والقيادية، حيث تمثل نسبة المرأة بوظائف كبار المسئولين في الدولة حوالي 10.5%، وحوالي 6% بالنسبة لشغل وظائف مديري المؤسسات، وحوالي 25.5% بالنسبة لشغل وظائف مديري العموم.

61. ونتيجة للتعديلات الدستورية والتشريعية التي جرت في عام 2019، جاءت نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في مجلس النواب الحالي غير مسبوقة وهي الأعلى في تاريخ مصر، حيث حصدت المرأة 164 مقعدًا من إجمالي مقاعد المجلس بنسبة 27,7 %، كما احتلت 15 مقعدًا في اللجان النوعية داخل المجلس. ورغم أن قانون مجلس الشيوخ خصص نسبة لا تقل عن 10 % من مقاعد المجلس للمرأة؛ فقد عين رئيس الجمهورية عشرين امرأة ضمن المعينين في المجلس لتصل نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشيوخ 14 %. كما حققت مصر قفزة غير مسبوقة في مؤشر نسبة المرأة في البرلمانات المحلية الصادر عن اتحاد البرلمان الدولي حيث تقدمت مصر من المركز 137 حتى عام 2019 إلى المركز 69 في عام 2021. إضافة لما سبق فقد صدر القرار الجمهوري رقم 616 لسنة 2021 في ديسمبر 2021 بإعادة تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان، ولأول مرة في تاريخ المجلس منذ إنشائه ترأسه سيدة، وتمثل المرأة نسبة 44% من تشكيل أعضائه.

عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية – المادة الرابعة

62. انطلاقًا من الإدراك الكامل للطبيعة الاستثنائية لحالة الطوارئ، ينص الدستور على القواعد والإجراءات الخاصة بإعلان حالة الطوارئ، عامدًا إلى إحاطة هذا الإجراء بالعديد من الضمانات التي تكفل التأكد من وجود ما يبرره. وتتمثل هذه الضمانات في عدم جواز قيام رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ إلا بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، وعرض هذا الإعلان على مجلس النواب، فإن وافق عليه أغلبية أعضاء مجلس النواب، تُعلَن حالة الطوارئ لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس.

63. وأكدت المحكمة الدستورية العليا أن قانون الطوارئ ما هو إلا نظام خاص قُصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بسلطات معينة تحد بها من الحقوق والحريات العامة بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومي للبلاد، مثل الحرب وأخطار التهديد الخارجي والاضطرابات التي تهدد الأمن الداخلي، أو حدوث وباء أو ما شابه ذلك من أمور وثيقة الصلة بالسلامة العامة والأمن القومي، وهو بهذه المثابة محض نظام استثنائي يستهدف غاية محددة، فلا يجوز التوسع في تطبيقه، ويتعين التزام التفسير الضيق لأحكامه.

64. ولا يتضمن قانون الطوارئ العامة تحللاً من الالتزامات الواردة بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق، إذ لا يتضمن هذا القانون أي تعطيل لأحكام الدستور أو انتقاص من أية حقوق أو حريات منهي عن المساس بها. ومن الجدير بالذكر أن السيد رئيس الجمهورية أعلن في 25 أكتوبر 2021 إلغاء مد حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد.

65. وتبقى الحقوق المصونة والمكفولة بموجب الدستور والقانون ساريةً دون تعطيل في ظل تطبيق قانون مكافحة الإرهاب، حيث تنص مواد إصداره على سريان قانون الإجراءات الجنائية –وهو الشريعة العامة الحاكمة للإجراءات الجنائية–في أحوال الاتهام بجريمة إرهابية، بما يضمن حق المتهم بجريمة إرهابية في استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة بدون رسوم. وتؤكد المادة 45 من قانون مكافحة الإرهاب على عدم جواز تفتيش المتهم بجريمة إرهابية إلا بإذن قضائي مسبب. وتنص المادة 46 على عدم جواز مراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد عبر أيّ من وسائل الاتصال الحديثة، أو تسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة إلا بإذن قضائي مسبب، وغير ذلك من إجراءات مقرونة بضرورة صدور هذا الإذن.

66. وتخضع كافة الصلاحيات والإجراءات الاستثنائية التي يقرها قانون مكافحة الإرهاب في حال ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية لرقابة وإشراف السلطة القضائية، وتُمنح في ذات الوقت تلك السلطة القضائية، ممثلة في النيابة العامة، بعض الإجراءات الخاصة حتى يتسنى لها أداء عملها، وذلك من خلال قواعد إجرائية محددة تتضمنها المواد 40 و41 و42 من قانون مكافحة الإرهاب، ذلك أنه منح جهات جمع الاستدلالات الحق في التحفظ على المتهمين في قضايا الإرهاب لمدة مؤقتة لا تجاوز أربعة عشر يومًا، قابلة للتجديد لمرة واحدة تحت رقابة وإشراف النيابة العامة، مشترطة في ذلك صدور

قرار قضائي مسبب بهذا الشأن، ومقررة عددًا من الضوابط لهذا التحفظ، من أبرزها ضرورة إبلاغ كل من يتم التحفظ عليه بأسباب ذلك، وتمكينه من الاتصال بذويه، والاستعانة بمحامٍ، وضرورة تحرير محضر بأقواله.

67. ومن الجدير بالذكر أن الحكومة تقدمت مؤخرًا بتعديلات على أحكام قانون الإجراءات الجنائية إلى مجلس النواب لإنفاذ الالتزامات التي تقرها مواد الدستور، سعيًا إلى التوسع في ضمان حقوق الدفاع وصلاحياته أثناء مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والمحاكمة الجنائية، إلى جانب استحداث قواعد لتنظيم حماية الشهود والضحايا وتنظيم التقاضي عن بعد.

الحق في الحياة والسلامة البدنية – (المواد من 5إلى9)

68. تؤكد مصر إيمانها بأن الحق في الحياة هو الحق الأسمى الذي لا يجوز المساس به، وأنه من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي تقوم عليها كافة الحقوق والحريات الأخرى، ويتمتع هذا الحق في النظام القانوني المصري بالحماية الكاملة لضمان عدم الحرمان التعسفي منه تحت أي ظرف. ويجيز القانون توقيع عقوبة الإعدام، على غرار العديد من دول العالم، للجرائم الأكثر خطورة وجسامة، كالقتل مع سبق الإصرار والترصد، أو جرائم الإرهاب والتخابر. ويحيط القانون هذه العقوبة بالعديد من الضمانات للموازنة بين حق المجتمع في الردع العام وحق الشخص في الحياة، إلى جانب تطبيق جميع معايير المحاكمة العادلة، وضمان توافر كافة سبل التظلم وطلب العفو والانتصاف، بالإضافة إلى الحفاظ على حق المحكوم عليه في عدم التعرض لأي انتهاك أو معاملة قاسية. كما يوجب مراعاة الظروف والاحتياجات النفسية والعقائدية للمحكوم عليه بهذه العقوبة قبل التنفيذ. ينص قانون الطفل (المادة 111) صراحة على أنه "لا يُحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة"، مما مفاده أن العبرة عند توقيع عقوبة الإعدام بسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت تنفيذها، كما أن القضاء المصري حريص بشأن حظر توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال، لا سيما وأن تطبيق تلك العقوبة يخضع للعديد من الضمانات التشريعية، حيث استقر قضاء محكمة النقض على أن تناول سن الطفل أمرًا جوهريًا وقضت بنقض حكم صادر بالإعدام لعدم استظهار المحكمة سن المتهم. كذلك يتم وقف

تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحبلى إلى ما بعد سنتين من وضعها، وفقًا لقانون تنظيم السجون (المادة 68) بعد تعديلها بالقانون رقم 106 لسنة 2015.

69. واتساقًا مع أحكام الدستور، فالتعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم (المادة 52). وينتهج قانون العقوبات منهجًا متعارفًا عليه في مجال السياسة التشريعية الجنائية، يتمثل في اتباع التدرج والتناسب في التجريم والعقاب، حيث يتناول جرائم التعذيب بأوصاف وعقوبات متعددة، وليس بوصف واحد وعقوبة واحدة، بحيث تتناسب العقوبات ودرجة جسامة كل اعتداء على الحق المستهدف بالحماية. ومن شأن ذلك تحقيق العدالة المنشودة من المساءلة الجنائية التي تستدعي المغايرة في جسامة العقوبة الجنائية باختلاف جسامة الجرم. ويُجرم قانون العقوبات جميع صور التعذيب (المواد 126، و129، و375 مكررًا، و375 مكررًا–أ)، فيعاقب عليه سواء كان بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف، أو بقصد المعاقبة على عمل، أو بقصد التخويف أو الإرغام، أو كان قائمًا على التمييز. كما يجرم (المواد 117، و127، و280) كافة صور المعاملة غير الإنسانية أو المهينة الصادرة عن موظف عام ضد المواطنين، بداية من التعدي المادي أيًا كانت طبيعته، وحتى التعدي اللفظي والإيحائي بما يخل بشرف المواطن أو إحداث آلام ببدنه. كما يضع قانون العقوبات (المادة 40) قاعدة عامة بأن يكون كل شخص شريكًا في ارتكاب الجريمة – بما فيها جريمة التعذيب–متى حرض عليها أو اتفق مع غيره على ارتكابها أو ساعد مرتكبها على الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها، كما يعاقب (المادة 41) الشريك بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

70. يؤكد الدستور أن كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة التعذيب أو الترهيب أو الإكراه أو الإيذاء البدني أو المعنوي أو التهديد بشيء منه يُهدَر ولا يعول عليه (المادة 55)، وهو ما قد سبق أن نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية. وقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية على تأكيد هذا المبدأ، مشددة على أن التذرع بأوامر الرؤساء لا يمكن أن يصلح مبررًا للتعذيب، وأن حدود طاعة الرؤساء لا يمكن أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم. أما بالنسبة للتشريعات المنظمة للتجارب الطبية على البشر؛ فينص الدستور على أن " لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز

إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون." (المادة 60) ونفاذًا لهذا الالتزام الدستوري، صدر القانون رقم (214) لسنة 2020 بشأن تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية، والذي يعتبر خطوة في طريق حرية البحث العلمي، وتشجيع الباحثين على تطوير تجاربهم، لكنه مع ذلك حافظ على حرمة الجسد، إذ يعاقب بالحبس كل من أجرى بحثًا طبيًا إكلينيكيًا دون الحصول على الموافقة المستنيرة من المبحوث، ومن الممثل القانوني عن الفئات المستحقة وموافقات الجهات المحددة بهذا القانون، وإذا ترتب على ذلك حدوث عاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن المشدد من ثلاث إلى عشر سنوات، وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنين إذا ترتب على الفعل المشار إليه موت شخص أو أكثر.

حظر الرق والاتجار بالأفراد – المادة العاشرة

71. إدراكًا بأن الاتجار بالبشر يُعد الوجه المعاصر لظاهرة العبودية، وتقديرًا لخطورة هذه الظاهرة لما تشكله من انتهاك لحق الإنسان في الحرية والأمن والكرامة الشخصية، انضمت مصر في 2003 إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وانضمت في 2014 إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وينص الدستور على أن تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك" (المادة 89).

72. وصدر القانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ليجرم كافة الأشكال المعاصرة للعبودية، حيث يُعرف مرتكب هذه الجريمة بأنه كل من يتعامل في شخص طبيعي بأي صورة مثل البيع أو الشراء أو النقل أو التسليم أو الإيواء، سواء داخل البلاد أو خارجها، عن طريق استخدام أي وسيلة مثل استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، وذلك مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله شريطة أن يكون التعامل بقصد الاستغلال بأي صورة، بما

في ذلك الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في الدعارة أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية.

73. ويكفل القانون حماية خاصة للضحايا المجني عليهم، حيث ينص على عدم الاعتداد برضائهم على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر. ويولى حماية أكثر للأطفال وعديمي الأهلية، ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها. كما لا يعتد برضاء المسئول عنه أو متوليه. وتأكيدًا على الحماية الخاصة للضحايا، يفرد لهم القانون فصلاً خاصًا تحت عنوان "حماية المجني عليهم"، فيقرر عدم معاقبتهم وامتناع مسئوليتهم الجنائية والمدنية عن أية جريمة تنشأ أو ترتبط بكونهم ضحية. كما يؤكد تمتعهم بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يُراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة التعرف على المجني عليهم وتصنيفهم والوقوف على هويتهم وجنسيتهم وأعمارهم، وذلك لضمان إبعاد يد الجناة عنهم.

74. كما يكفل القانون الحق في سلامة المجني عليه الجسدية والنفسية والمعنوية، والحق في صون حرمته الشخصية وهويته، والحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصوله على المعلومات المتعلقة بها، والحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار في كافة مراحل الإجراءات الجنائية، وحقه في المساعدة القانونية والاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. ويُلزم المحكمة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم. ويُلزم بالعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدة المجني عليهم ورعايتهم صحيًا ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودتهم إلى أوطانهم على نحو سريع وآمن إذا كانوا أجانب أو من غير المقيمين إقامة دائمة في البلاد. ويُلزم أيضًا بتوفير أماكن مناسبة لاستضافة المجني عليهم، ومنفصلة عن تلك المخصصة للجناة، بما يسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة.

75. ويضمن القانون تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر من خلال البعثات الدبلوماسية في الخارج، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة

في دول الاعتماد، وعلى الأخص ما يتعلق بإعادتهم إلى مصر على نحو آمن وسريع، والتنسيق بالمثل مع السلطات المعنية في الدول الأخرى لتسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلدانهم الأصلية. كما ينص على أن تتعاون الجهات القضائية والشرطة مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر، وذلك في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، ونفاذًا لذلك صدرت تسعة أحكام بالإدانة في قضايا الاتجار بالبشر بين مارس 2018 وفبراير 2019، بعقوبات وصلت إلى السجن المؤبد والحد الأقصى من الغرامة المقررة، كما تتخذ السلطة التنفيذية العديد من الإجراءات لمكافحة هذه الجريمة، فضلاً عن تدريب وتوعية جهات إنفاذ القانون على كيفية الحد منها.

76. وصونًا لحرمة الجسد ولمحاربة الاتجار في الأعضاء البشرية، يحظر الدستور الاتجار بأعضاء الإنسان (المادة 60)، كما ينص أيضًا على أن التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، وأن لكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة (المادة 61)، ويُلزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقًا للقانون. ويعزز هذا ما يكفله القانون رقم (5) لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية حول الضوابط اللازمة لممارسة عمليات نقل الأعضاء البشرية، بما يضمن الحفاظ على حقوق كافة الأطراف والقضاء على أي تجاوز في هذا الخصوص. ومن أبرز الأحكام التي تضمنها هذا القانون هو وضع ضوابط دقيقة وموضوعية لعملية النقل، ومنها: عدم جواز نقل العضو البشري إلا إذا كان النقل هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المنقول إليه، وألا يؤدي نقل الأعضاء البشرية إلى اختلاط الأنساب، وأن يكون النقل على سبيل التبرع وبناء على موافقة كتابية من المنقول منه، وعدم جواز نقل عضو بشري أو جزء من جسد إنسان ميت إلى إنسان حي، إلا إذا كان الميت قد أوصى بذلك.

77. ويفرض القانون رقابة صارمة ومشددة على المنشآت الطبية التي تباشر عمليات نقل وزراعة الأعضاء، فقد نص على إنشاء "اللجنة العليا لنقل الأعضاء البشرية"، لتكون مهمتها تحديد المنشآت المرخص لها بالنقل، والتأكد من استيفائها لاشتراطات الترخيص وخضوعها للإشراف والرقابة المستمرين. ويشترط قبل النقل موافقة لجنة طبية لا يشارك أي من أعضائها في إجراء العملية، وألا

يتم النقل من جسد ميت إلا بعد ثبوت موته ثبوتًا يقينيًا تستحيل بعده عودته إلى الحياة، وذلك بإجماع آراء أعضاء اللجنة. كما صدر القانون رقم (142) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، متضمنًا تغليظ العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه، لتتراوح بين السجن المؤبد والمشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه حسب نوع الجريمة.

78. واتخذت الدولة منذ عام 2015 عدة إجراءات لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وما يتعلق بها من جرائم أخرى، أهمها إطلاق اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في ٢٩ سبتمبر 2022 الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر للفترة من (2022 إلى 2026)، وكانت مصر قد تبنت الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار في البشر (2016–2022) في أكتوبر 2016، بهدف وضع منظومة متكاملة تضمن مكافحة جرائم الاتجار في البشر عن طريق منع وتجفيف منابعها، وتفعيل الملاحقة الأمنية والقضائية وفقًا للحقوق والضمانات التي يكفلها الدستور والقوانين الوطنية، وتوفير الحماية اللازمة للضحايا وإعادة تأهيلهم، كما تم تخصيص دوائر جنائية بجميع محاكم الاستئناف تختص بجرائم الاتجار بالبشر.

79. وفي إطار حرص النيابة العامة على تعزيز تصديها لجرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، ومواكبة للمساعي الدولية في هذا الشأن؛ أصدر النائب العام القرار رقم 1744 لسنة 2021 بإنشاء نيابات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بمقر كل نيابة استئناف على مستوى الجمهورية؛ لتختص بالتحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها في قوانين: تنظيم زراعة الأعضاء البشرية، ومكافحة الاتجار في البشر، ومكافحة وتهريب المهاجرين، وما يرتبط بها ارتباطًا لا يقبل التجزئة من جرائم أخرى. هذا وتضمن القرار إخطار إدارة التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام بتلك التحقيقات عند بدئها لتتولى متابعتها والتوجيه لإنجازها وفق المعايير والآليات الدولية، على أن تختص الإدارة بالتحقيق والتصرف فيما يقع في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية من تلك الجرائم متى كانت ذات طابع غير وطني.

80. وتعمل النيابة العامة من خلال إدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام على مباشرة إجراءات التعاون القضائي مع نظيراتها في الدول الأخرى عن طريق إعداد وإرسال واستقبال وفحص وتنفيذ

طلبات التعاون القضائي في جرائم الاتجار بالبشر، وتنسيق إجراءات التعاون القضائي الدولي والتأكد من اتساقها مع النصوص الحاكمة للطلب في قانون الدولة المطلوب منها مع عدم الإخلال باتباع الطرق القانونية في إرسال تلك الطلبات ، وذلك في ضوء نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولات المكملة لها والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف. كما أبرمت النيابة العامة العديد من مذكرات التفاهم مع هيئات الادعاء بالعديد من دول العالم لتعزيز التعاون في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية ومن بينها الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر، وفي هذا الإطار نظمت النيابة العامة برعاية السيد رئيس الجمهورية المؤتمر الدولي بشأن دور أجهزة النيابات العامة وهيئات الادعاء العام في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية من 7 إلى9 نوفمبر 2021، والذي ناقش أهمية التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومن بينها الاتجار بالبشر.

81. وعلى الجانب العملي وفي غضون عام 2020، باشرت النيابة العامة التحقيقات في عدد (156) واقعة شكلت جرائم الاتجار بالبشر، وبلغ إجمالي عدد المتهمين في تلك القضايا (330) متهمًا، منهم (205) من الذكور، و(125) من الإناث، جميعهم بالغون ، كما كان مجموع عدد المجني عليهم في هذه القضايا (365)، منهم (123) من البالغين و(242) من الأطفال، وتنوعت صور الاستغلال في تلك القضايا، منها (50) حالة استغلال جنسي، و(13) حالة استغلال في العمل الجبري، و(7) استغلال في ارتكاب جريمة، و(13) حالة استغلال في تحقيق منفعة، و(12) حالة استغلال عن طريق البيع، و(9) حالات في استغلال في نقل وزراعة الأعضاء، و(51) حالة استغلال في أعمال التسول، وحالة واحدة في الاستغلال التجاري للطفل عبر الإنترنت.

82. وفي غضون عام 2021، باشرت النيابة العامة التحقيقات في عدد (153) واقعة شكلت جرائم الاتجار بالبشر، وقد بلغ إجمالي عدد المتهمين في تلك القضايا (559) متهمًا، وجاء عدد قضايا وتحقيقات جريمة الاستغلال الجنسي (23) تحقيقًا بواقع (43) متهمًا، و(103) تحقيقًا بواقع (418) متهمًا لجريمة العمل القسري، ثم جاء إجمالي عدد الأفراد المُدانين (22) متهمًا بواقع (11) قضية.

83. وفي مجال بناء القدرات، عقدت النيابة العامة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة أربع دورات تدريبية خلال عام 2021 لأعضاء النيابة العامة لتعزيز قدراتهم على ملاحقة والتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، وتضمنت التدريبات ماهية جريمة الاتجار بالبشر، وأبرز صورها في المجتمع المصري، والإطارين الدولي والوطني لمكافحة الجريمة والمتمثلين في: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الإضافي الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والقانون المصري رقم 64 لسنة 2010 إلى جانب القوانين الأخرى ذات الصلة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وكذلك بيان كيفية التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وضمان توفير الحماية للضحايا والشهود والحفاظ على سرية بياناتهم وفقًا لما نص عليه القانون، وكيفية التعامل معهم خلال التحقيقات، وآلية إحالتهم إلى الجهات المختصة بتقديم الدعم النفسي والمادي أو إيداعهم بدور الإيواء إذا لزم الأمر، فضلاً عن التعرف على إجراءات التعاون القضائي الدولي لضمان التحقيق في الجرائم التي تتخطى أركانها حدود الدولة، وكيفية التحقيق مع الجناة لتفادي الأخطاء الإجرائية التي من الممكن أن تؤدي إلى إفلاتهم من العقاب. وقد بلغ عدد الأعضاء الذين تم تدريبهم ثمانين عضو نيابة عامة.

84. كما قامت النيابة العامة في يونيو 2021 بعقد ورشة عمل عن بُعد بعنوان "ورشة عمل لأعضاء النيابة العامة لمكافحة الجرائم ذات الصلة بالهجرة وغيرها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية" بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، وبمشاركة عشرين عضوًا من أعضاء النيابة العامة في عدد من الدول الإفريقية، فضلاً عن تنظيمها لمؤتمر دولي لأجهزة النيابة العامة وهيئات الادعاء العام بشأن مكافحة الجريمة عبر الوطنية وبخاصة جريمة الاتجار بالبشر، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة وجامعة نايف للعلوم الأمنية ومشروع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط، وبمشاركة إحدى وثلاثين دولة إفريقية وعربية بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية.

85. كما نظمت وزارة العدل اثنتين وعشرين دورة تدريبية وورش عمل للقضاة بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية؛ لتعزيز التعريف بقوانين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والقوانين المتصلة بها وأفضل التطبيقات في هذا المجال.

86. كذلك عقدت اللجنة الوطنية التنسيقية عددًا من الدورات التدريبية بالتعاون مع النيابة العامة، ووزارة التضامن الاجتماعي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات؛ لتعزيز القدرات الوطنية لأعضاء النيابة العامة وأعضاء الهيئات القضائية، وموظفي إنفاذ القانون، والدبلوماسيين، والعاملين بالخطوط الساخنة بمكاتب الشكاوى في المجالس القومية المتخصصة، والإعلاميين، والأخصائيين الاجتماعيين، والموظفين الحكوميين، حول تحديد والتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين المستضعفين، ومنها: 41 دورة تدريبية لأعضاء النيابة العامة، و18 دورة تدريبية للقضاة أعضاء الدوائر القضائية والجنائية بمحاكم الاستئناف والنقض، و17 دورة تدريبية لضباط الشرطة، ودورتان تدريبيتان لمفتشي العمل، و6 دورات تدريبية لمديري وحدات الأزمات بوزارة التنمية المحلية، و7 دورات تدريبية للدبلوماسيين، و10 دورات تدريبية للعاملين بالخطوط الساخنة وموظفي المطارات ومقدمي الخدمات الصحية.

87. كما عملت اللجنة الوطنية التنسيقية على إعداد وتنفيذ برامج مكثفة لبناء قدرات الجهات المعروفة دوليًا بـ" المستجيبين الأوائل First Responders"، والتي تضم بجانب جهات إنفاذ القانون كل من: الأخصائيين الاجتماعيين، ومقدمي الخدمات الصحية وخاصة أطباء الطوارئ، ومنظمات المجتمع المدني، والعاملين بوزارة الطيران المدني.

88. واستكمالاً لبرامج اعتماد مدربين للتوعية من مخاطر الهجرة غير الشرعية تم اعتماد (574) مدربًا معتمدًا من ممثلي وزارات التضامن الاجتماعي –الشباب والرياضة – الثقافة – الأوقاف– التربية والتعليم – الكنيسة المصرية، بإجمالي (25) دورة تدريبية في (11) محافظة، بالتعاون مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية كإحدى الجهات المتخصصة في تنفيذ أنشطة متعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية.

89. كما تم تنفيذ برامج توعية لعدد 1800 من الأمهات والقصر بإجمالي عدد (30) دورة توعية، بالتنسيق مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والمنظمة الدولية للهجرة، وذلك بسبع قرى، ودورة واحدة بمركز أبنوب بمحافظة أسيوط، ضمن برنامج توعية وتشغيل الشباب للحد من الهجرة غير الشرعية. وتم تنفيذ برامج توعية لعدد (1000) شاب بإجمالي عدد (41) دورة

توعية من أخطار الهجرة غير الشرعية ضمن بروتوكول تعاون مع صندوق تطوير المناطق العشوائية في سبع محافظات.

90. كذلك تم إعداد مجموعة من الأدلة الارشادية منها على سبيل المثال: " الدليل الإرشادي الموجز لأعضاء النيابة العامة في تحقيق جرائم الاتجار بالبشر"، و"الدليل الإرشادي لجمع الأدلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في صياغة إنفاذ القانون"، وتعميمهما على جهات إنفاذ القانون، وإعداد كتيب للعاملين في الإعلام للمساهمة في تناولهم هذه القضايا بشكل صحيح، وتضمين المناهج الدراسية بأكاديمية الشرطة موضوعات مكافحة الاتجار بالبشر، وتكليف الضباط الدارسين بالدبلومات بكلية الدراسات العليا بالأكاديمية بإعداد أبحاث حولها، بجانب تزويد مكتبتها بالمؤلفات والكتب والمراجع العلمية والأبحاث والوثائق الدولية ذات الصلة.

91. وفي سياق مكافحة الهجرة غير الشرعية باعتبارها أحد روافد الاتجار بالبشر، أطلقت الدولة مبادرة مراكب النجاة خلال عام 2019 لتستهدف أكثر المحافظات المصدرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وفي سياق المبادرة تم تدريب 1402 رائدة ريفية، كما نُفذت 710 زيارة ضمن حملة طرق الأبواب، وشارك نحو 8450 مواطنًا في اللقاءات الجماهيرية. كما أطلقت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في مايو عام 2019 الجزء الأول من الحملة القومية تحت شعار "معًا ضد الاتجار بالبشر" بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، وتستهدف الحملة التعريف بصور الجريمة والعقوبات التي حددها القانون للجناة، بالإضافة إلى تقديم خدمات الحماية والمساعدة لضحايا الجريمة. كذلك أطلقت اللجنة الجزء الثاني من الحملة القومية "معًا ضد الاتجار بالبشر"، وهو عبارة عن إعلان تلفزيوني يستهدف حث المواطنين على الإبلاغ عن هذه الجريمة من خلال الخطوط الساخنة للمجلس القومي للطفولة والأمومة (16000)، والمجلس القومي للمرأة (15115)، والمجلس القومي لحقوق الإنسان (15508) أو من خلال إبلاغ السلطات.

92. كما تم إطلاق حملة توعية بمخاطر الاتجار بالبشر على وسائل التواصل الاجتماعي، بالتعاون مع المجتمع المدني. وتم رفع الكفاءة الفنية للخطوط الساخنة التابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتلقي بلاغات جريمة الاتجار بالبشر. كذلك تم البدء في توفير مأوى آمن لاستقبال

ضحايا الاتجار بالبشر من الأطفال والنساء، ووضع آلية وطنية لتيسير الاتصالات بين الأطراف المعنية وجهات إنفاذ القانون فيما يتعلق بعملية الإحالة إلى المأوى.

93. كذلك تم إطلاق منظومة للشكاوى لاستقبال البلاغات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر، وتقديم كافة أشكال الدعم للضحايا من خلال دعم وتعزيز الخطوط الساخنة الخاصة للمجالس القومية للطفولة والأمومة والمرأة وحقوق الإنسان، وتدريب العاملين عليها. بالإضافة إلى العمل على تحديث آلية الإحالة الوطنية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر لضمان سرعة استجابة الجهات المعنية بالتعرف والتعامل مع ضحايا الجريمة، وتقديم خدمات الرعاية اللازمة لهم والتي تشمل الخدمات الصحية، والنفسية، وبرامج إعادة التأهيل والإدماج، وتوفير مكان آمن لإيوائهم، فضلًا عن توفير الدعم القانوني أثناء التحقيقات.

94. وعلى جانب آخر افتتحت وزارة التضامن الاجتماعي في نوفمبر 2020 أول دار إيواء لضحايا الاتجار بالبشر لاستقبال الضحايا، بالإضافة إلى تنفيذ برنامج دعم ضحايا جريمة الاتجار بالبشر من النساء والأطفال لكونهم الأكثر احتياجًا للرعاية الخاصة الاجتماعية والصحية والنفسية التي تُمكنهم من الاندماج من جديد في المجتمع. وفي هذا السياق أصدرت وزارة التضامن الاجتماعي القرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة النموذجية المنظمة للعمل بمراكز ضحايا الاتجار بالبشر في أغسطس 2021، ووفقًا لهذه اللائحة تلتزم هذه المراكز بقبول كافة الحالات التي تحال إليهم ما لم تكن هناك أسباب جديه للرفض، وتتولى الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي، الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار بالتنسيق مع مديريات التضامن الاجتماعي الكائن بمقارها هذه المراكز.

95. وتتخذ الحكومة أيضًا عدة إجراءات لحماية مصالح العمالة المنزلية وضمان عدم إخضاع أي إنسان إلى السخرة أو العمل الإلزامي، أبرزها اعتماد نموذج عقد استرشادي للعمالة المنزلية لتنظيم علاقة متوازنة بين العامل المنزلي ورب البيت، حيث يتم تطبيق نظام قواعد قياس مستوى المهارة ومزاولة الحرفة على عمال الخدمة المنزلية للحصول من خلاله على شهادة تمكنهم من إثبات المهنة في بطاقة الرقم القومي، فضلاً عن إمكان التأمين اجتماعيًا عليهم، وكفالة حقهم في إنشاء نقابة عمالية تدافع عن حقوقهم وتحمي مصالحهم وفقًا للمادة 2 من قانون المنظمات النقابية العمالية 213 لسنة 2017، وتعد الحكومة حاليًا مشروع قانون ينظم عمل العمالة المنزلية، ويتضمن أحكامًا تنظم

تدريبهم وتحديد أوقات العمل والإجازات لهم، وأجورهم، والتأمين عليهم، وآليات التفتيش على المنازل، وكيفية تلقي شكاواهم، وغيرها من أحكام تراعي مصالحهم وخصوصية هذا النوع من علاقات العمل.

المساواة أمام القانون – المادة الحادية عشرة

96. يؤكد الدستور على مساواة جميع الأشخاص أمام القانون، وحقهم في التمتع بحمايته، فالمواطنون لدى القانون سواء، وسيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقًا للقانون، فإن التقاضي حق مكفول للكافة (المواد 52–94 – 96 – 97 من الدستور). وأكدت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها على أن الدساتير المصرية أدرجت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها.

المساواة أمام القضاء – المادة الثانية عشرة

97. يُعد الحق في التقاضي عماد الحقوق جميعًا؛ إذ بدونه يستحيل أن تتوافر الحماية الضرورية لحقوق الأفراد أو أن يردوا الاعتداء عليها. ومن ثمَّ فإن الدستور ينص على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات العامة وأمام القانون، ويؤكد على أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يُحاكَم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة (المادة 97). وتكرس قوانين المرافعات المدنية والتجارية، والإجراءات الجنائية، ومجلس الدولة، والمحكمة الدستورية العليا حق اللجوء للقضاء والمساواة أمام القانون والقضاء، فلكل صاحب مصلحة شخصية ومباشرة، حتى لو كانت احتمالية، الحق في اللجوء للقضاء بدعوى أو تقديم أي طلب أو دفع استنادًا للقانون.

الحق في محاكمة عادلة – المادة الثالثة عشرة

98. يكفل الدستور الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فيقرر أن مبدأ سيادة القانون باعتباره أساس الحكم في الدولة، وخضوع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات (المادة 94)، وتتضمن أحكام الدستور المبادئ والقواعد الأساسية لضمان المحاكمة العادلة (المواد 184، 185،186)، وضمان عدم التدخل في شئون العدالة أو القضايا واعتبار ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم. وتؤكد تلك الأحكام أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء (المادة 189)، تتولى التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، ويتمتع أعضاؤها بالنزاهة والاستقلالية والحيادية في مباشرة إجراءات التحقيق والإحالة. وتؤكد قوانين السلطة القضائية، والمرافعات المدنية والتجارية، والإجراءات الجنائية هذه القواعد والأحكام. كما يضمن الدستور (المادة 187)، وكلّ من قانون السلطة القضائية، وقانون الإجراءات الجنائية مبدأ علانية جلسات المحاكم. ويكفل قانون السلطة القضائية الحق في الاستعانة بمترجم. ويوجب قانون الإجراءات الجنائية شفوية المرافعة أمام المحاكم، وهي التي تجري التحقيق النهائي في الدعوى، وتباشر بنفسها إجراءاته، وتسمع مرافعة الادعاء والدفاع، ويُحظر عليها الاستناد إلى دليل لم يطرح في الجلسة.

الحق في الحرية والأمان الشخصي – المادة الرابعة عشرة

99. ينص الدستور على ضمانات لصون الحرية والسلامة الشخصية (المادتان 54 و55)، من بينها وجوب أن يكون القبض، أو التفتيش، أو الحبس، أو تقييد الحرية بأي قيد في حالة التلبس بجرائم بعينها أو بناء على أمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. كما يتعين أن يُبلَّغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، وأن يُحاط بحقوقه كتابة، وأن يُمكَّن من الاتصال بذويه ولقاء محاميه فورًا خلال مرحلة جمع الاستدلالات، فضلاً عن مرحلتي التحقيق والمحاكمة، على أن يلتزم مأمور الضبط القضائي عقب سؤاله بعرضه على جهات التحقيق، سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من الضبط لإجراء التحقيق واتخاذ قرار في شأنه، وألا يُبدأ التحقيق معه إلا بحضور محاميه، فإن لم يكن له محام، وجب ندب محام له، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة. كما يجيز الدستور لكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه

خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا. وينهى في جميع الأحوال عن محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محامٍ موكل أو منتدب.

100. إعلاءً لقيمة الحرية والسلامة الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ينص الدستور (المادة 99) على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون."

101. وتزخر البنية التشريعية بما يضمن تفعيل ما قرره الدستور من صون الحرية والسلامة الشخصية، حيث يقرر قانون الإجراءات الجنائية (المادة 22) تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام وخضوعهم لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

102. ويتضمن القانون أيضًا ضرورة الإبلاغ الفوري لكل من يُقبض عليه أو يُحبس احتياطيًا بأسباب ذلك (المادة 139)، وحق المقبوض عليه في الاتصال بمن يرى والاستعانة بمحام. ويمنح أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية حق زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الموجودة في دوائر اختصاصهم؛ للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية (المادة 42)، مع الحق في الاطلاع على دفاتر مركز الإصلاح والتأهيل وأوامر القبض والحبس والاتصال بأيّ من النزلاء لسماع شكاواهم. ويتيح لكل نزيل حق التقدم بشكوى كتابة أو مشافهة لمأمور مركز الإصلاح والتأهيل وطلب تبليغها للنيابة العامة (المادة 43)، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها، كما تجيز لكل من يعلم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يُخطر أعضاء النيابة العامة، وعلى وكيل النيابة بمجرد علمه الانتقال فورًا إلى المحل الموجود به المحبوس وإجراء التحقيق اللازم.

103. ويلزم ذات القانون، في غير حالتي التلبس والسرعة خشية ضياع الأدلة، باستجواب المتهم في مواد الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبيًا أو مواجهته فقط بعد دعوة محاميه

للحضور –إن وجد–(المادتان 124 و125)، فإذا لم يكن للمتهم محام، وجب على المحقق أن يندب له محاميًا والسماح له بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، ولا يجوز بأي حال الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

104. وقد أعاد قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية رقم 145 لسنة 2006 تنظيم القواعد الحاكمة للحبس الاحتياطي، متضمنًا الشروط اللازم توافرها لتطبيقه في جرائم معينة حصرًا، ووضَعَ حدودًا قصوى لمدته تتفاوت بحسب طبيعة الجريمة، فلا يجوز أن تجاوز مدته في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، ولا تجاوز ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة بالسجن المؤبد أو الإعدام.

105. ويشترط القانون صدور أوامر الحبس الاحتياطي من درجة وظيفية محددة، إلى جانب تنظيم ضوابط وإجراءات الطعن على تلك الأوامر. ويضع بدائل لتقليل حالات الحبس الاحتياطي، والاستعاضة عنه بتدابير أخرى، كإلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه، أو بتقديم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، أو عدم ارتياد أماكن محددة، إضافة إلى إلزام النيابة العامة بنشر أحكام البراءة والأوامر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادرة في الجرائد الرسمية على نفقة الدولة لتبرئة ساحة من سبق اتهامهم، وكفالة تعويضهم ماديًا عن مدة الحبس الاحتياطي التي أدوها.

106. وعلى خلفية جائحة كورونا، أنشأت النيابة العامة آلية إلكترونية للنظر في أمر تجديد حبس المتهمين على ذمة التحقيق بواسطة الفيديو كونفرانس وإصدار القرار في الأمر عقب الاستماع إلى أقوالهم وبحضور محاميهم، وهو ما يحد من نقل المساجين واحتكاكهم بالآخرين. كما تم تنفيذ مشروع مماثل يتيح للمحكمة المختصة النظر في أوامر الحبس الاحتياطي للمحتجزين على ذمة المحاكمة بحضور محاميهم وتمكينهم من إبداء دفاعهم.

107. وفي سياق مواجهة جرائم الإرهاب التي كشفت التحقيقات القضائية بشأنها عن تشعب وقائعها وتعدد المتهمين فيها وتشابك علاقاتهم داخليًا وخارجيًا؛ فقد صدر قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية رقم 83 لسنة 2013، حيث يجيز لمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة –وليس للنيابة العامة– إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أن تأمر بحبسه احتياطيًا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها، ويُعرف هذا بالحبس على ذمة

المحاكمة الجنائية، حيث إن مدة المحاكمة قد تطول في مثل هذه القضايا الجنائية لاستعراض كافة الأدلة في مواجهة المتهمين وتمكين محاميهم من دحضها والاستماع إلى شهود النفي والإثبات. ووفقًا للنظام القانوني المصري، فإن قواعد الإجراءات الجنائية التي تطبق على المصريين هي ذاتها التي تطبق على الأجانب، ويُزاد عليها قواعد تُقرر حقوقًا إضافية للأجنبي مستمدة من صفته تلك.

108. وبالنسبة للقواعد المنظمة للاحتجاز في مستشفيات الأمراض النفسية، يؤكد قانون رعاية المريض النفسي أنه في حالة صدور قرار من النيابة العامة أو حكم قضائي بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية للفحص، ينتدب المجلس الإقليمي للصحة النفسية لجنة ثلاثية من الأطباء المقيدين لديه لفحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقًا لمضمون القرار أو الحكم. ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية يتضمن نتيجة التقييم، وذلك خلال المدة التي يحددها قرار الجهات القضائية (المادة 24).

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص – المادة الخامسة عشرة

109. يؤكد الدستور على مبدأ شخصية العقوبة، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون وحكم قضائي (المادة 95). وتضمن قانون العقوبات النص على أنه: "يعاقَب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيًا قانون أفضل للمتهم فهو الذي يُتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حُكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"، عملاً بالمادة رقم 5 من قانون العقوبات.

ضمانات المحاكمة العادلة – المادة السادسة عشرة

110. تزخر البنية الدستورية والقانونية بالعديد من الضمانات لكفالة المحاكمة العادلة، حيث يُلزم الدستور بضرورة إبلاغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك (المادة 54)، وأن يحاط بحقوقه كتابة، وأن يُمكّن من الاتصال بذويه ولقاء محاميه فورًا خلال مرحلة جمع الاستدلالات، فضلاً عن مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وله حق الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة؛ وإن لم يوكل محاميًا، تُلزم المحكمة أن

تندب له محاميًا. ويُهدر الدستور كل قول أو تصريح أو اعتراف للمتهم جاء بفعل التعذيب أو التهديد به (المادة 55). ويؤكد الدستور مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وتقرر المادة 98 الحق في الدفاع وما يتفرع عنه من حق المتهم ومحاميه في طلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إثباتًا لبراءته، كطلب الشهود والخبراء والمعاينات وإبداء المرافعة الشفهية والمكتوبة.

111. يؤكد قانون الإجراءات الجنائية على مبدأ المواجهة بين الخصوم، فيوجب حضور المتهم إجراءات المحاكمة، وأن تتم مواجهته بكافة الأدلة القائمة ضده حتى يتمكن من تفنيدها أو الاعتراف بالتهمة إذا شاء. كما ينظم إجراءات الطعن على الأحكام الجنائية، حيث يجيز الطعن في الحكم الصادر في مواد الجنح بطريق الاستئناف والنقض، فضلاً عن إضافة طريقة للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح، تتمثل في المعارضة سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية. وأما في مواد الجنايات، فيقرر نظرها على درجة واحدة مع تقرير سقوط الحكم الغيابي الصادر فيها بحضور المتهم، ويقرر الحق في الطعن في الحكم الحضوري بطريق النقض. كما يؤكد الدستور على وجوب نظر القضايا في مواد الجنايات على درجتين (المادة 96).

المعاملة الجنائية للأطفال والجانحين – المادة السابعة عشرة

112. يكفل الدستور توفير الرعاية والحماية والمعاملة الجنائية الخاصة للطفل، ويؤكد على التزام الدولة بحماية الطفل من جميع أنواع العنف والاستغلال، وحقه في التعليم (المادة 80)، فضلاً عن إنشاء نظام قضائي خاص للأطفال يراعى فيه حقوق الطفل أثناء الإجراءات التي تتخذ ضدهم. وقد نص قانون الطفل على الضمانات اللازمة التي تكفل تحقيق الحماية التي أوجبها الدستور؛ إذ حدد الحالات التي يكون الطفل فيها معرضًا للخطر، ونص على عرض أمره. على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة (المادة 97)، ويكون لها اتخاذ أي من التدابيرالتي تكفل حماية الطفل (المادة 99 مكررًا)، وتتابع اللجنة بصفة دورية إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل (المادة 99 مكررًا أ).

113. وبشأن المعاملة الجنائية للطفل، فقد حدد قانون الطفل حدود العقوبات التي توقع على الطفل، حيث منع الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقرت ارتكاب الجريمة، وحدد كذلك العقوبات المخففة التي توقع على من لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة، كما أجاز للمحكمة أن تحكم بأحد التدابير البديلة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة (المادة 111)، كما منع القانون احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، واشترط أن يُراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة. وقد ضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادمًا عند من تقدم ذكرهم (المادة 116 مكررًا)، كما ينص على أن الطفل لا يحبس احتياطيًا إذا لم يجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة بدلاً من حبسه إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقًا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (المادة 119).

114. نص قانون الطفل على تشكيل محكمة أو أكثر للأحداث في مقر كل محافظة، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن. كما تم إنشاء نيابات متخصصة للطفل تتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم الطفل (المادة 120)، وتختص المحكمة بنظر القضايا التي يُتهم فيها الطفل أو في حالات تعرضه للانحراف، وتُشكَّل من ثلاثة قضاة، وعدد من الأخصائيين، ويكون حضورهم لإجراءات المحاكمة واجبًا (المادة 121)، وليس للمحكمة أن تصدر حكمها قبل تقديمهم التقرير الخاص بظروف الطفل (المادة 122 كما تنظم المادة رقم ١٣٣ من قانون الطفل إجراءات لإيقاف وإعادة النظر في أي حكم (ولو كان باتاً). إذا ما صدر على متهم بعقوبة باعتبار أنه تجاوز سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها.

عدم حبس المعسر عن الوفاء بدين تعاقدي – المادة الثامنة عشرة

115. لا يعد الفقر أو العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي سببًا مبررًا للسجن وفقًا لأحكام القانون المصري، إذ يضع القانون المدني قواعد منظمة لهذه الأحوال، منها:

أ- النص في المادة 147 على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ولم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن يصير تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقًا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ولا يجوز للطرفين الاتفاق على خلاف ذلك، وبالتالي فهي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها.

ب- في المادة 157 على جواز أن يمنح القاضي أجلاً للمدين إذا اقتضت الظروف ذلك مع رفض فسخ العقد إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته.

ت- النص في المواد من 249 إلى 264 على نظام إشهار إعسار المدين في حالة ما إذا كانت أمواله لا تكفي للوفاء بديونه المدنية المستحقة الأداء. ويكون إشهار الإعسار بحكم من المحكمة، ويُعاقب المدين المعسر بعقوبة التبديد إذا تعمد الإعسار إضرارًا بدائنيه، أو أخفى بعض الأموال، أو اصطنع ديوناً صورية بقصد الإضرار بدائنيه

ث- كما أورد قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 في المادة 76 مكررًا، أنه إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات وما في حكمها يجوز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة، فإذا ثبت لها مقدرته على القيام بأداء ما حُكم به أمرته بالأداء فإن لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا.

116. ومن ثم فإن كافة الأحكام سالفة الذكر تشير إلى أن الأحكام التي تصدر بالحبس تكون إما للتبديد، أو لعدم أداء النفقة رغم ثبوت المقدرة على ذلك، وهو ما يتفق وأحكام هذه المادة من الميثاق.

عدم المحاكمة عن نفس الجرم مرتين – المادة التاسعة عشرة

117. ينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيًا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة"، وهو ما يحظر معه محاكمة الشخص عن ذات الفعل أكثر من مرة طالما انتهت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها سواء بالبراءة أو بالإدانة (المادة 455). كما قرر أنه لا يجوز إعادة نظر الدعوى في هذه الحالة إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون (المادة 454).

معاملة السجناء والمحتجزين – المادة العشرون

118. يحرص الدستور على التأكيد على معاملة المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية، حيث يوجب معاملة كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك وتكون لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما يقرر الدستور أن السجن دار إصلاح وتأهيل، وتخضع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي (المادة 55)، ويسند الدستور للقانون تنظيم أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم (المادة 56).

119. ينيط القانون بالقضاة وأعضاء النيابة العامة الإشراف والتفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز، وفحص كافة أوراقها وسجلاتها؛ للوقوف على تطبيق القانون واتخاذ اللازم بشأن المخالفات، بجانب قبول شكاوى النزلاء والتحقيق فيها. كما يعطي القانون للمجلس القومي لحقوق الإنسان حق زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية للتثبت من حسن معاملة النزلاء وتمتعهم بحقوقهم، ويعد المجلس تقريرًا بشأن كل زيارة يتضمن ملاحظاته وتوصياته. كما تتفقد لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب مراكز الإصلاح والتأهيل بصفة دورية.

120. صدر القانون رقم 14 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون، واستبدل القانون بعض المسميات منها: مراكز الإصلاح والتأهيل بدلًا من السجون، وقطاع الحماية المجتمعية بدلًا من قطاع السجون، ونزيل بدلًا من سجين. ويؤكد القانون على حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في أداء الامتحانات المقررة عليهم، وإعلان النزيل بالأوراق القانونية والقضائية بشخصه بدلاً من مدير المركز، وتمكين النزيل من إرسال صورة منها إلى أي شخص يرغب في إطلاعه عليها. هذا وتعكس التعديلات التشريعية لهذا القانون تغيير الفلسفة العقابية لوزارة الداخلية، إذ يستهدف القانون ترسيخ قيم ومبادئ حقوق النزلاء بمراكز الإصلاح والتأهيل، لتوفير الحماية المجتمعية لهم، وإصلاحهم وإدماجهم بالمجتمع.

121. في سياق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وتوجيه السيد رئيس الجمهورية بإنشاء مراكز مجمعة تتوافر فيها كافة المقومات التي تراعي أعلى مقاييس حقوق الإنسان، وتدار بشكل علمي لإصلاح السلوك والأفكار المغلوطة للمحكوم عليهم وفقًا لطبيعة المخالفات التي ارتكبوها وتأهيلهم ليصبحوا أشخاصًا صالحين مفيدين لأسرهم ومجتمعهم؛ وضعت وزارة الداخلية استراتيجية لتشييد مراكز للإصلاح والتأهيل خارج الكتلة السكانية لتكون بديلًا للسجون العمومية الحالية، وبدأت أولى خطواتها التنفيذية بإنشاء مركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون، الذي تم عقب التشغيل الكامل له غلق 12 سجنًا يمثلون 25% من إجمالي السجون في مصر، وقد تم إنشاء هذا المركز وفقًا لأحدث الطرز الإنشائية المعمول بها عالميًا والتي تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من حيث السعة الصحية للغرف، والإضاءة، وجودة التهوية، والمراكز الطبية المجهزة، وتوافر أحدث الأجهزة المناسبة لذوي الإعاقة. كما يعتمد المركز برامج الإصلاح والتأهيل القائمة على أحدث الدراسات التي شارك فيها متخصصون في كافة المجالات ذات الصلة للتعامل مع المحتجزين والنزلاء وتأهيلهم وتمكينهم من الاندماج في المجتمع عقب قضاء فترة العقوبة المحكوم بها.

122. هذا وقد عملت وزارة الداخلية على تعميم هذا النموذج على مستوى الجمهورية في شرق القاهرة والوجه البحرى والوجه القبلي، فتم إنشاء وتشغيل مراكز إصلاح وتأهيل جديدة بمناطق (بدر – بلبيس – أخميم– 15 مايو) تستهدف الفلسفة العقابية الجديدة لوزارة الداخلية تحويل أماكن الاحتجاز التقليدية إلى أماكن نموذجية لإعادة تأهيل النزلاء وتوفير سبل إصلاحهم وانخراطهم في المجتمع، وإعطائهم فرصة ثانية للحياة الكريمة، بحيث لا تقتصر هذه الأماكن على تنفيذ العقوبة فقط بل يُراعى فيها أعلى مقاييس حقوق الإنسان. وتتضمن خطط إعادة التأهيل برامج متكاملة شارك فيها عدد من المتخصصين في مختلف مجالات العلوم الاجتماعية والصحية والنفسية، وتشمل هذه البرامج الاهتمام بالتعليم، وتصحيح المفاهيم والأفكار، وضبط السلوكيات، وتعميق القيم والأخلاقيات، وصولًا لتحصين النزيل من الانحراف مرة أخرى وحماية مجتمعه من أية خطورة إجرامية محتملة كانت تسيطر على سلوكه. فتم التوسع في الوصول للخدمات التعليمية والحصول على الشهادات الدراسية المختلفة، إضافة إلى إنشاء وتشغيل بعض المدارس الثانوية الفنية. كما شملت البرامج التأهيلية للنزلاء تدريبهم على الحرف المختلفة، ومنحهم أجورًا تساعدهم على تحمل أعباء معيشة ذويهم، أو الاستفادة منها

في إقامة مشروعات إنتاجية لدى الإفراج عنهم، لذا فقد أُنشئ بأحد مراكز الإصلاح والتأهيل مصنعان للأثاث المعدني والخشبي وكلاهما مجهز بأحدث الآلات والمعدات، إضافة إلى الاهتمام بإقامة مشروعات متعددة سواء كانت صناعية، أو زراعية، أو إنتاج حيواني داخل مراكز الإصلاح والتأهيل. كما تمتد هذه البرامج إلى الرعاية الاجتماعية لأسر النزلاء أثناء فترة عقوبتهم من خلال إدارة الرعاية اللاحقة التي تقوم أيضًا بمتابعة حالات المحكوم عليهم عقب الإفراج عنهم.

123. توسعت الدولة في الرعاية الطبية عبر توفير مستشفي محلي بكل مركز إصلاح وتأهيل يضم عيادات في جميع التخصصات، ووحدات أشعة وغسيل كلى، وغرف عمليات جراحية طارئة ببعضها، وكذا مستشفى مركزي بكل منطقة مراكز إصلاح وتأهيل جغرافية، وتم إجراء مسح شامل لفيروس الكبد الوبائي (سي) ضمن الخطة الوطنية لاكتشاف الإصابات وتوفير العلاج. كما أطلقت وزارة الداخلية خلال الفترة من ديسمبر 2021 إلى يونيو 2022 قوافل طبية لبعض مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تم توقيع الكشف الطبي على 7027 نزيلًا، و129 من العاملين، وصرف العلاج اللازم لهم بالمجان، وكذا إجراء مسح طبي للكشف عن الحالات المصابة بمرض السكر لـ 23824 نزيلًا، وقامت وزارة الداخلية بتوقيع الكشف الطبي على 35431 نزيلًا من الوافدين الجدد لمراكز الإصلاح والتأهيل وتحرير بطاقات صحية لهم، ووضعهم تحت الاختبار الصحي لمدة عشرة أيام، فضلًا عن تلقي 17580 نزيلًا، و82 من العاملين التطعيم ضد مرض الالتهاب السحائي، كما تم تطعيم 45990 من النزلاء، و571 من العاملين، ضد فيروس الالتهاب الكبدي الوبائي (ب).

124. على خلفية أزمة جائحة كورونا، تم تعليق الزيارات بجميع مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية بتاريخ 2020/3/10 بشكل مؤقت حفاظًا على الصحة العامة للنزلاء، إذ نصت المادة 38 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على منع الزيارات أو تقييدها في أوقات وظروف معينة لأسباب صحية أو أمنية، وقد منحت هذه المادة للمحكوم عليه في أثناء هذه الظروف الحق في الاتصال التليفوني وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللوائح الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية، وذلك بدلاً من إعمال حقهم في الزيارات –حرصًا على سلامة المحكوم عليهم وأسرهم– ودون الإخلال بمصلحتهم في التواصل مع أسرهم لما يساهم به هذا التواصل في الإصلاح والدمج. وبتاريخ 2020/8/22 تم

استئناف الزيارات بجميع مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية مع استمرار مراعاة العمل بالإجراءات الصحية الاحترازية المشار إليها آنفاً.

125. كما تم اتخاذ الإجراءات الوقائية اعتبارًا من 2020/3/10 للحيلولة دون انتشار فيروس كورونا المستجد بين النزلاء والعاملين بمراكز الإصلاح والتأهيل، ومنها: تعميم نشرة توعية لجميع الجهات التابعة لقطاع الحماية المجتمعية ولجميع مراكز الإصلاح والتأهيل بأعراض فيروس كورونا وطرق انتقاله والوقاية منه، وإجراء تعقيم يومي لجميع المنشآت الشرطية وعنابر وغرف إقامة النزلاء وأماكن الاحتجاز، وزيادة مخصصات مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز من المنظفات وأدوات النظافة اللازمة، وتوفير أجهزة مسح حراري لجميع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز للكشف على جميع العاملين بها والمترددين عليها، وتعيين أطباء لفحصهم للتأكد من عدم وجود حالات مرضية بينهم، وحظر دخول أية حالات يشتبه في إصابتها بالفيروس، وتوقيع الكشف الطبي على النزلاء الجدد للتأكد من خلوهم من أي أمراض قد تؤثر سلبًا على الصحة العامة للنزلاء، وعزل النزلاء المستجدين لمدة قد تصل إلى أسبوعين للتأكد من عدم إصابتهم بكورونا وخلوهم من الأمراض المعدية، وتوفير الكمامات والقفازات لكافة العاملين بمراكز الإصلاح والتأهيل والمواقع الشرطية المختلفة، وزيادة فترات التريض لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وتعرضهم ومفروشاتهم لأشعة الشمس في وجود الحراسة الكافية.

126. تحرص وزارة الداخلية على توفير الرعاية للنزيلات، وحاضنات الأطفال، مع توفير ورش وأنشطة لتأهيلهن للعودة للحياة الطبيعية عقب الإفراج عنهن، كما يُسمح لهن برؤية أطفالهن المودعين بدور الرعاية. ويكفل القانون رقم 396 لسنة 1956 عددًا من الضمانات للنزيلة الحامل، فينص على معاملتها معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم منذ ثبوت حملها بتقرير طبي، وإلى أن تضع مولودها وتمضي أربعين يومًا على الوضع، على أن يتوفر للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة من الغذاء والملبس المناسب والراحة، ولا يجوز حرمان النزيلة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان (المادة 19). فضلاً عن زيادة مدة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليها الحبلى لتصبح سنتين من تاريخ وضعها بدلاً من شهرين (المادة 68). ويقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتنسيق الدائم مع قطاع الحماية المجتمعية لاتخاذ الجهود اللازمة لإعانة المحكوم

عليها على القيام بواجبات الأمومة، فضلاً عن الاعتناء بطفلها كاستخراج شهادة الميلاد للطفل المولود دون الإشارة إلى أن محل الميلاد هو مركز الإصلاح والتأهيل، وتقديم الرعاية الصحية اللازمة له والفحص الدوري وإرساله إلى المستشفيات المتخصصة إذا لزم الأمر.

127. التوسع في تقديم سبل الرعاية الصحية لذوي الإعاقة، وتركيب أطراف صناعية لهم، وتطوير مراكز الإصلاح والتأهيل وتزويدها بأحدث الأجهزة المناسبة لإعاقتهم، كما تم استحداث آليات متطورة لتنظيم الزيارات بمراكز الإصلاح والتأهيل من خلال تحديد مواعيد مسبقة لذوي النزلاء باستخدام تطبيق إلكتروني، وتخصيص خطوط تليفونية لتحديد تلك المواعيد، كما تم تطبيق مبدأ منح النزيل حسن السير والسلوك إجازة لمدة 48 ساعة بدون حراسة لزيارة أهله والعودة لمركز الإصلاح والتأهيل. بالإضافة للاستجابة للحالات الإنسانية للنزلاء، وتمكينهم من المشاركة في بعض المناسبات الخاصة.

128. تسعى الدولة لخفض عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وفقًا لتدابير قانونية منها: الإفراج الشرطي الدوري في المناسبات والأعياد القومية، والذي تم تعديل قواعده بما يتيح الإفراج عن النزلاء إذا أمضوا نصف مدة العقوبة بدلًا من اشتراط قضاء ثلاثة أرباع المدة. وأيضًا الإفراج الصحي عن النزلاء الذين يسفر فحصهم عن إصابتهم بمرض يهدد حياتهم بالخطر أو يعجزهم كليًا.

الحق في الخصوصية – المادة الحادية والعشرون

129. يؤكد الدستور على حرمة الحياة الخاصة، وأنها مصونة لا تمس، ويضفي ذات الحرمة على المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية (المادة 99)، وغيرها من وسائل الاتصال، مؤكدًا كفالة سريتها، وحظر الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يحددها القانون. ويقرن الدستور بين حرمة الحياة الخاصة والحق في الاجتماع السلمي الخاص، من خلال حظر حضوره أو مراقبته أو التنصت عليه من قبل رجال الأمن.

130. وإدراكًا لقيمة حرمة الحياة الخاصة والحق في حماية البيانات الشخصية، يؤكد الدستور على أن الاعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، ويفتح الباب للمتضرر لإقامة الدعوى الجنائية عما وقع عليه من اعتداء بالطريق المباشر، ويُلزم الدولة بكفالة

تعويضه تعويضًا عادلاً، كما يجيز للمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أية انتهاكات في هذا الصدد، وأن يتدخل منضمًا للمضرور في دعواه بالتعويض.

131. ويعاقب قانون العقوبات على تسجيل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص أو عبر الهاتف، أو التقاط أو نقل صور شخص في مكان خاص، أو إذاعة –ولو في غير علانية–تسجيل متحصل عليه بغير رضاء صاحب الشأن، أو التهديد بإفشاء شيء من هذا لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويجرم قانون تنظيم الاتصالات ويعاقب على إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكة الاتصال، أو ما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات دون وجه حق.

132. يجرم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اختراق البريد الإلكتروني أو الحساب الخاص لآحاد الناس، ويعاقب على انتهاك حرمة الحياة الخاصة، أو النشر بإحدى وسائل تقنية المعلومات لصور أو معلومات أو أخبار تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه حتى ولو كانت صحيحة.

133. يحظر قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أية وسيلة نشر أو بث أن تتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، ويمنح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام اختصاصات بتلقي وفحص شكاوى ذوي الشأن عمّا يُنشر أو يبث بالصحف ووسائل الإعلام ويكون منطويًا على مساس بسمعة الأفراد أو فيه تعرُّض لحياتهم الخاصة، مع منح المجلس حق اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية عند وقوع المخالفة.

الاعتراف بالشخصية القانونية –المادة الثانية والعشرون

134. يشمل التشريع المصري أحكامًا لترسيخ وضمان الاعتراف بالمواليد الذين يولدون في مصر أو الخارج وتسجيلهم، وكذا ضمان حصولهم على وثائق الهوية الشخصية. فينص الدستور (المادة 6) على أن الجنسية المصرية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، وأن الاعتراف القانوني به ومنحه أوراقًا رسمية تثبت بياناته الشخصية حق يكفله القانون وينظمه. ويضع قانون الأحوال المدنية تنظيمًا متكاملاً لكافة الإجراءات المتعلقة بإثبات واقعة الميلاد والحصول على بطاقة تحقيق الشخصية لكل مواطن بلغ خمسة عشر عامًا.

135. يحدد ذات القانون المكلفين بالتبليغ عن واقعة الميلاد، وهم: والد الطفل، ووالدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية، ومديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات. ويجيز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية. ويوجب القانون أن يكون الإبلاغ عن واقعة الميلاد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ حدوثها، كما ينيط القانون بمكاتب الصحة تلقي التبليغات عن وقائع الميلاد والوفاة التي تحدث داخل مصر للمواطنين وللأجانب المقيمين فيها.

توفير سبيل فعال للتظلم – المادة الثالثة والعشرون

136. استحدث الدستور نصًا غير مسبوق (المادة 99)، إذ قرر أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور بناء على طلبه. كما أولى القانون اهتمامًا بوقائع التعدي والانتهاكات التي تقع على الأفراد من الموظفين العموميين اعتمادًا على سطوة وظيفتهم، فقد نص قانون العقوبات على هذه الجرائم (المواد من 126 إلى 132)، والتي تتلخص في الأمر بتعذيب متهم، أو الأمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونًا، أو دخول منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه، أو استعمال القسوة مع الناس بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلامًا بأبدانهم، أو شراء ملك عقار أو منقول قهرًا عن مالكه، أو الاستيلاء عليه بغير حق، أو إكراه المالك على بيع ما ذُكر لشخص آخر، أو إلزام الناس بعمل في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

137. تُقدَّم الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات والمخالفات التي تقع من جانب الموظفين العموميين والمتصلة بأعمال وظيفتهم للجهات المختصة، ومن أمثلتها إدارة التفتيش بوزارة الداخلية بالنسبة لرجال الشرطة، والإدارة العامة للتفتيش القضائي بوزارة العدل بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة. وتقوم النيابة العامة بالدور الأساسي في تحقيق الاتهامات والإحالة للمحاكمة. كما تتلقى المجالس القومية

المستقلة الشكاوى الفردية والجماعية من المواطنين وغير المواطنين وتقوم ببحثها مع السلطات، وتقدم بلاغات بشأنها للنيابة العامة.

الحريات السياسية والمدنية – المادة الرابعة والعشرون

حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة

138. يضمن الدستور مشاركة المواطنين في إدارة الشئون العامة عبر الاستفتاءات والانتخابات العامة لرئيس الجمهورية، ومجلسي النواب والشيوخ والمجالس المحلية، وفي عام 2019 أُدخل عدد من التعديلات لضمان مشاركة وتمثيل كافة فئات المجتمع، ، ويؤكد الدستور على أن الشعب مصدر السلطات، وأن النظام السياسي قائم على التعددية السياسية والحزبية(المادتان 4 و5)، ويضمن الدستور حرية تكوين الأحزاب السياسية، ويضمن حق المشاركة في الانتخابات، ويخصص الدستور للمرأة ما لا يقل عن 25 %من مقاعد كل من مجلس النواب والمجالس المحلية و10٪ من مقاعد مجلس الشيوخ. كما يخصص نسبة من مقاعد مجلس النواب للعمال والفلاحين والمسيحيين وذوي الإعاقة والشباب والمصريين في الخارج (المادتان 243 و244).

139. وإنفاذًا لهذه الاستحقاقات الدستورية تم وضع وتحديث العديد من التشريعات التي تضمن للمواطنين ممارسة حقوقهم السياسية، من بينها قانون مباشرة الحقوق السياسية، وقانون الهيئة الوطنية للانتخابات، وقانون الانتخابات الرئاسية، وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون مجلس النواب، وقانون مجلس الشيوخ.

140. ويضمن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية القيد التلقائي للمواطنين في قاعدة بيانات الناخبين طبقًا لبيانات الرقم القومي لكل من بلغ سنه ثماني عشرة سنة، وتسهيل تصويت ذوي الإعاقة، وتعزيز شفافية الانتخابات والتصويت من خلال الحبر الفسفوري، والصناديق الشفافة، وإعلان نتائج فرز الأصوات في اللجان الانتخابية الفرعية، ومتابعة ممثلي وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني للتصويت.

141. وجاء تأسيس الهيئة الوطنية للانتخابات لتكون هيئة دائمة تدير العملية الانتخابية منذ بدايتها وحتى إعلان النتائج، وتتمتع الهيئة بالاستقلال الفني والمالي والإداري، وتم تنظيم تقديم الطعون

الانتخابية بتحديد جهات الاختصاص بالفصل في إجراء الانتخابات أو إعلان النتائج أو الطعن في صحة العضوية. وينظم قانون مباشرة الحقوق السياسية التمويل والدعاية الانتخابية بشكل يضمن الحيدة والشفافية بين المرشحين.

142. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير وعقب انضمام مصر للميثاق العربي لحقوق الإنسان شهدت البلاد إجراء الاستفتاء على التعديلات الدستورية، وانتخابات مجلس الشيوخ ومجلس النوب، فقد جرى الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور خلال أبريل عام 2019 للمصريين بالخارج والداخل، وشملت التعديلات الدستورية تخصيص حد أدنى بنسبة 25% لتمثيل للمرأة في مجلس النواب، بالإضافة إلى التمثيل الملائم للشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج والعمال والفلاحين، إلى جانب إنشاء مجلس للشيوخ بما يضمن توسيع نطاق المشاركة وتمثيل المواطنين وتطوير العملية التشريعية. كذلك تمت إضافة مواد تسمح بتعيين نواب لرئيس الجمهورية، وتعزز التعديلات الدستورية الديمقراطية والحقوق المدنية والسياسية وحمايتها، بالإضافة إلى تعزيز حقوق المرأة والشباب وغيرهم من الفئات المختلفة في المجتمع.

143. كما تم إجراء انتخابات مجلس الشيوخ خلال أغسطس 2020، وقد بلغ عدد المترشحين 797 مترشحًا على المقاعد الفردية، 100 مترشح على القوائم، وبلغ العدد الإجمالى للمقيدين بقاعدة بيانات الناخبين (62.940.165) ناخبًا.

144. وأجريت انتخابات مجلس النواب على مرحلتين في الفترة من أكتوبر وحتى ديسمبر 2020، وقد بلغ عدد المرشحين 568 مرشحًا بنظام القائمة المغلقة المطلقة في أربع قوائم (القائمة الوطنية من أجل مصر، قائمة تحالف المستقلين، قائمة نداء مصر، قائمة أبناء مصر). كما تقدَّم للترشح 3964 مُرشَّحًا بالنظام الفردي؛ منهم 3097 مُرشَّحًا مُستقلًا بنسبة (78.1%)، و867 مُترشِّحًا هم من مرشحي الأحزاب السياسية المختلفة بنسبة (21.9%) من إجمالي عدد المُرشَّحين بالنظام الفردي. وقد شهد مجلس النواب 2020 تمثيلًا يُعد الأعلى في تاريخ الحياة البرلمانية المصرية لعدد من الفئات على رأسها المرأة، حيث بلغت مقاعد المرأة بمجلس النواب 164 مقعدًا، في حين بلغت مقاعد الشباب تحت سن الأربعين 123 مقعدًا، وبلغت مقاعد المسيحيين 37 مقعدًا، وتم تمثيل ذوي الإعاقة

بعدد ثمانية مقاعد، وهو نفس العدد لتمثيل المصريين بالخارج، وأخيرًا بلغ عدد المقاعد للعمال والفلاحين 29 مقعدًا.

حق تقلد الوظائف العامة على أساس المساواة وتكافؤ الفرص

145. .ألزم الدستور الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز (المادة 9)، واعتبر الدستور الوظائف العامة من الحقوق المكفولة للمواطنين على أساس الكفاءة (المادة 14). ويؤكد قانون الخدمة المدنية على أن الوظائف حق للمواطنين، وضمانًا لمبدأ تكافؤ الفرص في تقلد الوظائف العامة فقد جعل القانون تعيين العاملين المدنيين بالدولة بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه على أساس الكفاءة والجدارة، من خلال إعلان مركزي على موقع بوابة الحكومة المصرية متضمنًا البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل المساواة وتكافؤ الفرص، ويعد الإخلال بتنفيذ هذه القواعد جريمة تستوجب العقوبة.

146. ويتم التعيين في تلك الوظائف من خلال اختبار ينفذه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من خلال لجنة للاختيار، على أن يكون التعيين بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الاختبار، وعند التساوي يُقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة، فالدرجة الأعلى في ذات المرتبة، فالأعلى مؤهلاً، فالأقدم في التخرج، فالأكبر سنًا. فضلاً عن كون القرار الصادر بالتعيين في الوظائف العامة قرارًا إداريًا يجوز الطعن عليه أمام المحكمة المختصة وفقًا للقواعد العامة في النظام القانوني المصري حال الإخلال بقواعد المساواة وتكافؤ الفرص.

147. أطلقت وزارة القوى العاملة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في أبريل 2022 "الخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل"، والتي تسعى إلى تحقيق ستة أهداف، من بينها خلق إطار عام داعم لمبدأ المساواة بين الجنسين في مجال العمل، وتعزيز سبل مشاركة المرأة في قوة العمل والمناصب القيادية، وتوفير بيئة عمل آمنة خالية من العنف أو التمييز، وتطوير وإتاحة بنية معرفية محدثة في مجال العمل، وتعزيز سبل المساندة ورفع الوعي المجتمعي بقضايا المساواة بين الجنسين في مجال العمل، وخلق آليات مؤسسية مستدامة لحوكمة الخطة الوطنية ودمج كافة الجهات والفئات ذات الصلة.

148. وتعد وحدات تكافؤ الفرص إحدى الآليات التي تعمل على تعميم المساواة بين الجنسين في الجهات الحكومية ولدعم وصول المرأة إلى مواقع القيادة واتخاذ القرار، وتضييق الفجوة النوعية بين الجنسين. وتعمل أيضًا على توفير بيانات إحصائية حول تولي المرأة المناصب القيادية، وتعظيم استفادة المرأة من المشروعات التي تنفذها الوزارات والأجهزة التابعة لها، وإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص في مراحل إعداد وتخطيط ومتابعة وتقييم الاستراتيجيات والخطط الوطنية، بالإضافة إلى إعداد الدراسات والبحوث في مجال تمكين المرأة، والمشاركة في رفع الوعي حول مفاهيم المساواة بين الجنسين في تطبيق الموازنات العامة، وفي هذا الإطار أنشأت الدولة 254 وحدة لتكافؤ الفرص على مستوى الوزارات والمحافظات والمحليات؛ لتوعية المرأة العاملة بكافة حقوقها وأهمية مشاركتها في عملية التنمية، وتوعية العاملين والعاملات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

حرية تكوين الأحزاب والانضمام إليها

149. يؤكد الدستور على قيام النظام السياسي على أساس التعددية الحزبية (المادة 5)، وسمحت التعديلات التي أُدخلت على قانون الأحزاب السياسية بتأسيس عدد كبير من الأحزاب السياسية ، إذ قُصر تشكيل اللجنة المعنية بفحص إخطار تأسيس أي حزب على القضاة دون غيرهم من أعضاء السلطة التنفيذية، وأصبح تكوين الأحزاب بمجرد الإخطار، فضلاً عن عدم جواز حل أي حزب إلا بحكم قضائي. وقد أدى ذلك إلى زيادة عدد الأحزاب السياسية إلى 104 جميعها مسجلة رسميًا في نظام الدولة ومعتمدة من لجنة شئون الأحزاب.

الحق في تكوين الجمعيات

150. يكفل الدستور حق المواطنين في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، ومنحها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، مع حظر تدخل الجهات الإدارية في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي، فضلاً عن حظر إنشاء أو استمرار الجمعيات أو المؤسسات ذات النشاط السري أو الطابع العسكري أو شبه العسكري (المادة 75). وصدر قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي بعد سلسلة من الحوارات المجتمعية، وكذلك لائحته التنفيذية متوخيًا ما يقرره الدستور. كما ينص كلّ من القانون واللائحة على حق الجمعيات في تلقي الأموال

والمنح بعد إخطار الجهة الإدارية، واعتبر عدم اعتراضها خلال ستين يومًا بمثابة موافقة، فضلاً عن خفض الرسوم المقررة للتصريح للمنظمات غير الحكومية الأجنبية للعمل في مصر إلى 50000 جنيه كحد أقصى، وزيادة نسبة مشاركة الأجانب إلى 25% في عضوية الجمعيات الأهلية أو مجالس إداراتها. وأنشأ القانون صندوقًا لدعم مشروعات الجمعيات الأهلية بهدف تقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية، مع وضع تنظيم شامل للعمل التطوعي. ولم ينص القانون على توقيع أية عقوبات سالبة للحرية في حالة مخالفة أي من أحكامه.

151. وقد وافق مجلس النواب على تعديل قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي، وذلك لمد مهلة تقنين أوضاع مؤسسات المجتمع الأهلي لمدة عام آخر يبدأ من تاريخ انتهاء المدة المقررة بالمادة الثانية من مواد إصدار القانون والتي انتهت في 11 يناير 2022؛ لتمتد المهلة الجديدة حتى 12 يناير 2023، وذلك لإتاحة فترة زمنية كافية لتوفيق أوضاع مؤسسات المجتمع الأهلي.

152. وقد بلغ عدد المؤسسات الوطنية والأجنبية غير الحكومية التي تقدمت بطلبات لتوفيق أوضاعها أكثر من 36 ألف منظمة، وتنوعت فئات تلك المؤسسات حيث حازت الجمعيات الأهلية على النصيب الأكبر بعدد 31957 جمعية، ثم المؤسسات الأهلية التي بلغت 3876 مؤسسة، كما زاد عدد الاتحادات النوعية ليصل إلى 150 اتحادًا، كما وصلت المؤسسات الأجنبية غير الحكومية إلى 93 منظمة، ثم الاتحادات الإقليمية بإجمالي 56 اتحادًا، وأخيرًا الكيانات غير المقيدة والتي بلغت 238 كيانًا.

153. كما تم الانتهاء من تصميم المنظومة الإلكترونية للعمل الأهلي والتي تقوم بتوفير خدمتي توفيق الأوضاع والإشهار الجديد. كما تقدم المنظومة جميع الخدمات المنصوص عليها في القانون والتي تبلغ 36 خدمة، وتتميز بضمان الالتزام بنص القانون فيما يخص الإطار الزمني المحدد للحصول على الخدمة، وتوضيح ماهية المستندات أو الوثائق التي يتم تقديمها وفقًا للقانون.

154. بلغت قيمة المنح والتبرعات ما يزيد على 9 مليار ونصف جنيه خلال عام 2022م، تمثلت في مبلغ 2.5 مليار جنيه قيمة المنح الواردة من الخارج، وبلغ عدد المنح 1197 منحة لعدد 308 جمعية، كما بلغت عوائد تصاريح جمع المال 6 مليارات و750 مليون جنيه لعدد 227 تصريحًا.

155. وتقوم وزارة التضامن الاجتماعي بالشراكة مع الجمعيات الأهلية بتصميم مؤشر تصنيف الجمعيات، وذلك بهدف تعظيم فرص الشراكة للجمعيات الأصغر مع الأكبر، وتصميم حزم مفصلة لتطوير قدرات ومهارات تلك الجمعيات بناء على تصنيفها، بالإضافة إلى مساعدة تلك الجمعيات على فتح فرص جديدة لهم للوصول لجهات الدعم والتمويل.

156. وفي سياق متصل، شاركت المنظمات غير الحكومية في إعداد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان عبر جلسات تشاور موسعة شملت مختلف الجمعيات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والمرأة والطفل وذوي الإعاقة من مختلف محافظات الجمهورية.

157. وتقديرًا لجهود المجتمع المدني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان، وإيمانًا بالشراكة بين مؤسسات الدولة المصرية والمجتمع المدني، فقد أعلن السيد رئيس الجمهورية عام 2022 عامًا للمجتمع المدني. وفي هذا السياق، فقد دعا السيد رئيس الجمهورية منظمات المجتمع المدني والكيانات السياسية للمساهمة في جهود بناء الكوادر المدربة من خلال توسيع دائرة المشاركة والتعبير عن الرأي في مناخ من التفاعل الخلاق والحوار الموضوعي. كما كلف السيد الرئيس الحكومة بتعزيز التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني وتقديم كل التسهيلات للتنفيذ الفعال لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي ولائحته التنفيذية؛ لإتاحة المناخ الملائم لهم للعمل كشريك أساسي لتحقيق التنمية ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.

158. وإيمانًا بأهمية دور الجمعيات الأهلية في تنمية المجتمع، فقد بدأ المحافظون منذ 2017 بدعوة ممثل للاتحاد الإقليمي للجمعيات الأهلية في كل محافظة لحضور جلسات المجلس التنفيذي للمحافظة، وذلك بهدف دعم سبل التواصل مع كيانات المجتمع المدني وتنسيق الجهود لتقديم الخدمات للمواطنين. كما تقدمت الحكومة بمقترح على مشروع قانون الإدارة المحلية يسمح بضم ممثل للاتحاد الإقليمي للجمعيات الأهلية لتشكيل المجلس التنفيذي لكل محافظة.

حرية الاجتماع والتجمع السلمي

159. يعد الحق في التجمع أو التظاهر السلمي صورة من صور التعبير الجماعي عن الرأي التي كفلها الدستور، ونحا الدستور منحًى أكثر تقدمًا في صونه لحق الاجتماع السلمي وما يتفرع عنه من حقوق أخرى، حيث يكفل الدستور للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات،

وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، وذلك بالإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، ويكفل أيضًا حق الاجتماع الخاص سلميًا، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه (المادة 73).

160. وقد صدر قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013، كافلاً هذا الحق بمجرد الإخطار. فهو يمنح المواطنين الحق في تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة بشرط تقديم إخطار في قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، وذلك قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، وبحد أقصى خمسة عشر يومًا، وإذا كان الاجتماع انتخابيًا، فتتقلص المدة إلى أربع وعشرين ساعة، على أن يتضمن الإخطار مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة، وميعاد البدء والانتهاء، وموضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون فيها، وذلك للوقوف على مدى توافق الاجتماع أو التظاهرة وأحكام الدستور والقانون، والحيلولة دون إقامة اجتماع أو تظاهرة يكون الغرض منها الدعوة إلى التمييز والكراهية، أو التحريض على ارتكاب جرائم (المادة 8).

161. ويحظر القانون الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو ساحاتها أو في ملحقاتها. كما يحظر الإضرار بالأمن العام أو المنشآت أو استخدام الأسلحة التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر (المواد 5، 6، 7).

162. كما يُلزم القانون وزير الداخلية بالتنسيق مع المحافظ المختص لإصدار قرار بتحديد حرم آمن أمام المواقع الحيوية، كالمقار الرئاسية، والمجالس النيابية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية، والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية، ومقار المحاكم والنيابات، والمستشفيات، والمطارات، والمنشآت البترولية، والمؤسسات التعليمية، والمتاحف والأماكن الأثرية، وغيرها من المرافق العامة. ويحظر القانون على المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة تجاوز نطاق الحرم المنصوص عليه (المادة 14).

163. وتلتزم قوات الأمن باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة المُخطَر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة

والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها (المادة 11). وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة معاقبًا عليها أو خروجًا عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي؛ فمن حق قوات الأمن بالزي الرسمي، وبناء على أمر من القائد الميداني المختص، فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة. وتُلزم المادة 12 قوات الأمن باتخاذ هذا الإجراء وفقًا للوسائل والمراحل الآتية؛ أولاً: مطالبة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعي، من خلال توجيه إنذارات شفهية متكررة وبصوت مسموع بفض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم، ثانياً: في حالة عدم استجابة المشاركين للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم بعدة وسائل وفقاً للتدرج الآتي: استخدام خراطيم المياه، ثم استخدام الغازات المسيلة للدموع، ثم استخدام الهراوات. وفي حالة عدم جدوى تلك الوسائل لفض وتفريق المشاركين أو قيامهم بأعمال عنف أو تخريب أو إتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات، ويجيز القانون لقوات الأمن استخدام القوة تدريجيًا، عن طريق استخدام الطلقات التحذيرية أولاً، ثم استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان، ثم استخدام طلقات الخرطوش المطاطي، ثم استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي. وفي حالة لجوء المشاركين لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس أو المال أو الممتلكات.

ممارسة التعاليم الدينية – كفالة حق الأقليات –المادة الخامسة والعشرون

164. نحيل إلى التعليق على المادة الثلاثين من هذا التقرير الخاصة بحرية الدين والمعتقد في البنود من 37 إلى 46.

حرية التنقل والإقامة – المادة السادسة والعشرون

165. تُعد حرية التنقل والإقامة من الحقوق العامة التي يتعين ضمانها لكل مواطن، ومن ثمَّ فإن تقييدها لا يجوز إلا بمسوغ مشروع، وإلا عُد ذلك اعتداءً على الحرية الشخصية للمواطنين. لذا ينص

الدستور على أن حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة، ويؤكد على عدم جواز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليه (المادة 62).

حق المغادرة والعودة – المادة السابعة والعشرون

166. ينص الدستور على عدم جواز منع أي مواطن من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون (المادة 62). كما صدر القانون رقم 97 لسنة 2015 بتعديل قانون الكسب غير المشروع، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، ليجيزا لجهات التحقيق المختصة – في حالة وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيهما–الأمر بمنع المتهم من السفر للخارج، أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول، مع كفالة الحق له في التظلم من هذا الأمر أمام المحكمة المختصة.

حق طلب اللجوء السياسي – المادة الثامنة والعشرون

167. منح الدستور للدولة سلطة منح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وحظرت تسليم اللاجئين السياسيين (المادة 91). وقد استقرت سياسات الدولة المصرية على أن الحماية لا تقتصر على اللاجئين السياسيين فحسب، وإنما تمتد إلى اللاجئين لأسباب إنسانية ممن اضطرتهم ظروف دولهم من حرب أو نزاعات داخلية إلى النزوح عن أوطانهم واللجوء إلى مصر، ويمتنع فرض جزاءات عليهم بسبب دخولهم أراضيها أو وجودهم فيها بشكل غير قانوني، كما يمتنع طرد اللاجئين الموجودين على أرض الدولة بصورة غير شرعية إلا إذا وُجدَت أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، ويحق للاجئ الطعن على قرار الطرد أو الاستبعاد أمام المحكمة المختصة.

168. يتمتع اللاجئ في مصر يتمتع بضمانات قبل إبعاده أو ترحيله تزيد عن تلك المقررة للأجنبي العادي الذي يقيم فيها إقامة عادية أو مؤقتة، ومرد ذلك إلى الظروف الإنسانية التي يمر بها اللاجئ والتي تُبرر مَنحه مزيدًا من الرعاية والحماية إعمالاً لمبدأ التضامن الإنساني. ويتولى مكتب المفوضية

السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في مصر تحديد وضعية اللجوء، وذلك بموجب مذكرة تفاهم موقعة بين المفوضية ومصر سنة 1954، وصدر بشأنها القانون رقم 172 لسنة 1954.

الحق في الجنسية – المادة التاسعة والعشرون

169. يؤكد الدستور على الحق في التمتع بالجنسية المصرية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على نمط منضبط يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزًا تنظيميًا يكتسبه من أحكام الدستور والقانون مباشرةً إذا ما توافرت في حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون، دون أن يكون للمواطن أو السلطة القائمة على إثبات الجنسية دخل في اكتسابها أو ثبوتها في حقه. ويضمن الدستور حق الجنسية المصرية لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، وينص على أن الاعتراف القانوني به ومنحه أوراقًا رسمية تثبت بياناته الشخصية حق يكفله القانون وينظمه (المادة 6).

170. ويضع قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 تنظيمًا متكاملاً لكافة الإجراءات المتعلقة بإثبات واقعة الميلاد والحصول على بطاقة تحقيق الشخصية. كما تم تعديل المادة 2 من قانون الجنسية رقم 154 لسنة 2004، وبالتالي سحبت مصر في 2007 تحفظها على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حيث صارت الجنسية المصرية تُمنح لمن وُلِد لأب مصري أو لأم مصرية، ولمن وُلِد في مصر من أبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط في مصر مولودًا فيها ما لم يثبت العكس. ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية الحق في أن يُعلن وزير الداخلية برغبته في التخلي عن الجنسية المصرية، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني، أو من الأم، أو من متولي التربية حال عدم وجود أيهما، ويجوز للقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقًا لما تقدم أن يعلن رغبته في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

حرية الفكر والعقيدة والدين – المادة الثلاثون

171. يلتزم الدستور بمبدأ حرية الاعتقاد، والتي يحرص على كفالتها، لارتباطها الوثيق بالمواطنة التي اعتبرها في المادة الأولى منه أساسًا لبناء الدولة ونظامها الجمهوري الديمقراطي، ويؤكد على أن

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود هي المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية (المادة 3)، واختيار قياداتهم الروحية، كما يؤكد على أن حرية الاعتقاد مطلقة لا قيد عليها، فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه (المادة 64).

172. وتمتد هذه الضمانة الدستورية إلى حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها وإقامة دور العبادة، إذ يتكفلها الدستور باعتبار أنها تمثل المظهر الخارجي لحرية الاعتقاد، وانتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها في الوجدان، إلى التعبير عنها وعن محتواها عملاً، من خلال دور العبادة على اختلافها، ويكفل الدستور حق ممارسة الشعائر الدينية لكل إنسان منفرداً أو في دور العبادة حيث ينص على أن "حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون " (المادة 64).

173. وقد ذهبت تشريعات العمل المصرية إلى تأكيد حق ممارسة الشعائر الدينية وتمكين كل مواطن من أداء فرائضه وواجباته الدينية، التي تقرها الأديان السماوية، على أساس من المساواة ودون تمييز، فقد ساوى قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، والمطبق على العاملين في غير الجهات الحكومية، بين حق المسلم في أداء فريضة الحج والمسيحي في زيارة بيت المقدس، وذلك حماية لحق كل مواطن في ممارسة شعائره الدينية. ويعطى قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 الحق للموظف فى إجازة لمدة ثلاثين يومًا ولمرة واحدة طوال مدة عمله بالخدمة المدنية لأداء فريضة الحج. ويقصد بالحج في تطبيق أحكام هذا القانون زيارة الأراضي المقدسة أو بيت المقدس.

174. وتأكيدًا لما سبق، قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 2017/2/4 في القضية رقم 153 لسنة 32 قضائية دستورية: بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (٧١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والبند رقم (١) من هذه الفقرة، فيما تضمناه من قصر نطاق تطبيق أحكامهما على أداء فريضة الحج، دون زيارة بيت المقدس بالنسبة للعامل المسيحي الديانة، وتأسس ذلك القضاء على أن حرية الاعتقاد تُعد من الحريات اللصيقة بشخص الإنسان، التي لا تقبل – طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة (٩٢) من الدستور – تعطيلاً

ولا انتقاصًا، وأن حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها وإقامة دور العبادة، تمثل المظهر الخارجي لحرية الاعتقاد باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها في الوجدان إلى التعبير عنها وعن محتواها عملاً، ليكون تطبيقها حيًا فلا تكمن في الصدور، وأن زيارة الأماكن المسيحية ببيت المقدس تعد من الواجبات الدينية لدى المسيحيين، ويتعين على جهة العمل تمكين العامل من أداء فرائضه وواجباته الدينية، التي تقرها الأديان السماوية على أساس من المساواة ودون تمييز في ممارستها بين العاملين المتماثلين في مراكزهم القانونية.

175. وأشار الحكم إلى أن التنظيم الذي أتى به النص المطعون فيه لم يتضمن تقرير الحق في إجازة وجوبية للعاملين المسيحيين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، لمدة شهر بأجر كامل ولمرة واحدة طوال حياتهم الوظيفية لزيارة بيت المقدس، مع احتسابها ضمن الإجازات الاعتيادية المقررة بذلك القانون، وقصر منحها على أداء فريضة الحج، فإن هذا التنظيم يغدو تنظيمًا قاصرًا غير متكامل، لا يحيط بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور من مختلف أقطارها وجوانبها ، ويكون بذلك قد أخل إخلالاً جسيمًا بها، بما يفقدها تكاملها وترابط أجزائها، ويقع من ثم مخالفًا لنصوص المواد (١,٤,١٢,١٣,١٤,٥٣,٦٤,٩٢) من الدستور، متعينًا لذلك القضاء بعدم دستوريته.

176. كما تنص المادة (٥٣) من الدستور المصري على أن: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق أو اللون، أو اللغة أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض". ومن ثم ترفض جميع سلطات الدولة تصنيف المصريين على أساس ديني أو طائفي عند التعامل معهم أو تقديم خدماتها لهم. فنظام الحكم في مصر قائم على أساس مبدأ المواطنة ومن ثم فلا تمييز بين المصريين لأي سبب بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق وغيرها من أسباب. فضلاً عن ذلك فإن التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون وهو ما نص عليه الدستور المصري في المادة ٥٣ سالفة البيان .

177. وفي إطار أهداف وزارة العدل لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان فقد قامت الوزارة بنشر عدد من التطبيقات القضائية المتعلقة بالحريات الدينية، إذ تواترت أحكام القضاء المصري على أن الحماية التي يكفلها الدستور لحرية إقامة الشعائر الدينية مقصورة على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها، وأن إقامة الشعائر الدينية لأي دين ولو كان دينًا معترفًا به مقيدة بألا تكون مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب وذلك على النحو الآتي: –

178. إن حرية العقيدة مطلقة، وحرية إقامة الشعائر الدينية مقيدة بعدم الإخلال بالنظام وعدم منافاة الآداب، وأن الأديان التي يحمي الدستور حرية القيام بشعائرها هي الأديان السماوية الثلاثة.

179. إن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان. وهو ما يعني تكاملهما، وأنهما قسيمان لا ينفصلان، وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها في الوجدان، إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقًا حيًا، فلا تكمن في الصدور، ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها، وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيدًا لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها، وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

180. إن النص في الدستور على حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في الثقافة المصرية مشروط بعدم مخالفة ذلك للنظام العام والآداب.

181. لا يجوز حظر ارتداء النقاب حظرًا مطلقًا، لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، وإنما يجوز متى اقتضت الضرورة والمصلحة العامة التحقق من شخصية المرأة نزولاً على مقتضيات الأمن العام أو لتلقي العلم والخدمات المختلفة، أو لأدائهما، أو لغير ذلك من الاعتبارات التي تتطلبها الحياة اليومية المعاصرة والتي تستوجب التحقق من شخصية المرأة متى طُلب منها ذلك من الجهات المختصة، وذلك لإحدى بنات جنسها أو لمختص معين من الرجال، وبالقدر اللازم لتحقيق ما تقدم تحت رقابة القضاء.

182. وفي 2020/6/6 قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ قضائية دستورية بعدم دستورية ما تضمنه عجز نص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، من قصر الدليل الذي يُقبل ويكون حجة على المتهم في جريمة الزنا على حالة وجوده في منزل (مسلم). وتأسس ذلك الحكم على أن النص المطعون فيه إذ أهدر الحماية الجنائية المتعينة لمنزل غير المسلم عند ارتكاب زوجته جريمة الزنا فيه، وأقرها في الحال ذاته لمنزل المسلم، فإنه يكون قد اتخذ من الدين أساسًا لإقامة تمييز تحكمي جائر، بين حرمة منازل المواطنين عند تحديد المسؤولية الجنائية لشريك الزوجة الزانية، لا يستند إلى أسس موضوعية، فضلاً عن تبنيه تقسيمًا تشريعيًا بين المواطنين لا يرتكن إلى أسس أو مقاييس منطقية، ويخل في الوقت ذاته بحقهم في الحماية القضائية، وذلك بالمخالفة لأحكام المواد (٤، ٥٣، ٩٧) من الدستور.

183. كما صدر قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس رقم 80 لسنة 2016، والذي تضمن لأول مرة تحديدًا منضبطًا للقواعد والإجراءات الخاصة بإصدار تصاريح الأعمال الإنشائية للكنائس، وأوكل للمحافظين سلطة إصدار الموافقة على طلبات إصدار التراخيص اللازمة لذلك، كما تضمن النص على توفيق أوضاع المنشآت التي كانت تقام فيها الشعائر الدينية المسيحية والتي لم تكن مرخصة وقت صدوره بشرط سلامة بنيتها الإنشائية. كما صدر قانون إنشاء هيئتي أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية رقم 190 لسنة 2020.

184. وقد قامت لجنة تقنين أوضاع الكنائس المشكلة وفقًا لقانون قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس بدراسة العديد من الحالات والطلبات، وأسفرت الدراسة عن ارتفاع عدد الكنائس والمباني الخدمية التابعة لها التي تم تقنين أوضاعها من 1800 كنيسة ومبنى في يناير 2021 إلى 2599 كنيسة ومبنى في يناير 2023، من إجمالي 5415 كنيسة ومبنى خدميًا قُدِّمت طلبات لتقنين أوضاعها.

185. كما تم تخصيص أراضٍ لبناء خمس كنائس جديدة في أربع مدن هي: العبور الجديدة، العاصمة الإدارية الجديدة، القاهرة الجديدة، ودمياط الجديدة. وتواصل الدولة جهود تطوير عدد من مشروعات الترميم والصيانة للمساجد والكنائس والمعابد اليهودية بمختلف محافظات الجمهورية، وذلك بتكلفة نحو 1,5 مليار جنيه. وفي مجال إحياء مسار العائلة المقدسة وحصر النقاط المقدسة التي

مرت بها العائلة المقدسة أثناء رحلتها إلى مصر، تم افتتاح سبعة مواقع من إجمالي أربعة عشر موقعًا.

186. كذلك شرعت الحكومة في تنفيذ خطة بقيمة سبعين مليون دولار من أجل ترميم بعض الآثار المصرية ومن بينها معابد يهودية في القاهرة والإسكندرية، وكان آخرها معبد إلياهو النبي الذي افتُتِح في 10 يناير 2020 بعد ترميمه، وذلك إلى جانب ترميم المقابر اليهودية القديمة بمدينة الفسطاط بالقاهرة. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الحكومة قامت بمراجعة المخطط الإنشائي للطريق الدائري المحيط بالقاهرة –عند تنفيذه– تفاديًا لمروره وسط المقابر اليهودية وانتهاك حرمتها. كما تم افتتاح مقابر "ليشع ومنشا" اليهودية بعد ترميمها، والتي تُعَد الجزء الوحيد المتبقي من مقابر اليهود القرائين ومقابر البساتين التي تعتبر من أقدم المقابر اليهودية الصالحة للزيارة في العالم.

187. وإلى جانب حق كل مواطن في حرية الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة، فإن هذا الحق يتفرع عنه حق الأباء والأوصياء في التنشئة الدينية والخلقية لأولادهم أو لمن هم تحت وصايتهم، وفقًا لمعتقدهم الديني وشعائرهم. لذا حرصت الدولة، في مراحل التعليم قبل الجامعي سواء الحكومي أو الخاص، على تدريس مادتي التربية الدينية الإسلامية والمسيحية لكل طالب بحسب ديانته، وتقوم وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بتوفير مدرس للمقررين الدراسيين لتأكيد احترام خصوصية الأديان والمعتقدات المتعلقة بكل فرد.

حق الملكية الخاصة – المادة الحادية والثلاثون

188. يُعد حق الملكية الخاصة لكل شخص رافدًا من روافد الثروة والإنماء، ويكفل الدستور حماية هذا الحق فيحظر العدوان على الملكية الخاصة، ويوجب عدم المساس بها إلا استثناءً، ولصالح المصلحة العامة، ويقرر أن أي نزع للملكية للصالح العام يجب أن يكون مقابل تعويض عادل يُدفع مقدمًا وفقًا للقانون (المادة 35). وإمعانًا في حماية الملكية الخاصة وصونًا من الاعتداء عليها بغير حق، يحظر الدستور المصادرة العامة للأموال حظرًا مطلقًا، ولا يُجيز المصادرة الخاصة للأموال، إلا بحكم قضائي، طبقًا للقوانين المنظمة (المادة 40). وقد جاءت التشريعات المصرية متضمنة تنظيمًا دقيقًا لحق الملكية الخاصة، وما قد يرد عليه من قيود. حيث ينص القانون المدني على أنه

"لا يجوز أن يُحرَم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك مقابل تعويض عادل" (المادة 805).

الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير – المادة الثانية والثلاثون

189. يكفل الدستور حرية الفكر والرأي والتعبير، ويقر بحرية الإبداع الفني والأدبي، ويُلزم الدولة بتشجيع المبدعين وحماية إبداعاتهم، ويقصر تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية على النيابة العامة فقط، ويمنع توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري إذا لم يكن محرضًا على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد (المادة 67).

190. ويضمن الدستور حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني، ويمنح المصريين حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي (المادة 67). كما ينص على إصدار الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، ويحظر الدستور فرض أي رقابة على الصحف ووسائل الإعلام إلا في زمن الحرب أو التعبئة العامة، ويقرر عدم جواز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، وذلك بخلاف الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيُنيط بالقانون تحديد عقوباتها (المادة 71). كما يضمن استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة للدولة، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، وضمان المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام (المادة 72).

191. وتم بموجب أحكام الدستور تأسيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كهيئة مستقلة تختص بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها (المادة 211). ووفقًا للدستور تأسست الهيئة الوطنية للصحافة

كهيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد (المادة 212). كما تم إنشاء الهيئة الوطنية للإعلام كهيئة مستقلة نفاذًا لأحكام الدستور، وتقوم الهيئة على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد (المادة 213).

192. وتشكل القوانين أرقام ١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ لسنة ٢٠١٨ في مجموعها القوانين المنظمة للصحافة والإعلام، بما يعزز استقلالهما إعمالاً للدستور، حيث تجعل إصدار الصحف بالإخطار، مع التشديد على ألا تكون الآراء الصادرة عن الصحفيين والإعلاميين سببًا في مساءلتهم، وضمان حقهم في الحصول على المعلومات ونشرها، وعدم إجبارهم على إفشاء مصادرهم، وحظر مصادرة الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو وقفها، أو إغلاقها، أو توقيع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم التي تقع بطريق النشر أو العلانية، باستثناء الحالات التي يحددها الدستور. كما تحظر تفتيش مكتب أو مسكن الصحفي أو الإعلامي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام إلا في حضور أحد أعضاء النيابة العامة، وعدم معاقبة الصحفي أو الإعلامي جنائيًا على طعنه في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة، بطريق النشر أو البث إلا إذا ثبت أن النشر أو البث كان بسوء نية أو لا أساس له من الصحة، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابية أو الخدمة العامة.

193. ولضمان الحق في الحصول على المعلومات وكفالة حرية تداولها، ينص الدستور على أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، وألزم الدولة بالإفصاح عنها وإتاحتها من مصادرها المختلفة لكل مواطن بشفافية، وأحال للقانون وضع ضوابط الحصول عليها (المادة 68).

194. وسعيًا إلى تحقيق التوازن بين حرية الرأي والتعبير والحماية الدستورية المقررة لحرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية، صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 لمكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، حيث يحدد الأفعال المعاقب عليها، ويضع القواعد والأحكام والتدابير اللازم اتباعها من قبل مقدمي الخدمة لتأمين خدمة تزويد المستخدمين

بخدمات التواصل، وتحديد التزاماتهم في هذا الشأن. كما يتضمن إطارًا متكاملاً للقواعد والإجراءات الخاصة بحجب المواقع، متى توافرت أدلة على قيامها بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو ما في حكمها، بما يُعَدُ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، وذلك كله بموجب أوامر قضائية مسببة، مع كفالة الحق في التظلم منها، وإلزام جهة التحقيق بعرض أمر الحجب على المحكمة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة، على أن تُصدر المحكمة قرارها في الأمر مسببًا، في مدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها.

195. وعلى المستوى العملي تبنت مصر مبادرة البيانات الحكومية المفتوحة بهدف إتاحة البيانات للجميع، إيمانا منها بأن إتاحة البيانات الحكومية ستؤدي إلى تعزيز الشفافية وبناء الثقة، كما تفعل مشاركة المواطنين. ودور المبادرة هو إتاحة البيانات العامة في صورة تمكن المستخدم من تحليلها وخلق قيمة مضافة من البيانات الحكومية. وبناء على هذه المبادرة يتم إنشاء وتطوير العديد من المواقع على شبكة الإنترنت بهدف إتاحة ونشر الأخبار والمعلومات على أوسع نطاق وإتاحتها لجميع أفراد الشعب، وبالإضافة إلى وجود موقع مجمع للحكومة الإلكترونية والخدمات التي تقدمها فهناك موقع لكل وزارة، وموقع للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء الذي ينشر كافة الإحصاءات الخاصة بمصر، إضافة إلى موقع خاص بكل محافظة.

196. ومن الجدير بالذكر أن الخريطة الإعلامية والصحفية في مصر تتسم بالتنوع؛ فمن حيث الملكية توجد مؤسسات عامة وأخرى خاصة، ومن حيث الاهتمامات فهي تتنوع بين العامة والمتخصصة في مجالات كثيرة. وقد بلغ مجموع الصحف المسجلة والحاصلة على التصاريح اللازمة لمباشرة نشاطها (585) صحيفة. وبلغ عدد القنوات الفضائية المسجلة لدى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (27) قناة فضائية، وجميعها قنوات خاصة، يُضاف إليها شبكة الإذاعات التابعة للهيئة الوطنية للإعلام. وفيما يتعلق بالمواقع الإلكترونية، فالمجلس مسجل لديه (94) موقعًا إلكترونيًا ذا محتوى إخباري وإعلامي، هذا بخلاف المواقع التي لم تحصل على ترخيص أو لم تتقدم بطلب توفيق أوضاعها القانونية، وتعمل في الفضاء العام. وخلال العام الماضي، أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مائة ترخيص جديد وشهادة توفيق أوضاع للصحف ووسائل الإعلام، ويُذكر أن هذا العدد من الموافقات والتراخيص يُعد الأكبر منذ تأسيس المجلس في عام 2016.

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال – المادة الثالثة والثلاثون

أولاً: ضمان حماية الأسرة وحظر كافة أشكال العنف والإساءة إليها وبخاصة ضد المرأة والأطفال

197. ينص الدستور في المادة العاشرة على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها. ويؤكد على أن الأحوال الشخصية تنظمها الشرائع السماوية. ويكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، ويُلزم الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا، وضمان الحماية القانونية الكاملة ضد أي عمل تمييزي، كما يقرر بأن سن الطفولة ثماني عشرة سنة، بما يتفق مع الاتفاقية الدولية محل التقرير. وتغطي التشريعات الوطنية وبخاصة قوانين الطفل، والعقوبات، والأحوال المدنية، الأحكام المتعلقة بكافة أشكال العنف، ومنها العنف الأسري، والزواج في سن الطفولة، والإكراه على الزواج.

198. وتحرص الدولة على حماية الأسرة ويكفُل القانون لطرفي العلاقة الزوجية حقوقًا متقابلة تحقق التوازن العادل بينهما، وفقًا للنظام التشريعي المصري، فللمرأة حق اختيار الزوج، إذ إن عقد الزواج عقد رضائي قوامة الإيجاب والقبول. ولا يجوز توثيق عقد الزواج لمن لم يبلغ من الطرفين ثماني عشرة سنة كاملة. كما جعل القانون حضانة الصغار للنساء بصفة خاصة ومراعاة للمصلحة الفضلى للطفل أجاز القانون استمرار الحضانة مع الأم بعد انتهاء السن المقرر قانونًا لمدة حضانتها، وذلك عند اختيار الطفل البقاء معها، وألزم الرجل بتوفير المسكن الملائم للحاضنة والإنفاق الكامل على الصغار خلال تلك الفترة، وألزمه بأجر الحضانة، كل ذلك تأكيدًا لحقوق الطفل. كما يكفل القانون المصري الحقوق المالية للطفل فحدد له نصيبًا في مال مورثه وهو جنين. وأنشأت الدولة صندوق تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعي لكفالة تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقة المقررة للزوجة أو المطلقة والأولاد في حالة امتناع المحكوم عليه عن السداد.

199. كما تنفذ وزارة التضامن الاجتماعي المشروع القومي للحفاظ على كيان الأسرة المصرية (مودة) الذي يتم من خلاله تدريب طلاب الجامعات والمعاهد الحكومية المصرية، وتدريب المخطوبين، إضافة إلى تنفيذ تدريبات دامجة للشباب من ذوي الإعاقة المختلفة، والمتعافين من الإدمان، وقد تم

من خلاله تدريب عدد 43.635 شابًا وفتاة من المقبلين على الزواج خلال عام 2022 بالإضافة إلى 53000 تم تدريبهم من خلال جلسات بث مباشر على صفحة مودة، وعدد 85696 تم تدريبهم من خلال منصة مودة الإلكترونية.

200. ويتيح المشروع مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية التي تهدف إلى التصدي للهزات العنيفة والمشاكل التي تعصف بالزوجين، لتبقى علاقتهما مبنية على أسس روحية ورباط مقدس ومتين يحيط بالطرفين في إطار من الحب والحنان والدفء والأمان، وقد بلغ عدد مكاتب الاستشارات الأسرية على مستوى الجمهورية (123) مكتبًا، وبلغ عدد المستفيدين من الخدمات المقدمة منها خلال عام 2022م (10426) مستفيدًا، وخلال عام 2023م عدد (4342) مسفيدًا.

201. كما تم إطلاق المشروع القومي لتنمية الأسرة المصرية في عام 2022 بهدف إدارة القضية السكانية من منظور تنموي شامل للارتقاء بالخصائص السكانية لمدة ثلاث سنوات. ومن بين محاور هذا المشروع تلبية حاجة السيدات لوسائل الصحة الإنجابية وإتاحتها بالمجان، علاوة على تدريب وتوطين 1500 طبيبة.

202. وفي إطار تمكين الفتيات، تنفذ وحدات تكافؤ الفرص وحقوق الإنسان التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني حوالى ٣٥٠٠٠ جلسة من دوائر الحكي ول قضايا حقوق الإنسان، و٣٠٠٠ مناظرة في قضايا النوع الاجتماعي من خلال نوادي مناظرات قضايا النوع الاجتماعي، كما أسست هذه الوحدات مبادرة "دوي" وهي مبادرة وطنية لخلق مجتمع من الأشخاص والمؤسسات التي تدعم الفتيات لتحقيق إمكاناتهن الكاملة ضمن مشروع تنمية الأسرة المصرية، ومبادرة حياة كريمة ويتم تنفيذها على مستوى (٢٧) مديرية وعدد (٣٠٠) إدارة، بالإضافة إلى منسقي المدارس بالمراحل المختلفة على مستوى الجمهورية، بإجمالي مستهدف ٧٥٠٠٠ طالب وطالبة على مستوى الجمهورية.

حماية المرأة من العنف؛

203. أطلقت اللجنة الوطنية للقضاء على ختان الإناث الخطة الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية (2022–2026)، برئاسة مشتركة بين المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة، متضمنة أولويات محددة تمكن الجهات الفاعلة من تحقيق التقدم المنشود (القضاء على

تطبيب ختان الإناث، وتغيير موقف المصريين من الختان، وتوفير خدمات الرعاية ودعم الناجيات، وتوفير البيانات للمتابعة والتقييم، وتطوير الإطار المؤسسي للجنة الوطنية للقضاء على ختان الإناث).

204. وكانت الدولة قد أطلقت الاستراتيجية القومية لمكافحة العنف ضد المرأة 2015–2020 بالتعاون مع مختلف الجهات والوزارات، وتوزعت الاستراتيجية على أربعة محاور هي: الوقاية والحماية، والتدخلات، والملاحقة القانونية، والتي تم دمج مستهدفاتها لاحقًا ضمن الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة 2017–2030. كما أنشأت وزارة الداخلية في عام 2013 إدارة متابعة جرائم العنف ضد المرأة التابعة لقطاع حقوق الإنسان لضمان اتخاذ كافة الإجراءات القانونية، كما أنشأت أقسامًا بكافة مديريات الأمن تختص بمواجهة جرائم العنف التي تقع على المرأة، ويقوم المجلس القومي للمرأة بمساعدة وتوجيه النساء المعنفات. كما يقدم المجلس القومي للطفولة والأمومة خدمات المشورة النفسية والأسرية من خلال الخط الساخن لنجدة الطفل.كما شرعت وزارة التضامن الاجتماعي بالتعاون مع عدد من الجمعيات الأهلية في إنشاء مراكز لاستضافة وإيواء النساء والفتيات المعنفات، وقد بلغ عدد مراكز الاستضافة تسعة مراكز استضافة وتوجيه للمرأة، هذا بجانب مركز إيواء لضحايا الاتجار بالبشر، وهذه المراكز موزعة على ثماني محافظات، وقد تم تطوير سبعة مراكز منها بتكلفة إجمالية 000,345,1 جنيه مصري، ويبلغ الكادر البشري للمركز الواحد من 12إلى14 موظفًا موزعين على الوظائف الإدارية، والطبية، والاجتماعية، والقانونية. بينما بلغت إجمالي المبالغ المخصصة لمركز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر 000,330,2 جنيه مصري.

حماية الأطفال من العنف؛

205. ينص الدستور على حماية الأطفال من العنف وكافة أشكال الإساءة (المادة 80)، وينص على حقوق الأطفال المجني عليهم، ويُلزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود. ولا يجيز الدستور مساءلة الطفل جنائيًا أو احتجازه إلَّا وفقًا للقانون وللمدة المحددة فيه ويوجب توفير المساعدة القانونية له، وأن يكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين.

206. تضمنت استراتيجية التنمية المستدامة "رؤية مصر 2030" هدفًا خاصًا يشمل كافة التدابير اللازمة للتصدي لكافة أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، ومن بينها الممارسات الضارة

كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال، والفكر المتطرف، والاستغلال الجنسي سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو وسائل التواصل المجتمعي.

207. كما وضعت مصر استراتيجية وطنية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال بالتعاون بين المجلس القومي للطفولة والأمومة واليونيسف في عام 2018؛ إضافة إلى إصدار الدليل الإجرائي للعمل مع الأطفال المعرضين للخطر بالتعاون مع اليونيسف والاتحاد الأوروبي عام 2018.

208. وعلى مستوى القوانين فقد تم تعديل قانون العقوبات عام 2011 لتشديد العقوبة في جرائم اغتصاب الأنثى وهتك العرض بالقوة أو التهديد أو الشروع في ذلك، وجريمة خطف الأطفال حديثي الولادة أو إخفائهم أو إبدالهم بآخرين أو نسبهم زورًا إلى غير آبائهم. كما ينص قانون مكافحة الاتجار بالبشر على عدم الاعتداد برضاء المجني عليه أو المسئول عنه أو متوليه بالاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر متى استُخدِمت فيها أيّ من الوسائل المنصوص عليها في القانون مثل استغلال القوة أو النفوذ أو العنف، أو الوعد بتلقي أموال أو منافع، ونص على تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه طفلاً.

209. كما تم إصدار القانون رقم 189 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات بإضافة مادة جديدة لقانون العقوبات، برقم (309 مكرراً ب)، التي أوردت تعريفًا للتنمر وعقوبته، وإطلاق حملة قومية لمناهضة التنمر ضد الأطفال، وتجريمه بعقوبة مشددة. كما يتضمن النظام القضائي المصري قضاء متخصصًا لمحاكمة الأطفال حال ارتكابهم أي جرائم.

210. كذلك تم إنشاء "صندوق الطفل"؛ لرعاية وحماية الأطفال بلا مأوى، والحد من ظاهرة عمالة الأطفال، وتبني الخطة الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر بحلول عام 2025، إضافة إلى تفعيل " لجان حماية الطفولة " كآلية مجتمعية لحماية الطفل.

211. وفي هذا الصدد صدرت العديد من القرارات الوزارية المتعلقة بحماية الأطفال من العنف ووقايتهم من حالات التعرض للخطر، منها قرار وزير الاتصالات بتشكيل اللجنة الوطنية المعنية بالاستخدام الآمن للإنترنت للأطفال، والتي تهدف إلى وضع خطة وطنية لمنع استغلال الأطفال وتعرضهم للإساءة والعنف خلال استخدامهم لشبكة الإنترنت. وكذلك قرارا وزير التضامن بتطبيق المعايير الدنيا لرعاية وحماية الأطفال داخل مؤسسات إيواء الأيتام، وبتطبيق معايير الجودة بمؤسسات

الرعاية الاجتماعية وتضم لائحة نموذجية لمؤسسات الرعاية. وأيضًا قرارا وزير العدل بتخصيص دوائر جنائية للنظر في جرائم العنف ضد المرأة والطفل؛ وإنشاء عيادات الطب الشرعي لاستقبال حالات العنف ضد الطفل "عيادة المرأة والطفل".

ثانيًا: كفالة الأمومة والشيخوخة والأشخاص ذوي الإعاقة والناشئين والشباب

212. بالإضافة إلى جهود الدولة في مجالات الحماية والرعاية الاجتماعية لمختلف الفئات، أطلقت الدولة برنامج " الألف يوم الأولى في حياة الأطفال " الذي يستهدف صغار الأمهات والحوامل والمرضعات اللاتي لديهن طفلان بحد أقصى، ويتم صرف نقاط إضافية على السلع الغذائية التموينية بشرط المتابعة الصحية وإجراء التطعيمات للأطفال، بالإضافة إلى الرعاية الصحية الإنجابية للنساء، ويتم دعم الأمهات أثناء فترة الحمل بصرف تعويض للسيدات العاملات في القطاع الخاص أثناء فترة الوضع بنسبة تعادل 75% من الأجر لمدة تسعين يومًا تتحملها صناديق التأمينات الاجتماعية.

213. وفي سياق التوعية بالصحة الإنجابية للأمهات نفذت وزارة التضامن الاجتماعي أكثر من خمسة ملايين زيارة منزلية للتوعية الأسرية بخدمات تنظيم الأسرة، وتم تحويل (804) آلاف سيدة إلى عيادات تنظيم الأسرة. وقامت 18% منهن باستخدام وسائل تنظيم الأسرة، وتم استحداث 64 عيادة تنظيم أسرة.

214. وعلى صعيد رعاية المسنين، فيؤكد الدستور على التزام الدولة بضمان حقوق المسنين صحيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، وترفيهيًا وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجاتهم (المادة 83).

215. وتنفيذًا لنص المادة 83 من الدستور وافق مجلس الوزراء المصري في سبتمبر 2021م على مشروع قانون حقوق المسنين المعروض حاليًا على مجلسي الشيوخ والنواب لمناقشته تمهيدًا للسير في إجراءات استصداره خلال عام 2023., كما تم تحسين جودة الخدمات المقدمة للمسنين ورفع كفاءة مؤسسات رعاية المسنين، وتوفير فريق التدخل السريع للكبار بلا مأوى لإنقاذهم وإيداعهم بدور الرعاية لتلقي الرعاية اللازمة لهم، وإتاحة تلقي الشكاوى والبلاغات الخاصة بالمسنين بلا مأوى على الخط الساخن لوزارة التضامن الاجتماعي، أو من خلال حسابات الوزارة على موقع فيسبوك. كما تم إصدار شهادة رد الجميل للمسنين بعائد يصل إلى 17 %.

216. كذلك تم إعفاء المسنين فوق سن السبعين من مصروفات المواصلات العامة على خطوط السكك الحديدية ومترو الأنفاق، ومنح من بلغوا خمسًا وستين سنة فأكثر تخفيضًا بنسبة 50%، وتدير وزارة التضامن الاجتماعي (166) مؤسسة للمسنين، و(179) ناديًا للمسنين، يستفيد من خدماتها حوالي (41) ألف مسن، ويوفر برنامج كرامة معاشات للمسنين بداية من عمر خمس وستين، أو لمن يعانون من عجز أو مرض مزمن، وقد بلغ عدد مستفيدي برنامج كرامة 1594588 مستفيدًا حتى بداية عام 2023.

217. تم إطلاق مبادرة "بينا" التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي في عام 2015، وقامت المبادرة بالحصر الميداني لاحتياجات عدد من مراكز المسنين المشردين وتلبية تلك الاحتياجات. وتم أيضًا إطلاق برنامج "رفيق المسن" في عام 2019، بهدف توفير الرعاية للمسن في مسكنه، وتوفير الرعاية البديلة للرعاية المؤسسية للمسنين بحيث يتم توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للمسنين داخل أسرهم.

ثالثًا: ضمان حماية الأطفال ورعايتهم وبقائهم وضمان مصالحهم الفضلى

218. تم إعداد الإطار الاستراتيجية للطفولة والأمومة (2018 – 2030)، والخطة الوطنية للطفولة والأمومة (2018 – 2022)، بهدف النهوض بأحوال الطفولة والأمومة وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وتعتمد مصر تعريف الطفل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

219. وفضلاً عن الإطار الدستوري والتشريعي لضمان حقوق الطفل، فقد أدمجت الدولة المصرية حقوق الطفل في السياسات التنموية، حيث وضعت "رؤية مصر 2030" حقوق الأطفال ورعايتهم على رأس أولوياتها الهادفة لجملة من المستهدفات، منها إتاحة رياض الأطفال وتمكين الأطفال الأقل من ست سنوات من مهارات التعلم المبكر، وإتاحة التعليم لكل طفل في مصر، وخفض معدلات وفيات حديثي الولادة والرضع والأطفال تحت سن خمس سنوات بنسبة 50%، وإنهاء جميع أشكال سوء التغذية، والتقزم، والهزال بين الأطفال تحت سن خمس سنوات.

220. في إطار توجه الحكومة نحو الاستثمار في الطفولة المبكرة تحت سن أربع سنوات، وشمولها بخدمات تعليمية وتربوية موسعة ذات جودة عالية؛ تم إطلاق البرنامج القومي لتنمية الطفولة المبكرة من خلال الشراكة مع 11 جمعية أهلية، وتطوير ٣٣٢٤ قاعة بإجمالي 991 حضانة في ٢٥

محافظة، بالإضافة إلى ٢١ مركزًا بتكلفة إجمالية بلغت ١٥٠ مليون جنيه مصري، بنسبة إنجاز ٨٦٪، كما تم إلحاق حوالي ٦٧,٧٢٥ طفلًا بالحضانات، هذا بالإضافة إلى تدريب ٢١٧٩ ميسرة، و٧٢٤ من الإدارة التنفيذية بالحضانات طبقًا لمعايير الجودة التي تم استحداثها. كما تم تأهيل ٢٢٤ من كوادر وزارة التضامن الاجتماعي والجمعيات الشريكة كمدربين معتمدين من جامعة عين شمس، إضافة إلى منح تراخيص مؤقتة لإجمالي 10.800حضانة غير مرخصة أو منتهية الترخيص، وذلك لمدة ثلاث سنوات لحين انتهاء اللجنة الوطنية المعنية بتيسير إجراءات التراخيص.

221. أطلقت الدولة "الاستراتيجية الوطنية للرعاية البديلة للأطفال والشباب في مصر"، والتي تهدف إلى توفير أفضل رعاية بديلة لكل طفل وشاب (2021 – 2030)، وتوفير خدمات أفضل من أجل الارتقاء بجودة حياة الطفل والشاب المصري، وتحديد أولويات العمل خلال السنوات القادمة في مجال الرعاية البديلة، مع التركيز على صحة الطفل وبقائه وتطور نموه وتعليمه وحمايته وتنمية مشاركته الفعالة في المجتمع، وقد بلغ إجمالي عدد الأسر البديلة الكافلة نحو 14 ألف أسرة بديلة كافلة يقومون برعاية 14300 طفل وطفلة. وتم تيسير إجراءات الكفالة مما أدى لزيادة طلبات الأسر الكافلة بنسبة 17%.

222. وبهدف حماية ورعاية الأطفال بلا مأوى تم التعامل مع (5.965) طفلاً بلا مأوى، حيث تم دمج 68% من الحالات مع أسرهم أو في مؤسسات رعاية، فضلاً عن التعامل مع عدد (11.774) طفلاً عاملاً يقضي معظم وقته بالشارع عبر حزمة من الخدمات للأشخاص بلا مأوى تشمل خدمات صحية وتعليمية، وتقديم وجبات، وغطاء والدعم النفسي والاجتماعي، من خلال (17) وحدة متنقلة، و(19) مؤسسة تم تطويرها خلال الأعوام الثلاثة الماضية.

223. وفي مجال حقوق الشباب تم تشكيل مجالس طلابية منتخبة بالمدارس لتعزز قيم المشاركة والحوار والتسامح والانتماء والمواطنة، كما أطلقت وحدة تكافؤ الفرص وحقوق الإنسان مبادرة "سفراء حقوق الإنسان" بمحافظات الجمهورية باستهداف ٢٥مليون طالب وطالبة في إطار تفعيل الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ونشر الوعي بحقوق الإنسان وواجباته. كذلك وقعت وزارة التربية والتعليم مع مؤسسة مصر الخير بروتوكول تعاون لاكتشاف الطلاب الموهوبين بالمدارس، ودعم الأنشطة الخاصة بهم، وتقديم كافة أوجه الدعم والرعاية كمبادرة إحياء المسرح المدرسي والفنون بالمدارس

المصرية بالتعاون مع وزارة الثقافة ومجموعة مدرستنا وشركة المتحدة للخدمات الإعلامية؛ لاكتشاف المواهب ورعايتها واستثمارها في مجال المسرح والفنون.

رابعًا: جهود الدولة لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية بخاصة للشباب

224. ينص الدستور على أن ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيًا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة (المادة 84). كما ينص على كفالة الدولة رعاية الشباب والنشء، والعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة (المادة 82).

225. نفذت وزارة الشباب والرياضة، منذ عام 2016، تسعة وخمسين مشروعًا، شملت تطوير أربعة آلاف من الملاعب والمراكز الشبابية، وتطوير بيوت شباب لاستقبال الشباب في كافة المحافل، ورفع كفاءة المدن الشبابية ومراكز التدريب والتعلم المدني.

226. أطلقت وزارة الشباب والرياضة مشروع "دراجتك دخلك" بتكلفة تسعة وتسعين مليون جنيه، ويتضمن المشروع توزيع ثلاثين ألف دراجة مجانًا على الشباب بغرض إتاحة ثلاثين ألف فرصة عمل في مجال توصيل الطلبات والخدمات اللوجستية، بالتعاون مع العديد من مؤسسات القطاع الخاص، والاتحاد العربي للاستثمار والتسويق الرياضي، ومؤسسة "مصر الخير".

227. كما أطلقت وزارة الشباب والرياضة عددًا من المبادرات والأنشطة الرياضية للشباب في مختلف المحافظات، إضافة إلى عددٍ من سباقات اختراق الضاحية التي تعزز صحة الشباب ولياقتهم البدنية، ومن بينها سباق القاهرة، بمشاركة خمسة آلاف من الشباب.

228. أطلقت الوزارة مبادرة "لعيبة بلدنا" في 2019، بهدف استخدام الرياضة كوسيلة للتأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال بلا مأوى لدمجهم في المجتمع أو الأسرة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتأهيلهم اجتماعيًا ونفسيًا.

229. كما أطلقت الوزارة مبادرة "دراجتك ... صحتك" في2020، والتي تأتي في إطار تشجيع المواطنين على استخدام الدراجة في حياتهم اليومية من خلال توفيرها بسعر أقل من سعر السوق وبتسهيلات في السداد.

230. وأطلقت أيضًا مبادرة "ساعة رياضة 7 الصبح" في يناير 2021، وتهدف إلى نشر ثقافة الرياضة، وغرس العادات الصحية السليمة لما لها من دور في رفع المناعة ومواجهة فيروس كورونا.

الحق في العمل – المادة الرابعة والثلاثون

231. يضمن الدستور الحق في العمل، ويلزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وبناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل الدولة سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوفير شروط الأمن والسلامة الصحية والمهنية. ويقرر الدستور أن الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة (المواد 12، 13، 14). وينظم قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 الوظائف في الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات العامة، بينما ينظم قانون العمل الموحد علاقات العمل خارج أجهزة الدولة والهيئات العامة. ويُقدر حجم قوة العمل بـ 29.965 مليون فرد في الربع الرابع من عام 2020، وتكفل الدولة الحق في العمل دون تمييز بين الرجال والنساء، كما تكفل الرعاية والحماية والخدمات المرتبطة بالعمل ليلاً مثل الانتقال الآمن والرعاية الصحية.

أولاً: جهود الدولة لضمان حق العمل دون تمييز

232. تمكنت الحكومة من خفض معدل البطالة من 13% في عام 2014 إلى 7.4% في عام 2021، حيث وفرت البرامج الحكومية فرص عمل لما يزيد على مليونين ومائتين وتسعة وتسعين ألف عامل داخل البلاد، وتشغيل ما يزيد على ثلاثة ملايين ومائتين وأحد عشر عاملًا خارج البلاد، وطورت وزارة القوى العاملة 113 مكتب تشغيل ورقمنتها من إجمالي 300 مكتب للتشغيل، وتدريب وتأهيل مسئولي التشغيل على آليات جديدة لتوفير فرص العمل.

233. كما بدأت اللجنة التوجيهية للاستراتيجية الوطنية للتشغيل عملها، بهدف زيادة معدلات التشغيل وتوفير فرص عمل لائقة. وتبنت وزارة التضامن الاجتماعي برنامج "دعم وتمويل المشروعات متناهية الصغر"، والذي يعمل على تمويل الأسر والأفراد في المناطق الأشد فقرًا على مستوى الجمهورية من خلال 205 جمعيات، وموّل البرنامج ستين مشروعًا وثمانية وسبعين مستفيدًا بإجمالي ستمائة ألف جنيه. وفي إطار برنامج التمكين الاقتصادي للمرأة، الذي يعمل على مستوى ست محافظات بالتعاون

مع إحدى عشرة جمعية أهلية، تم تمويل 180 مشروعًا لـ 234 مستفيدًا بإجمالي مليون و350 ألف جنيه.

234. وقد تم الانتهاء من المرحلة الأولى للاستراتيجية الوطنية للتشغيل من خلال التعاون بين وزارة القوى العاملة ومنظمة العمل الدولية، وتستهدف هذه الاستراتيجية تحقيق أهداف استراتيجية التنمية المستدامة، ووضع آليات لخلق فرص عمل بالتنسيق بين الوزارات والجهات المعنية بالدولة، والانتهاء من إعداد البنية التحتية لإطلاق المنصة الإلكترونية لسوق العمل لتنظيم عمليات العرض والطلب على العمالة المصرية بسوق العمل في الداخل والخارج.

235. وتسعى الحكومة لتوفير تسعمائة ألف فرصة عمل سنويًا في السنوات الأربع المقبلة. كما تم إطلاق النشرة القومية للتشغيل بوزارة القوى العاملة، ومن خلالها يتم عرض كافة فرص العمل المتاحة بالقطاع الخاص.

236. وبهدف توفير فرص العمل المطلوبة توجه خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال العام المالي (2023/2022) استثمارات بقيمة 56.8 مليون جنيه لتطوير مراكز إعداد الأسر المنتجة، مما يسهم في توفير فرص العمل وتحسين الدخل الشهري للأسرة، كما تم توجيه استثمارات بحوالي 149 مليون جنيه، لدعم برنامج إصلاح التعليم الفني والتدريب المهني (وزارة التجارة والصناعة)، وتوجيه أربعة وعشرين مليون جنيه لتطوير مراكز التدريب الحرفي (وزارة الإسكان)، وتوجيه تسعة ملايين جنيه لتطوير وتجهيز مراكز التدريب المهني (وزارة القوى العاملة)، مما يسهم في إمداد سوق العمل المحلي والخارجي بشباب مُدرَّب على أحدث الآلات والمعدات والمهن التي يتطلبها سوق العمل.

ثانيًا: ضمان حقوق العمال في شروط عمل مرضية

237. يكفل كل من قانوني الخدمة المدنية، والعمل الموحد تحديد ساعات العمل والراحة، والإجازات المدفوعة الأجر، وقواعد الحفاظ على الصحة والسلامة المهنية، وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة أثناء العمل.

238. وبهدف توفير حياة لائقة، أصدر المجلس القومي للأجور في ديسمبر 2022، قرارًا بتحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين بالقطاع الخاص بواقع 2700 جنيه بدلاً من 2400 جنيه، كما قرر مجلس الوزراء في أكتوبر 2022 زيادة الحد الأدني لأجور العاملين بالدولة إلى 3000 جنيه.

239. ولضمان حماية ورعاية حقوق العمال تم التفتيش على 375 ألفًا و930 منشأة، وأسفر عن تحرير 5106 محاضر، كما تم التفتيش على 24 ألفًا و698 منشأة يعمل بها عمالة من الأطفال، فضلاً عن التفتيش على 315 ألفًا و114 منشأة في مجال السلامة والصحة المهنية، و قياس نسبة المخاطر في 10392 منشأة، وأسفر التفتيش عن تحرير 8389 محضرًا منذ 2014. ومع بداية جائحة كورونا تم تكليف جميع مكاتب السلامة والصحة المهنية بجميع المحافظات بمراجعة جميع المنشآت الصناعية لمتابعة القيام بالأعمال الاحترازية لمنع انتشار الجائحة، حيث تمت متابعة حوالي 11703 من المنشآت.

240. كذلك تم تطوير آليات العمل بمكاتب التمثيل العمالي بالخارج، ووضع نظام إلكتروني جديد يربطها مباشرة بوزارة القوى العاملة، بحيث تكون المتابعة لحظية بشأن مشكلات العمالة المصرية بالخارج والعمل على حلها أولاً بأول. كما تم إنشاء منظومة للربط الإلكتروني بين الوزارة والوزارات النظيرة في الدول العربية، وتتضمن هذه المنظومة بيانات راغبي السفر للعمل، ومؤهلاتهم، وخبراتهم؛ ليستطيع من خلالها صاحب العمل بالدولة المضيفة اختيار من يراه مناسبًا.

ثالثًا: حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي

241. يحظر الدستور والقانون تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي (المادة 80)، ويحظر قانون الطفل تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشرة سنة، وتدريبهم قبل بلوغهم ثلاث عشرة سنة، كما يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن أن تعرض صحته أو سلامته أو أخلاقه للخطر، كما يحظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم، على أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة، وعدم تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.

242. وأطلقت وزارة القوى العاملة بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة "الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال 2018 –2025"، وتستهدف القضاء تمامًا على عمالة الأطفال بحلول 2025. ونفذت وزارة القوى العاملة حملات تفتيش مفاجئة على المنشآت التي يعمل بها أطفال لمراقبة مواعيد العمل والراحة الأسبوعية، واتخاذ الإجراءات القانونية في الحالات التي يتبين فيها استخدام الأطفال دون السن القانونية أو عدم توفير شروط وظروف العمل الملائمة للأطفال.

243. وقد بلغ عدد المنشآت التي تم التفتيش عليها (44388) منشأة، وعدد المنشآت المستوفاة (31850) منشأة. وتم توجيه إنذار إلى (11339) منشأة، وبلغ عدد المحاضر المحررة (997) محضرًا. وأسفرت هذه الحملات عن حماية (50549) طفلًا. كما تنفذ الدولة مشروع "الإسراع بالقضاء على عمل الأطفال في سلاسل توريد القطن" في عدد من المحافظات.

رابعًا: عدم التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور

244. يعتمد الدستور مبدأ المواطنة كأساس لنظام الحكم في الدولة، وهو ما يعني حق المواطن في الحصول على حقوقه التي ضمنها القانون دون تمييز (المادة 1)، وينص على أن الوحدة الوطنية تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وبالتالي ضمان مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق كقاعدة عامة (المادة 4). ويكفل تحقيق تكافؤ الفرص بين الجميع دون تمييز (المادة 9)، وينص على كفالة الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق (المادة 11)، كما يلزم الدولة بربط الأجر بالإنتاج مما يعني أن الأجر يرتبط بكفاءة الموظف دون تمييز (المادة 14).

245. يؤكد قانون الاستثمار الموحد رقم 72 لسنة 2017 على المساواة بين الجنسين في الفرص الاستثمارية، ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة والشباب وريادة الأعمال، وإنشاء مكتب بمركز خدمة المستثمرين يُخصَّص لسيدات الأعمال في حالة تأسيسهن لشركات. ويهدف محور التمكين الاقتصادي في الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية إلى معالجة العوامل المؤثرة على تمكينها اقتصاديًا بشكل جذري من خلال تنمية قدراتها لتوسيع خيارات العمل أمامها، وزيادة مشاركتها في قوة

العمل، وتحقيق تكافؤ الفرص في توظيف النساء في كافة القطاعات بما في ذلك القطاع الخاص وريادة الأعمال.

246. كما أصدر رئيس مجلس الوزراء في 2021 اللائحة التنفيذية للقانون رقم 152 لسنة 2020 بشأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، والذي يتضمن منح حوافز غير ضريبية للبرامج والمشروعات التي تعطي الأولوية لبعض القضايا، ومن بينها التمكين الاقتصادي لقضايا المرأة، وتخصيص نسبة تصل إلى 40% من المشتريات الحكومية لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر.

247. كما أصدرت وزارة القوى العاملة في أبريل 2021 قرارات بتعديل قواعد تشغيل النساء ليلًا، وتحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيلهن فيها، وتجيز هذه القرارات تشغيل النساء أثناء فترات الليل بناء على طلبهن، مع التزام صاحب العمل بتوفير عمل نهاري بديل عن العمل الليلي للمرأة العاملة خلال الفترات السابقة واللاحقة على الوضع.

248. بالإضافة إلى تعديل القرار الخاص بتحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها لتشمل العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر واستخراج المعادن والأحجار من باطن الأرض، باستثناء النساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية، والعاملات في الخدمة الصحية، وخدمات الرعاية، والنساء المتدربات في أقسام المناجم تحت سطح الأرض، والنساء الأخريات اللاتي يتعين عليهن النزول بعض الوقت إلى أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض لأداء عمل غير يدوي.

249. كذلك أطلقت الدولة برنامج تكثيف توظيف المرأة في سوق العمل المحلي، يستهدف البرنامج تعظيم الاستفادة من القوة العاملة النسائية المُهدرة خلال 3 سنوات، ويهدف لإعداد النساء لسوق العمل، وسد الفجوات بين الجنسين في الأجور بين القطاعات وداخلها، ودعم تواجد مزيد من النساء في المناصب الإدارية والقيادية.

250. كما خصص جهاز تنمية المشروعات محفظة تمويلية تصل إلى خمسة مليارات وأربعمائة مليون جنيه لتمويل المشروعات متناهية الصغر الخاصة بالمرأة، خاصة في المحافظات الحدودية والصعيد، وقد بلغت نسبة النساء المستفيدات من منحة العمالة غير المنتظمة 40٪ من إجمالي مليون وخمسمائة ألف شخص من العمالة غير المنتظمة، هذا إلى جانب انضمام مصر إلى التحالف

الدولي للمساواة في الأجور في 2020، والذي يستهدف تحقيق المساواة في الأجور بين النساء والرجال. وأطلقت وزارة التعاون الدولي، والمجلس القومي للمرأة، بالتعاون مع المنتدى الاقتصادي العالمي، برنامج "محفز سد الفجوة بين الجنسين في مصر"، كأول دولة في إفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط

خامسًا: ضمان حقوق العمال وضمان الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها:

251. ينظم الفصل الثاني من قانون العمل كل ما يتعلق بعمل الأجانب في مصر، حيث يخضع استخدام الأجانب في جميع الجهات لأحكام هذا القانون، ولا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة. وتبلغ نسبة العمالة الأجنبية حوالي 1% من إجمالي قوة العمل المصرية، كما بلغ عدد التراخيص الحالية 29 ألف ترخيص.

حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية وممارسة العمل النقابي – المادة الخامسة والثلاثون

252. ينص الدستور على أن إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون (المادة 76)، وعلى تنظيم القانون لإنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي (المادة 77).

253. صدر قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي، وأُدخلت عليه تعديلات اتساقًا مع الدستور والمعايير الدولية في حرية تكوين النقابات العمالية، وبموجبها يحق للعمال تكوين اللجان النقابية بالمنشآت لكل خمسين عاملاً، ويكون إنشاء النقابة العامة للعمال من عدد لا يقل عن عشر لجان نقابية تضم في عضويتها خمسة عشر ألف عامل على الأقل، ويكون إنشاء الاتحاد النقابي العمالي من عدد لا يقل عن سبع نقابات عمالية تضم في عضويتها مائة وخمسين ألف عامل.

254. ويُوجد في مصر حوالي 27 نقابة مهنية، تشتمل على الملايين من أبناء المهن المختلفة. وتوفر الدولة البيئة الداعمة لعمل النقابات المهنية حيث يمنح القانون عدة صلاحيات للنقابات المهنية فيما يتعلق بإدارة شؤون المهنة، والتقييد أو الشطب من سجلات النقابة، علاوةً على تسيير الملفات التأديبية والعقوبات في حق منتسبي المهنة.

كفالة الحق في الإضراب

255. يؤكد الدستور أن الإضراب السلمي حق ينظمه القانون (المادة 15)، وينظم قانون العمل الموحد القواعد الخاصة بالإضراب بهدف تحقيق التوازن بين حماية حقوق العمال وضمان مبادئ التفاوض الجماعي وبين الحفاظ على مسيرة عجلة الإنتاج (المواد من 92 إلى 95 من القانون)، ففي حين أباح القانون للعمال حق الإضراب السلمي في الحدود وطبقًا للضوابط والإجراءات المقررة في القانون، إلا أنه حظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الاستراتيجية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي وبالخدمات التي تقدمها، وكذلك المنشآت الحيوية التي يؤدي الإضراب فيها إلى اضطراب في الحياة اليومية لجمهور المواطنين.

256. وإيماناً بحق العامل في الإضراب عن العمل باعتباره أحد الحريات النقابية، يؤكد قانون المنظمات النقابية العمالية على حق المنظمة النقابية أيًا كان مستواها في تنظيم الإضراب عن العمل طبقًا للوائح نظمها الأساسية (المادة 14).

الحق في التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي – المادة السادسة والثلاثون

257. ينص الدستور على أن تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون، وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات (المادة 17).

258. ويضمن قانون التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية المساواة بين جميع فئات المجتمع في تطبيق قواعد تأمينية واحدة، كما يعتمد القانون على أجر موحد للتأمين الاجتماعي ومعاش واحد لهذا الأجر، مع وضع حد أدنى يتناسب مع الحدود الدنيا للأجور، حيث تم ربط الحد الأدنى للمعاش بالحد الأدنى للأجر، وتم وضع قاعدة واحدة لحساب المعاش لجميع فئات القوى العاملة بالدولة لتحقيق المساواة بينهم بما يؤدي إلى حصول صاحب المعاش على معاش يتناسب مع مستوى المعيشة.

259. كما استحدث القانون معاشًا إضافيًا يقوم على الاشتراكات المحددة، ومعشًا اختياريًا للمؤمن عليهم لمن يرغب في تحسين قيمة المعاش المستحق له، بحيث يحق للمؤمن عليه الاشتراك عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يتجاوز 100% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك، ويتم إنشاء حساب شخصي مقابل الحصول على معاش إضافي للمؤمن عليه.

260. وشهدت المخصصات المالية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي زيادة أكثر من ستة أضعاف، حيث بلغت 180 مليار جنيه عام 2022/2021، مقارنة بـ 29.2 مليار جنيه عام 2014/2013، كما زادت قيمة دعم السلع التموينية نحو ثلاثة أضعاف حيث بلغت 96.8 مليار جنيه عام 2022/2021، مقابل 35.5 مليار جنيه عام 2014/2013، وتضمنت بنود الإنفاق على برامج الحماية الاجتماعية أيضًا زيادة قيمة دعم إسكان محدودي الدخل أكثر من 67 ضعفاً حيث بلغت 5.4 مليار جنيه (بيان تقديري) عام 2022/2021، مقابل 0.08 مليار جنيه عام 2014/2013.

261. كما تم إصدار وثائق بوليصة التأمين (شهادة أمان) لنحو 38 ألفًا و473 عاملاً غير منتظم، وعمل بوليصة تأمين ضد الحوادث والإصابات سواء نتج عنها عجز كلي أو جزئي أو وفاة لنحو 169 ألفًا و223 عاملاً غير منتظم من 2018 حتى 2020، كما تم تخصيص 130 مليار جنيه للتعامل مع تداعيات التحديات الاقتصادية العالمية وتخفيف آثارها على المواطن، ونحو 190 مليار جنيه للهيئة القوميّة للتأمين الاجتماعي لصرف زيادة المعاشات بنسبة 13% بحد أدنى مائة وعشرون جنيهًا.

262. كذلك تم صرف علاوة شهرية استثنائية بقيمة 300 جنيه شهريًا للعاملين بالدولة ولأصحاب المعاشات بتكلفة إجمالية 50.5 مليار جنيه، بجانب نحو 8 مليارات جنيه سنويًا تكلفة لزيادة حد الإعفاء الضريبي الشخصي على الدخل لجميع العاملين بالدولة والقطاع الخاص ليصل إلى 30 ألف جنيه سنويًا بدلاً من 24 ألف جنيه بنسبة زيادة 25%.

263. وبشأن المعاشات، فقد زاد الحد الأدنى للمعاشات أكثر من ضعفين حيث بلغ 910 جنيهات في 2022، مقارنة بـ 450 جنيهًا في 2014، وكذلك تم رفع الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني في يناير 2023 ليكون 1400 جنيه بدلاً من 1200 جنيه بما ينعكس على زيادة الحد الأدنى

للمعاش، بجانب زيادة الحد الأدنى للأجور لنحو ثلاثة أضعاف حيث بلغ 3000 جنيه في نوفمبر 2022، مقابل 1200 جنيه في 2014.

264. كما شملت جهود توفير الرعاية الاجتماعية للفئات الأولى بالرعاية ضمن خطط التمكين الاجتماعي إعفاء خمسة ملايين طالب من غير القادرين من المصروفات الدراسية سواء من برنامج " تكافل" أو من برنامج "تكافؤ الفرص التعليمية"، بجانب استفادة 34 ألفًا من المسنين من خدمات 355 دارًا ونواديًا للمسنين.

265. وفي سياق متصل، فإنه يتم تقديم الرعاية لـ27.4 ألف من أبناء مصر كريمي النسب وتقديم مساعدات لهم بتكلفة إجمالية تبلغ 660 مليون جنيه، فضلاً عن توفير دعم نقدي وعيني شهري لـ 431 ألفًا من الأيتام من الأسر الطبيعية أو الممتدة بتكلفة قدرها 1.3 مليار جنيه.

266. وبالشراكة مع الجمعيات الأهلية ومن موازنة تكافل وكرامة، يتم دعم 556,000 من الأيتام بإجمالي تكلفة 2,3 مليار جنيه مصري، سواء كان الأطفال يعيشون في أسر طبيعية، أو أسر ممتدة، أو كافلة، أو في مؤسسات رعاية، مع الحرص على تغطية نفقات الأطفال الأيتام بما يشمل خدمات الرعاية الصحية والتعليمية.

267. كما تشمل الجهود في هذا الصدد، توفير دعم نقدي لـ 1.1 مليون من ذوي الإعاقة بقيمة 5.2 مليار جنيه سنويًا، علاوة على تقديم مساعدات لـ 226.8 ألف أسرة عن التضرر من أزمات وكوارث فردية وعامة بإجمالي تكلفة 910.4 مليون جنيه، وكذلك تعامل وزارة التضامن الاجتماعي مع 22.3 ألف حالة كبار بلا مأوى و19.4 ألف طفل بلا مأوى.

برامج الدعم النقدي والمساعدات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)

268. تم تطوير قاعدة بيانات عن الأسر الفقيرة في مصر تشمل (8.5) مليون أسرة تضم (31) مليون مواطن، وتقديم مساعدات نقدية غير منتظمة لإجمالي 1,5 مليون أسرة مُضارة بظروف صعبة بمتوسط شهري 400 جنيه مصري، كما بلغ إجمالي المستفيدين من المساعدات العينية بالمحافظات 79,870 مستفيدًا. وفي سياق متصل بدأت الدولة من 2015 في تطبيق برنامج موسع للحماية الاجتماعية وهو برنامج تكافل وكرامة، ويُعد برنامج تكافل برنامج للتحويلات النقدية المشروطة، ويعمل على توفير دخل لمساندة الأسر الفقيرة التي لديها أطفال أقل من ثمانية عشر عامًا، ويُشترط

للاستفادة من برنامج تكافل انتظام الأطفال في الدراسة واستخدام مرافق الرعاية الصحية، ويستهدف برنامج تكافل النساء والأسر الفقيرة. بينما يقدم برنامج كرامة تحويلات نقدية غير مشروطة للفقراء والمسنين (65 عامًا فأكثر) والأشخاص ذوي الإعاقات القاسية، وقد زاد عدد الأسر المستفيدة من برامج الدعم النقدي بعد إطلاق برنامج تكافل وكرامة أكثر من ثلاثة أضعاف، حيث بلغ عددهم 5.3 مليون أسرة عام 2022، بما يشمل 20 مليون فرد تقريبًا، ما بين 60% مستفيدين من "تكافل"، و40% مستفيدين من "كرامة" بالتنسيق مع التحالف الوطني للعمل الأهلي التنموي .مقابل 1.7 مليون أسرة عام 2014، كما تقوم الوزارة والمؤسسة العامة للتكافل بتقديم مساعدات نقدية غير منتظمة لإجمالي 1,5 مليون أسرة مضارة بظروف صعبة بإجمالي 1,380,000 جنيه، كما بلغ أجمالي قيمة المساعدات العينية بالمحافظات 78,500,000 جنيه لعدد 92,800 مستفيد.

الحماية الاجتماعية أثناء جائحة كورونا

269. في إطار الاهتمام ببرامج الحماية الاجتماعية، في ظل الأزمة الأخيرة لجائحة كورونا، وما خلفته من دواعٍ اقتصادية سلبية على عدد من الفئات، تبنَّت الحكومة المصرية حزمة من الإجراءات لمجابهة هذه الجائحة. انقسمت إلى إجراءات للدعم النقدي لمجالات محددة، خاصة في الصحة والحماية الاجتماعية، ومجموعة أخرى من الإجراءات التنظيمية للحدِّ من انتشار الجائحة. بالنسبة لحزمة الإجراءات المالية الموجهة للصحة، فقد أنشأت مرصد إجراءات الحكومة لمواجهة تداعيات كوفيد-19 التابع لوزارة التخطيط المصرية لرصد الجهود الحكومية في هذا المجال، كما أطلق المجلس القومي للمرأة مرصد السياسات والبرامج المستجيبة لاحتياجات المرأة خلال جائحة فيروس كورونا، كما قامت الدولة بتوفير 3.8 مليار جنيه لتلبية الاحتياجات المُلحّة والمستلزمات، فضلًا عن توفير مليار جنيه فوري لوزارة الصحة والسكان لتدبير المستلزمات الوقائية.

270. كما تم إضافة 100 ألف أسرة جديدة لبرنامج تكافل وكرامة من المتضررين من الجائحة. كما قدمت الحكومة منحًا للعمالة غير المنتظمة بقيمة 500 جنيه شهريًا، إضافة إلى قيام صندوق إعانات الطوارئ للعمال بصرف أجور العمال الذين توقفت أجورهم تأثرًا بالجائحة.

271. وصدر تكليف رئاسي بإنشاء صندوق لدعم العمالة غير المنتظمة ضد المخاطر المختلفة، يهدف إلى صرف منحة لهم خلال فترة انقطاع الدخل "إعانة لتعويض الدخل" نتيجة لظروف اقتصادية

طارئة أو أوبئة، ومعالجة قصور عدم تغطية العمالة غير المنتظمة وصغار أصحاب الأعمال بتأمين البطالة، كما يستهدف الصندوق الذين لم ينطبق عليهم قواعد استحقاق برامج تكافل وكرامة وتتوافر لدى وزارة التضامن الاجتماعي بيانات تفصيلية عنهم. كما تم إنشاء لجنة وزارية لحماية ورعاية العمالة غير المنتظمة، وحصرهم تمهيدًا لإقرار معاش وتأمين اجتماعي وصحي لهم، ووضع رؤية مكتملة لإدماج هذه العمالة في القطاع الرسمي من الاقتصاد.

الحق في التنمية – المادة السابعة والثلاثون

272. يؤكد الدستور على أن هدف النظام الاقتصادي هو تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة (المادة 27)، وعلى كفالة الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها (المادة 236).

273. وضعت الدولة استراتيجية مصر للتنمية المستدامة: رؤية مصر 2030، وتتضمن إصلاحات في مجالات الاقتصاد والطاقة، وتعزيز الشفافية، وكفاءة المؤسسات الحكومية، والتعليم والصحة والثقافة، والابتكار والمعرفة والبحث العلمي، والعدالة الاجتماعية والبيئة، والتنمية العمرانية، وتقوية النظام السياسي المرتكز على الديمقراطية، واحترام مبادئ حقوق الإنسان، وسيادة القانون.

274. تم إنشاء جهاز تنمية المشروعات، والانتهاء من وضع استراتيجية لتنمية هذه المشروعات، وتسهيل نفاذها إلى التمويل بشروط ميسرة وخلال الفترة من يوليو 2014 وحتى مايو 2022 بلغ عدد المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر 172,6421, مشروعًا، ووفرت هذه المشروعات 2,575,766 فرصة عمل. كذلك تم تطوير خدمات الأعمال لهذه المشروعات من خلال مجمعات الخدمات (الشباك الواحد)، وتنوعت الخدمات ما بين إصدار التراخيص المؤقتة والنهائية للمشروعات الجديدة، البطاقات الضريبية والرقم القومي وملفات التأمينات للمشروعات، إضافة إلى خدمات أخرى.

275. وفيما يتعلق بجهود التنمية في الصعيد فقد بلغ إجمالي عدد المستفيدين من الخدمات الاجتماعية والصحية والاقتصادية في المرحلة الأولى من برنامج "حياة كريمة" لتنمية الريف المصري 186,525 أسرة بما يشمل مليون مواطن تقريبًا، وشملت الخدمات المقدمة إلى الأسر 8,4 ألف

وصلة مياه شرب، و7,200 وصلة صرف صحي، و11,519 تركيب سقف، و10,357 منزلاً تم رفع كفاءته.

276. وقد بلغ إجمالي المشروعات التي تم تمويلها بقرى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" من 2021/1/1 وحتى 2022/5/31 نحو 51,715 مشروعًا، وأتاحت هذه المشروعات 98,231 فرصة عمل، وقد استحوذت محافظات الوجه القبلي على 76.7٪ من ميزانية المشروعات بينما بلغت حصة محافظات الوجه البحري 21.9٪.

277. وفي مجال التمكين الاقتصادي للمرأة فقد بلغت عدد المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر 734,402 مشروعاً بنسبة بلغت 45٪ من إجمالي القروض، أسفرت عن خلق 894.331 فرصة عمل.

278. وقد أدت السياسات الحكومية إلى انخفاض نسبة الفقر في مصر إلى 29.7% عام (2019–2020) مقابل 32.5% عام (2017–2018) بنسبة انخفاض قدرها 2.8%، لأول مرة منذ 20 عامًا، وكان الانخفاض أكبر في ريف الوجه البحري بنسبة 4.73%، يليه ريف الوجه القبلي 3.79%.

279. وإيمانًا من مصر بالتعاون الدولي في مجالات التنمية، فقد أنشأت مصر صندوق "الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية"، ويتبع وزارة الخارجية، وهو صندق واحد أُدمِج فيه كل من الصندوق المصري للتعاون الفني مع دول الكومنولث والدول الإسلامية والدول الأوروبية والدول المستقلة حديثًا، والصندوق المصري للمعونة الفنية لإفريقيا. وتهدف الوكالة إلى المساهمة في تعزيز جهود مصر في مجال التعاون الدولي، خاصةً التعاون بين دول الجنوب، في المجالات ذات الصلة بالتنمية المستدامة في الدول الإفريقية والإسلامية، من خلال تقديم دعم فني في مختلف المجالات، وبرامج لبناء القدرات، ودورات تدريبية، ومعونات إنسانية، ومساعدات طارئة، بالإضافة إلى تنظيم ندوات، وزيارات ميدانية.

280. كما تعمل الوكالة على تعزيز التعاون الجنوب/الجنوب، والتعاون الثلاثي، من خلال دعم مجالات العمل التي تُمثل أولوية بالنسبة للدول المُستفيدة. ولتحقيق ذلك، تتعاون الوكالة مع وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية، والهيئات متعددة الأطراف، والمؤسسات، وشركاء التنمية الآخرين، والقطاع الخاص. كما تبرم الوكالة اتفاقيات ثنائية وثلاثية مع مختلف شركاء التنمية بهدف

توسيع نطاق عملها، وحشد موارد مالية إضافية. وتقوم الوكالة كذلك بدعم جهود الدول الإفريقية في تنفيذ أجندة إفريقيا 2063، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتسعى لمساعدتها على تحقيق أجندة تنمية الأمم المتحدة لما بعد 2015، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، خاصةً الأهداف الخاصة بالصحة، والتعليم، وتمكين المرأة. ومنذ إنشاء الوكالة قامت بالعديد من الأنشطة، فعلى مستوى بناء القدرات فقد نظمت أكثر من 416 دورة تدريبية للكوادر من الدول الإفريقية ودول الكومنولث، استفاد منها أكثر من 13 ألف متدرب، كما أوفدت 14 قافلة طبية للدول الصديقة، إضافة إلى 180 معونة متنوعة.

الحق في مستوى معيشي كاف – المادة الثامنة والثلاثون

الحق في الغذاء

281. يقر الدستور حق كل مواطن في غذاء صحي وكاف، ويلزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية واستدامتها لكافة المواطنين (المادة 79). وتوزعت جهود الحكومة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء على عدة مسارات متوازية منها تطوير القطاع الزراعي، وزيادة الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة، وزيادة دعم الغذاء خاصة للفئات الأكثر احتياجًا، وتحسين جودة المواد الغذائية من خلال تعزيز الرقابة على سلامة الغذاء.

282. وقد زادت قيمة دعم السلع التموينية نحو ثلاثة أضعاف حيث بلغت 96.8 مليار جنيه عام 2022/2021، مقابل 35.5 مليار جنيه عام 2014/2013، كما ارتفع المخصص للفرد على البطاقة التموينية لـ 50 جنيهًا عام 2022، مقابل 15 جنيهًا عام 2014، كما يتم صرف دعم استثنائي اعتبارًا من سبتمبر 2022 حتى يونيو 2023، بإضافة 100 جنيه للبطاقة التي تضم أسرة واحدة و200 جنيه للبطاقة التي تشمل أسرتين أو ثلاث أسر، و300 جنيه لأكثر من ثلاث أسر .بنسبة زيادة قدرها 333% وبقيمة 85 مليار جنيه. كما وصل عدد المستفيدين من منظومة الخبز إلى 70.9 مليون مستفيد حتى الآن، و62.8 مليون مستفيد من منظومة التموين حتى الآن.

283. وتساهم الحكومة في توفير السلع الغذائية الأساسية بأسعار مخفضة من خلال شبكة توزيع تتكون من 1172 منفذًا لفروع شركات تابعة لوزارة التموين، وتغطي كافة أنحاء المحافظات، إلى

جانب المشروعات الأخرى مثل مشروع "جمعيتي" بإجمالي عدد 4605 منافذ توزيع سلعي، إضافة إلى مشروعات المنافذ والخدمات المتنقلة بإجمالي 2414 سيارة متنقلة في مختلف المحافظات، ومقرر الانتهاء من إضافة 1000 سيارة بحلول 2022.

284. وتتوسع الدولة في برامج التغذية المدرسية المجانية حيث بلغ عدد الطلاب المستفيدين من التغذية المدرسية خلال العام 2023/2022 نحو 14662495طالبًا، مقارنة بـ 11 مليون طالب في عام 2021/2020.

285. كما تم تأسيس الهيئة القومية لتأمين جودة وسلامة الغذاء في 2017، بهدف حماية صحة المستهلك عن طريق التأكد من أن الغذاء المنتَج، والمصنّع، والموزّع أو المتداول في السوق يحقق أعلى معايير السلامة والصحة.

الحق في السكن والخدمات

286. ينص الدستور على كفالة الدولة للحق في المسكن الملائم والآمن والصحي للمواطنين، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية (المادة 78). وبلغ الإنفاق الحكومي على قطاع الإسكان 74.8 مليار جنيه في موازنة العام المالي 2023/2022، وهو ما نسبته حوالي 3.6% من إجمالي الإنفاق الحكومي، و1% من الناتج المحلي الإجمالي.

287. أطلقت الدولة "استراتيجية الإسكان في مصر" في 2020، حيث تلتزم الدولة بتوفير السكن اللائق لكافة المواطنين، ومراعاة حقوق الفئات المهمشة والمحرومة، والتأكيد على مبادئ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وعدم التمييز أو التهميش، وتبني سياسات وبرامج في الإسكان تسهم في تحقيق الاندماج الاجتماعي.

288. وتلتزم الدولة وفقًا لقانون البناء بكفالة توفير سكن ملائم وآمن وصحي للمواطنين من خلال إصدار الترخيص بالبناء إذا كان مطابقًا للاشتراطات التخطيطية المعتمدة وأسس التصميم وشروط التنفيذ بالكودات المصرية، ومتفقًا مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والسلامة والقواعد الصحية وأحكام الإضاءة والتهوية واشتراطات تأمين المبنى.

289. أما على مستوى توافر الوحدات السكنية الملائمة، فلقد أحدثت مشروعات الإسكان طفرة كبيرة في السنوات السبع الأخيرة، فعلى مدار 29 سنة (من 1976 إلى 2005) أنشأت الدولة 1.25

مليون وحدة سكنية، بمعدل نحو 42 ألف وحدة سنويًا، وفي خلال تسع سنوات(من 2005 إلى 2014 (تم إنشاء 383 ألف وحدة سكنية، بمعدل 48 ألف وحدة سنويًا، بينما في خلال سبع سنوات فقط، منذ عام 2014 وحتى 2021، تم تنفيذ 1.5 مليون وحدة سكنية، بعضها تم الانتهاء منه، وبعضها جارٍ تنفيذه وذلك بمعدل 225 ألف وحدة سنويًا، وهو ما يُعادل خمسة أضعاف المعدل في السنوات السابقة، هذا بخلاف إتاحة 230 ألف قطعة أرض تعادل (1.7 مليون وحدة)، وكذا مشروعات الشراكة مع القطاع الخاص والتي تتيح من 120 إلى 150 ألف وحدة، ومن ثم فإن ما تم إنجازه منذ عام 2014 وحتى 2021 يضاهى عشرة أضعاف ما كانت تقوم به الدولة في الفترات السابقة، كما تستهدف خطة الدولة تنفيذ 2.24 مليون وحدة سكنية بنهاية عام 2024.

290. تتمثل أبرز المشروعات والمبادرات في مجال تعزيز الحق في السكن اللائق في: مشروع الإسكان الاجتماعي، وتطوير المناطق العشوائية غير المخططة وغير الآمنة، وتطوير المدن العمرانية القائمة، ومشروع تطوير عواصم المحافظات.

291. تم تنفيذ 75 مشروع مياه شرب بطول 1200 كم، استفاد منها عشرة ملايين مواطن، وتم إنشاء سبع محطات تحلية للمياه بالمحافظات الحدودية، استفاد منها نحو 1.4 مليون مواطن وذلك منذ 201، كما تم تنفيذ 98 مشروع صرف صحي بطول 2624 كم، وتنفيذ 218 مشروع صرف صحي بالقرى بطول 2240 كم، حيث وصلت نسبة تغطية الصرف الصحي في المدن إلى 96%، وفي القرى لأكثر من 38%، واستفاد من مشروعات الصرف الصحي 16 مليون مواطن. كما تم إنشاء والتوسع في 53 محطة للمعالجة الثنائية والثلاثية المطورة لمياه الصرف الصحي لمحافظات الصعيد، بالإضافة إلى المحطات الأخرى في باقي المحافظات، واستفاد منها نحو 8.3 مليون مواطن.

292. تولي الحكومة عناية كبيرة بملف المناطق العشوائية غير المخططة وغير الآمنة، وفي هذا السياق افتتحت الحكومة عددًا من المشروعات مثل مشروع "بشاير الخير" في الإسكندرية، ومشروع "حي الأسمرات" في القاهرة، و"المحروسة 1" في حي السلام. كما بلغ عدد المناطق غير الآمنة التي تم تطويرها حتى 2020 حوالي 296 منطقة من إجمالي 357 منطقة. وقد نتج عن ذلك التطوير انخفاض عدد السكان في المناطق غير الآمنة بنسبة 35% في 2019، والمستهدف الوصول إلى

نسبة 100% بحلول 2030. أما فيما يتعلق بالمناطق العشوائية غير المخططة، فقد وصل عدد المناطق التي تم تطويرها إلى 53 منطقة في 2020، ويجري العمل على تطوير 79 منطقة.

برنامج "سكن كريم"

293. يقوم برنامج "سكن كريم" بتوفير الخدمات الأساسية، وبالتحديد البنية التحتية من مياه شرب نقية، وصرف صحي، وترميم المنازل، وغيرها من الخدمات التي تهدف إلى التحسين المستدام للأوضاع الصحية والبيئية للأسر الفقيرة الأولى بالرعاية، وذلك بالقرى الأكثر احتياجًا بالمحافظات المستهدفة، وذلك تعزيزًا للحق في السكن اللائق. ويستهدف البرنامج تحسين المؤشرات الصحية للأسر المستفيدة في المناطق الفقيرة والمحرومة من الخدمات، وتقليل التلوث، وخفض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وتحسين البنية التحتية. ويتيح البرنامج فرص عمل للعاطلين بالمناطق المستهدفة وبلغ إجمالي عدد الأسر المستهدفة بنفيذ الخدمات المستهدفة لها من تمويل البرنامج والمصادر الأخرى المساندة في القرى الأكثر احتياجًا في المحافظات الخمس المستهدفة بالمرحلة الأولى من البرنامج حتى مارس 2020 حوالي 58000 أسرة في أكثر من 200 قرية.

الحق في الكساء

294. وفيما يتعلق بالحق في الكساء؛ فقد اتخذت الحكومة العديد من السياسات التي توفر للمواطنين الكساء بمختلف مستوياته وبأسعار مناسبة، من خلال تنظيم المعارض الموسمية في مختلف المحافظات لتوفير الملابس بأسعار مخفضة، وتتعاون الحكومة مع المجتمع المدني عبر مبادرات لتوزيع الأغطية والملابس مجانًا في المناسبات والأعياد الوطنية لصالح الحالات الأكثر احتياجًا، ومنها برامج بنك الكساء المصري التي وصل عدد المستفيدين منها حتى نهاية 2022 إلى 1,978,205 أسرة. ويوم الكساء المجاني لجمعية رسالة ويتم فيه توزيع مليوني قطعة ملابس سنويًا.

الحق في بيئة سليمة

295. ينص الدستور على أن لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، مع التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها (المادة 46).

296. تعتبر "رؤية مصر 2030" البعد البيئي محورًا أساسيًا في كافة القطاعات التنموية والاقتصادية بشكل يحقق أمن الموارد الطبيعية ويدعم عدالة استخدامها، والاستغلال الأمثل لها، والاستثمار فيها، وبما يضمن حقوق الأجيال القادمة فيها، ويعمل على تنويع مصادر الإنتاج والأنشطة الاقتصادية، ويساهم في دعم التنافسية، وتوفير فرص عمل جديدة، والقضاء على الفقر، ويحقق عدالة اجتماعية، مع توفير بيئة نظيفة وصحية وآمنة للإنسان المصري.

297. كما تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ 2050، والتي تعد خارطة طريق شاملة لآليات مواجهة آثار تغير المناخ، وتتماشى مع أهداف تحسين جودة حياة المواطن، وتحقيق نمو اقتصادي مستدام، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وتعزيز ريادة مصر في ملف المناخ عالميًا.

298. تعمل الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ2050 على ثلاثة محاور وهي: الحد من التلوث والإدارة المستدامة للمخلفات، والحفاظ على الموارد الطبيعية، ومواجهة التحديات البيئية العالمية. وذلك بالإضافة إلى تهيئة المناخ الداعم سواء على مستوى التشريعات، أو السياسات، أو الإصلاح المؤسسي، الأمر الذي يدعم عمليات التحول الأخضر للقطاعات المختلفة في الدولة، وصولاً إلى تحقيق التنمية المستدامة.

299. وفيما يتعلق بالحد من التلوث: تهدف الحكومة المصرية إلى خفض تركيزات الجسيمات الصدرية العالقة ذات القطر أقل من 10 ميكرومتر في الهواء إلى 50% بحلول عام 2030، حيث تم الانتهاء من تركيب والإنتاج الفعلي من 256 نموذجًا مطورًا لإنتاج الفحم النباتي، بديلاً عن مكامير إنتاج الفحم النباتي التقليدية، إضافة إلى التوسع في شبكات الرصد البيئي لتصل إلى عدد 116 محطة بالشبكة القومية لرصد نوعية الهواء المحيط، بالإضافة إلى ربط 88 منشأة صناعية بعدد 438 نقطة رصد على الشبكة القومية لرصد الانبعاثات الصناعية، و 38 محطة لرصد مستويات الضوضاء، كما تم فحص العادم لعدد 450 ألف مركبة على الطريق، وتنفيذ برنامج دوري لفحص عوادم حافلات النقل العام بعدد 22 جراجًا.

300. كما يتم تنفيذ برامج دورية لرصد نوعية المياه الساحلية بالبحرين الأحمر والمتوسط، ورصد نوعية المياه بالبحيرات المصرية، بغرض دعم خطط التنمية، وذلك من خلال تحليل خواص نوعية المياه. إضافة إلى تنفيذ مشروعات لمعالجة الصرف الصناعي للمنشآت البترولية التي تقوم بالصرف

في البيئة البحرية بخليج السويس بعدد ثمانية مشروعات لسبع منشآت، بهدف إيقاف الصرف الصناعي المخالف على خليج السويس.

301. وتم الانتهاء من مشروعات الإصحاح البيئي لثلاث شركات تقوم بالصرف على بحيرة مريوط، وهي (شركة العامرية لتكرير البترول – شركة سيدي كرير للبترول – شركة أبو الهول للملح والصودا)، اضافة إلى تركيب وتشغيل محطة المعالجة لشركة (العامرية للغزل والنسيج).

302. وفيما يتعلق بإدارة المخلفات تم إصدار أول قانون لتنظيم إدارة المخلفات رقم 202 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية، والذي يقوم على فكر الاقتصاد الدوار، والتحديد الواضح للأدوار والمسئوليات، ودمج حقيقي للقطاع الخاص والقطاع غير الرسمي في منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات.

303. وعلى الجانب العملي تقوم وزارة البيئة –من خلال جهاز تنظيم إدارة المخلفات –بالدور التخطيطي والتنظيمي والرقابي في تنفيذ المنظومة الجديدة لإدارة المخلفات، وذلك في كافة مراحل المنظومة من تنفيذ البنية التحتية والتشغيل وخلق المناخ الداعم، حيث تم تسليم 15 مدفنًا صحيًا للمخلفات بعددٍ من المحافظات، ويجري العمل على 7 مدافن، كما تم تسليم 11 محطة وسيطة، و13 محطة وسيطة متحركة في 8 محافظات، ويجري تنفيذ 9 محطات وسيطة ثابتة و87 محطة وسيطة متحركة.

304. كما تم البدء في تنفيذ مشروعات تحويل المخلفات إلى طاقة من خلال دمج القطاع الخاص كشريك أساسي في التنفيذ، بالإضافة إلى العمل على دمج القطاع غير الرسمي في مجال المخلفات ضمن منظومة العمل الرسمي من خلال توقيع بروتوكول التعاون بين وزارات البيئة، والقوى العاملة، والتضامن الاجتماعي، وكذلك العمل على نشر تكنولوجيا إنتاج الوقود الحيوي من المخلفات الحيوانية والزراعية (البيوجاز) من خلال مؤسسة الطاقة الحيوية للتنمية الريفية المستدامة التابعة لوزارة البيئة.

305. من خلال مشروع التخلص من الملوثات العضوية الثابتة تم التخلص مما يزيد على (2000) طن من تلك الملوثات، كما تم التخلص من (934) طنًا من شاشات أنابيب الأشعة الكاثودية القديمة المتراكمة.

306. واتخذت الدولة عددًا من السياسات لتعزيز الإدارة البيئية، حيث تم إنشاء 30 محمية طبيعية بمساحة 146000 كم2من مساحة مصر لحماية التنوع البيولوجي والنظم البيئية الهامة للأجيال الحالية والمستقبلية. كما تم إنشاء صندوق حماية البيئة لتوفير التمويل اللازم للاستثمار في المشروعات البيئية المستدامة، وإنشاء شبكات للرصد البيئي وتشغيلها، وتقييم التأثيرات البيئية، والتصدي للكوارث البيئية. وتم إصدار "الاستراتيجية الوطنية للتكيف مع تغير المناخ 2011"، و"استراتيجية تغير المناخ 2013".

307. وعلى المستوى الدولي انضمت مصر إلى اتفاقية باريس لتغير المناخ 2015، كما تم إعادة هيكلة المجلس الوطني للتغيرات المناخية في 2020 ليصبح برئاسة رئيس مجلس الوزراء، حيث يُعد هذا المجلس هو الجهة الوطنية المعنية بملف التغيرات المناخية. وتم الانتهاء من تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع الخريطة التفاعلية لمخاطر ظاهرة التغيرات المناخية على مصر في 2019.

308. استضافت مصر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية تغير المناخ (27COP) في نوفمبر 2022، والذي كان من مخرجاته إنشاء صندوق الخسائر والأضرار، لتعويض الدول النامية عن الأضرار التي تتكبدها من جراء التغير المناخي الذي تسببت فيه الدول المتقدمة.

الحق في الصحة – المادة التاسعة والثلاثون

309. يؤكد الدستور على حق كل مواطن في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وكفالة الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب، ودعمها، والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل، والتزامها بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض (المادة 18) ويستهدف محور الرعاية الصحية في استراتيجية "رؤية مصر 2030" تمتع كافة المصريين بالحق في حياة صحية آمنة من خلال تطبيق نظام صحي متكامل يتميز بالإتاحة والجودة وعدم التمييز.

310. وتعكس الموازنة العامة للدولة الالتزام بإعمال الحق في الصحة من خلال زيادة مخصصات الإنفاق العام على الصحة، فتم زيادة مخصصات الإنفاق العام على الصحة لتبلغ (310) مليارات

جنيه في العام المالي 2023/2022، بزيادة قدرها (51.5) مليار جنيه، مقارنة بموازنة العام المالي 2021/2020، وبذلك يمثل الإنفاق ما يعادل 3% من الناتج المحلي الإجمالي.

إطلاق منظومة التأمين الصحي الشامل

311. خطت البلاد خطوة كبيرة في مجال الرعاية الصحية بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل، الذي يغطي بشكل إلزامي جميع المواطنين المقيمين داخل البلاد، ويمكن مده اختياريًا للمواطنين المقيمين خارج البلاد. ويُلزم القانون الدولة بتقديم الخدمات الصحية، ورفع كفاءة المنشآت الصحية التابعة لها تدريجيًا قبل البدء في تطبيق النظام بما يضمن تقديم رعاية صحية متميزة لغير القادرين، وتحديد الخدمات التأمينية لجميع الأمراض واستدامة التمويل، وكذلك احترام حرية المؤمَّن عليه في اختيار مقدم الخدمة الصحية. وتم تقسيم المحافظات على ست مراحل لتطبيق هذا النظام، وأُطلقت المرحلة الأولى في 2018 بخمس محافظات.

312. حيث تم تسجيل خمسة ملايين مواطن في محافظات المرحلة الأولى، والتي اشتملت على 52 مستشفى، وتم اعتماد تسعين منشأة صحية، خلال سنة ونصف السنة فقط. كما تم تقديم أكثر من ستة ملايين ونصف المليون خدمة صحية، وتم إجراء 85 ألفًا و500 عملية جراحية حتى الآن.

تطوير الرعاية الصحية الأولية بالمجان وضمان الوصول إليها

313. أطلق السيد رئيس الجمهورية في عام 2018 حزمة من المبادرات لتعزيز الحق في الصحة تحت شعار "100 مليون صحة"، بهدف تحقيق الرعاية الصحية الشاملة لجميع المواطنين مع ضمان سهولة الحصول على الخدمات المقدمة من تلك المبادرات. وتشمل تلك المبادرات: مبادرة القضاء على فيروس سي والكشف عن الأمراض غير السارية، ومبادرة الكشف المبكر عن الأنيميا والسمنة والتقزم، ومبادرة دعم صحة المرأة المصرية، ومبادرة دعم صحة الأم والجنين، ومبادرة اكتشاف وعلاج ضعف وفقدان السمع للأطفال حديثي الولادة، ومبادرة فحص وعلاج الأمراض المزمنة والاكتشاف المبكر للاعتلال الكلوي، ومبادرة حياة كريمة.

314. ومن خلال مبادرة السيد رئيس الجمهورية للقضاء على فيروس سي والكشف عن الأمراض غير السارية (الضغط – السكري – السمنة)؛ تم فحص أكثر من 72 مليون مواطن، وتم صرف العلاج لهم من خلال عدد زيارات المواطنين بكل المبادرات الرئاسية بلغت حوالي 101,498,747

زيارة، وخلال مبادرة الكشف المبكر عن فيروس سي لطلاب المدارس: تم الكشف على 11 مليون و635 ألفًا و676 طالبًا. وتم من خلال برنامج الكشف المبكر وعلاج سرطان الكبد الأولي فحص 106 آلاف و78 شخصًا. إضافة إلى مبادرة الكشف عن السمنة والأنيميا والتقزم لطلاب المدارس التي انطلقت في فبراير 2019 بإجراء 25 مليون عملية فحص.

315. مبادرة العناية بصحة الأم والجنين: انطلقت في مارس 2020، وتم من خلالها فحص مليون و490 ألف سيدة. وتبلغ تكلفة المبادرة 112 مليون جنيه. ومن خلال المبادرة الرئاسية لدعم صحة المرأة المصرية التي انطلقت في يوليو 2019 بهدف تقديم الكشف المبكر عن أورام الثدي، والأمراض غير السارية، والصحة الإنجابية للسيدات؛ تم توعية وفحص نحو 33 مليون سيدة حتى فبراير 2023، إلى جانب متابعة أكثر من سبعة ملايين سيدة من خلال خدمات إعادة الفحص والمتابعة الدورية.

316. وضمن مبادرة رئيس الجمهورية لاكتشاف وعلاج ضعف وفقدان السمع للأطفال حديثي الولادة التي انطلقت في سبتمبر 2019؛ تم فحص ثلاثة ملايين طفل. ومن خلال مبادرة فحص وعلاج الأمراض المزمنة والاكتشاف المبكر للاعتلال الكلوي التي انطلقت في يونيو 2020 وصل عدد الزيارات إلى 29 مليون زيارة، كما تم إحلال وتجديد 180 وحدة غسيل كلوي، وتوفير 2600 جهاز غسيل كلوي، و1000 كرسي. ومن خلال المبادرة الرئاسية للكشف المبكر عن الأمراض الوراثية تم فحص 123 ألف طفل من حديثي الولادة. ومن خلال المبادرة الرئاسية لعلاج الأطفال مرضى الضمور العضلي تم فحص 11 ألفًا و684 طفلاً، ووصل إجمالي الأطفال المتلقين العقار الجيني 34 طفلاً. وضمن مبادرة إنهاء قوائم الانتظار التي انطلقت في يوليو 2018 تم إجراء 1.3 مليون عملية جراحية، كما تم فحص 339 ألف مواطن فوق سن الستين خلال برنامج رعاية المسنين.

317. كما يتم توفير مختلف أوجه الرعاية الصحية لكافة المودعين بمراكز الإصلاح والتأهيل دون تمييز، من خلال عرض الحالات المرضية على العيادات أو المستشفيات المُلحقة بمراكز الإصلاح والتأهيل لتوقيع الكشف الطبي عليهم بمعرفة أطباء متخصصين، مع صرف العلاج اللازم لهم من صيدلية مركز الإصلاح والتأهيل.

318. وخلال الفترة من 2014 وحتى 2022 تم تطوير ورفع كفاءة 1139 مستشفى بقيمة 27 مليار جنيه و561 مليونًا. كما تم إنشاء 51 مستشفى و310 من الوحدات والمراكز الطبية بتكلفة 22 مليار جنيه و133 مليونًا ضمن منظومة التأمين الصحي الشامل في محافظات المرحلة الأولى، إضافة إلى تطوير مرفق الإسعاف من خلال 84 مشروعًا بتكلفة أربعة مليارات و159 مليون جنيه. وبلغت تكلفة المشاريع الخاصة بمبادرات الصحة العامة 5.99 مليار جنيه، كما بلغت تكلفة مشروع مشتقات البلازما 423 مليون جنيه. كما تم افتتاح وتشغيل مجمع الأمصال بحلوان، وإنشاء المجمع القومي للأمصال واللقاحات. واستطاعت وزارة الصحة والسكان توفير مخزون استراتيجي من الأدوية واللقاحات والأمصال وألبان الأطفال.

مكافحة الأمراض وقائيًا وعلاجيًا بما يكفل خفض الوفيات

319. تم التطعيم الروتيني الإجباري لنحو 2.6 مليون طفل سنويًا بتغطية تتجاوز 96%. وقد حققت الجهود الحكومية نجاحًا في القضاء على بعض الأمراض، فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية نجاح مصر في استئصال مرض شلل الأطفال نهائيًا، ورغم ذلك تم تقديم أربعين مليون جرعة تطعيمية سنوية ضد شلل الأطفال، والحصبة الألمانية، والنكاف. وقد أدت هذه الجهود إلى ارتفاع متوسط العمر المتوقع عند الميلاد في مصر من 70.3 عامًا في 2010 إلى 71.8 عامًا في 2018، وانخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من 28.8 طفل إلى 20.8 طفل لكل ألف مولود بين العامين 2010، و2019.

نشر الوعي والتثقيف الصحي

320. وجه السيد رئيس الجمهورية بدراسة إدراج مواد أكاديمية في المدارس والجامعات تتعلق بالصحة الإنجابية ومبادئ تنظيم الأسرة، بإنشاء مسار أكاديمي ثابت يعمل على توعية الطلاب والأجيال الجديدة بأهمية تلك القضايا. وقامت وزارة الصحة بوضع مقترح بالموضوعات وقائمة بها لإدراجها بالمراحل التعليمية المختلفة، ومن أهمها زواج الأطفال والصحة الإنجابية، وتم تشكيل لجنة من وزارة الصحة والمجلس القومي للسكان للتنسيق ومتابعة خطوات التنفيذ، ويجري استكمال المسار الأكاديمي لتضمين الموضوعات المقترحة بالمناهج بوزارتي التربية والتعليم، والتعليم العالي.

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

321. أسست الدولة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي في عام 1991 لمواجهة الإدمان والتعاطي، وإتاحة خدمات العلاج، وإعادة التأهيل والكشف المبكر. وتوسعت وزارة التضامن الاجتماعي في إنشاء مراكز علاج الإدمان، فزادت من 12 مركزًا في 2014 إلى 26 مركزًا في 2020، وهناك خطة لتعميم هذه المراكز في جميع المحافظات. كما تم إنشاء ستة أقسام مستقلة لتقديم خدمات العلاج للإناث، وإنشاء ثلاثة أقسام منفصلة للمراهقين وفقًا لبرنامج علاج متخصص، وإنشاء أربعة أقسام لعلاج المرضى الذين يعانون من التشخيص المزدوج. وبلغت أعداد المستفيدين 396 ألف مريض من 2018 حتى2020. وتم تنفيذ برامج الوقاية من المخدرات في 17 ألف مدرسة، و1000 مركز شباب، و14 جامعة حكومية. كما ساهمت الحملات الإعلامية تحت شعار "أنت أقوى من المخدرات" في زيادة الطلب على العلاج بنسبة 400%.

322. انخفضت نسبة الحالات الإيجابية من 12% في 2015 إلى أقل من 1% في 2019. وشملت عمليات الكشف المبكر 12 ألف سائق حافلة مدرسية. وكذلك تم توقيع الكشف على عدد (145) ألف سائق على الطرق السريعة، وأسفرت تلك الجهود عن خفض نسبة المتعاطين من 24% في 2015 إلى 12% في 2018.

جهود الحكومة في تعزيز الحق في الصحة في سياق مكافحة جائحة كورونا

323. اعتمدت الحكومة المصرية في إدارتها لأزمة انتشار وباء كوفيد-19 نهجًا متعدد الأبعاد، تتكامل فيه الأدوات، والتدخلات القانونية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية، وبلغ إجمالي عدد الإجراءات 616 إجراء، منذ 24 فبراير 2020 وحتى 23 أكتوبر 2021، تتولى تنفيذها 81 جهة مسئولة، شملت إجمالي 38 فئة مستفيدة باستهداف القطاعات الأكثر عرضة للمخاطر، وذلك وفق مرصد إجراءات الحكومة لمواجهة تداعيات كوفيد-19 التابع لوزارة التخطيط المصرية. وخصصت وزارة الصحة نحو 12 مستشفى مجهزة للعزل موزعة على كافة محافظات الجمهورية، وتجهيز 27 مستشفى جامعيًا للعزل، وتخصيص مستشفيات الحميات ومستشفيات الصدر لفحص وتحويل الحالات المشتبه فيها، وتجهيز المدن الجامعية كمناطق طبية لعزل الحالات البسيطة على مراحل بسعة إجمالية حوالي 19.8 ألف سرير. فضلاً عن ذلك، تم إطلاق تطبيق "صحة مصر"،

واستحداث منصات إلكترونية متنوعة لخدمات الحجز والكشف وتسليم الأدوية بالمنازل وتقديم الاستشارات الطبية والصحية عن بعد.

324. كما خصصت الوزارة خطين ساخنين لتقديم الدعم النفسي للمواطنين لمساعدتهم على تلافي الشعور بالقلق الناجم عن جائحة كورونا وآثار العزل والحظر، وخصصت رقمًا آخر عبر تطبيق واتساب للرد على استفسارات وأسئلة المواطنين حول فيروس كورونا.

أعلنت وزارة الدفاع خطتها لمواجهة جائحة كورونا في مصر، وتضمنت ما يلي:

325. رفع درجة استعداد 45 مستشفى عسكريًا بإمكانيات 12300 سرير، منهم 1870 سرير رعاية مركزة مزودين بـ 1100جهاز تنفس صناعي، وتخصيص 22 مستشفى للعزل بإجمالي 4000 سرير، منهم 300 سرير رعاية مركزة مزودة بـ 140جهاز تنفس صناعي.

326. تطويع 4 مستشفيات ميدانية متنقلة بطاقة 502 سرير مجهزة بأحدث المعدات وقدرات العلاج والعزل الطبي وإجراء العمليات الجراحية، وتجهيز دور ونوادي القوات المسلحة على مستوى الجمهورية للاستعداد لإجراءات العزل الصحي إذا ما تطلب الأمر ذلك.

327. تخصيص 11 جهاز تحليل عينات للمعامل المركزية والمتنقلة بإمكانات تحليل 2200 عينة في اليوم، ورفع درجة الاستعداد والجاهزية لمعامل التحليل الميدانية المطورة.

328. تجهيز 1000 سيارة إسعاف بإجمالي طاقة نقل 4000حالة في اليوم، مخصص من هذه السيارات 472سيارة عناية مركزة، وسيارة مخصصة لصالح منظومة الإخلاء الطبي للقطاع المدني. كما تم تخصيص مروحيات جوية مجهزة طبيًا لنقل الحالات الحرجة. إضافة إلى توفير القوات المسلحة المستشفيات العسكرية، ومعامل تحاليل، ومستشفيات ميدانية مجهزة بوسائل العلاج والعزل الطبي والتطعيم وإجراء العمليات الجراحية، وتوفير منشآت للعزل الصحي وتدبير الأكسجين السائل بالمستشفيات العسكرية والمدنية وإجراء أعمال التطهير وتجهيز منظومة إخلاء طبي (بري لحالات الإصابة، الاشتباه في إصابتهم بالفيروس، جسور للحالات الحرجة).

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية – المادة الأربعون

329. ينص الدستور على التزام الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا ورياضيًا وتعليميًا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص (المادة 81). كما تستهدف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان تحقيق العديد من النتائج لتعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها: إعداد قاعدة بيانات موحدة ومحدثة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز تمتعهم بحقهم في العمل الملائم، وتطبيق نسبة الـ 5% القانونية المقررة لتشغيلهم وفقًا لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير فرص التدريب والتأهيل المهني لهم لتأهيلهم لسوق العمل.

330. وصدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018، والذي يوفر الإطار القانوني العام لتلك الحقوق. وصدر قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 200 لسنة 2020، والذي يهدف إلى تقديم الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وصرف المساعدات المالية لهم، والمساهمة في تغطية تكلفة الأجهزة التعويضية والعمليات الجراحية المتصلة بالإعاقة، والمشاركة في تحسين المرافق العامة بتطبيق كود الإتاحة. كذلك صدر القانون رقم 157 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم 200 لسنة 2020، وعزز القانون من قدرة الصندوق على تقديم خدمات الرعاية والمساندة للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المجالات. كما ساهم المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة في إضافة المادة 50 مكررًا للقانون والتي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين على المتنمر على الشخص ذي الإعاقة، مع تغليظ العقوبة إذا كان المتنمر ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه مسلمًا إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادمًا له أو عند من تقدم ذكرهم، أما إذا اجتمع الظرفان فيضاعَف الحد الأدنى للعقوبة، وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

331. وتقدم الدولة دعمًا نقديًا لعدد 1.1 مليون من الأشخاص ذوي الإعاقة بقيمة 5.2 مليار جنيه سنويًا، وقد شرعت الدولة في إنشاء مصنع للأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية للأشخاص ذوي الإعاقة، كما تم إصدار بطاقات الخدمات المتكاملة لحوالي 950 ألف شخص من ذوي الإعاقة.

332. التوسع في البرنامج القومي للكشف المبكر عن 19 مرضًا وراثيًا، ويتم متابعة حالات الخلل الجيني بالإرشاد والعلاج، كما تشرف الدولة على 778 هيئة تأهيلية، بما يشمل 79 مؤسسة إقامة داخلية، و66 مؤسسة رعاية وتأهيل خارجية، و223 مكتب تأهيل، و76 مركز علاج طبيعي، و29 مركز تأهيل شامل، و243 حضانة أطفال ذوي إعاقة، و7 جمعيات صم وضعاف سمع، و55 مركزًا لغويًا، وتم تقديم خدمات تأهيلية متنوعة إلى 113.568 شخصًا من ذوي الإعاقة في تلك المؤسسات، كما تم دعم عدد 417 جمعية أهلية شريكة في تنفيذ مشروعات تأهيلية لذوي الإعاقة.

التدابير والسياسات التنفيذية للحكومة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

333. أطلق السيد رئيس الجمهورية مبادرة "دمج، تمكين، مشاركة" لدعم وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في 2016، وتهدف إلى تهيئة قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من أجل العمل على توفير الخدمات التعليمية والصحية بسهولة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشمل المبادرة عدة برامج، من بينها الإتاحة التكنولوجية لدعم ثلاثة آلاف مدرسة للتربية الخاصة والدمج، وبرنامج تدريب ثلاثين ألفًا من معلمي تلك المدارس على استخدام التكنولوجيا المساعدة في التعليم، وبرنامج تأهيل 200 مركز مجتمعي متكامل دامج، وتطوير 300 برمجية وتطبيق جديد لتيسير حياة ذوي الإعاقة، فضلًا عن توفير وتأهيل 100 وحدة علاج عن بعد لخدمة ذوي الإعاقة وغيرهم بالمناطق الفقيرة والمهمشة.

تدابير الحد من الإعاقة وبرامج الصحة الوقائية

334. يُلزم قانون الأشخاص ذوي الإعاقة كافة الجهات الحكومية المعنية والجهات غير الحكومية المتعاقدة مع الحكومة بتقديم كافة الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية المتخصصة والداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 7). اعتماد وزارة الصحة برنامج المسح السمعي لحديثي الولادة، وبرنامج الاكتشاف المبكر لضعف الإبصار، وتوفير الألبان العلاجية للأطفال المصابين بأمراض التمثيل الغذائي بأنواعها المختلفة، وتنفيذ برنامج الاكتشاف المبكر لنقص هرمون الغدة الدرقية الذي يعتبر أحد برامج الحد من الإعاقة الذهنية بين المواليد، حيث تم فحص حوالي 94 % على مستوى

الجمهورية من الأطفال حديثي الولادة في 2017، كما تم إضافة بعض أنواع التحاليل الأخرى للأمراض المسببة للإعاقة الذهنية، مثل أمراض التمثيل الغذائي ومرض الفنيل كيتونيوريا، وأمراض الغدد الصماء مثل مرض تضخم الغدة الكظرية، وتم متابعة هؤلاء الأطفال وإعطاؤهم الألبان والأغذية اللازمة لتجنب الإصابة بالإعاقة الذهنية. وتقدم وزارة التضامن الاجتماعي خدمات الرعاية الطبية والنفسية للأطفال ذوي الإعاقة (الذين لم يبلغوا سن الثامنة) في الحضانات، حيث يتم الاكتشاف المبكر للأطفال ذوي الإعاقة وتعديل السلوك.

سياسات التعليم الموجهة لذوي الإعاقة

335. اضطلعت وزارة التربية والتعليم بدور هام في تطبيق التعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة فرص تعليم لهم عبر تقنيات تكنولوجيات معينة. فضلًا عن دور وزارة التعليم العالي في تيسير العملية التعليمية لذوي الإعاقة وتحسين المعارف والخدمات الخاصة بهم من خلال تحديد نسبة لهم في البعثات العلمية، وتضمين علوم الإعاقة كأحد التخصصات العلمية بالجامعات، وإدراج المفاهيم الأساسية للإعاقة في جميع المناهج التعليمية. تعمل الدولة على إعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة، حيث يوجد لدى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ما يزيد عن 146 ألف طالب تم دمجهم في المدارس الحكومية ومدارس التربية الخاصة، بعد أن كان عدد الطلاب نحو 17 ألفًا في عام 2017/2016. ويبلغ عدد معلمي التربية الخاصة 9762 معلمًا.

336. تم تدريب (26317) معلمًا على التعامل مع ذوي الإعاقات البسيطة بمدارس الدمج، وإنشاء (16) مركز تفوق وموهبة لطلاب التربية الخاصة، وطباعة وتوريد (154,9) ألف كتاب مدرسي خاص بضعاف السمع والمكفوفين، حتى منتصف عام 2020.

337. عقدت وزارة التربية والتعليم تدريبات تخصصية ونوعية لما يزيد عن 75 ألف معلم، على أساليب نظام الدمج والتعامل مع الطلاب المدمجين، إضافة إلى تطوير مناهج التربية الخاصة، ومواءمتها لطلاب في نظام الدمج في ضوء نظام التعليم الجديد، وكذلك تجهيز عدد 500 غرفة مصادر تعلم، وتقديم دعم تكنولوجي لعدد 300 مدرسة دامجة بعدد من المحافظات، واستكمالاً لهذه المنظومة تم عقد لقاءات توعوية لنشر ثقافة الدمج في جميع المحافظات استهدفت عشرة آلاف من المعلمين، والأخصائيين ومديري المدارس.

338. أطلقت وزارة التربية والتعليم مبادرة "قادرون باختلاف" لرفع الوعي المجتمعي بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم ودمجهم كشريك أصيل في المجتمع، وتنفيذ لوحات استرشادية بالإشارات ليتم تعميمها على جميع مدارس الجمهورية. تنفيذ وزارة التربية والتعليم مشروع "رقمنة المناهج" بهدف تحويل مناهج تعليم ذوي الإعاقة إلى مناهج عالية الإتاحة، وذلك لخدمة 18 ألف طالب وطالبة من ذوي الإعاقات السمعية والبصرية، ودمج الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة والإعاقة السمعية في مدارس التعليم العام والتعليم الفني بعد اجتياز مرحلة التعليم الأساسي، وإلحاق ذوي الإعاقة الذهنية بمدارس وفصول التربية الفكرية، وتسليم أجهزة حاسب لوحي "تابلت" للطلبة ذوي الإعاقة السمعية والبصرية والذهنية لتيسير وإتاحة وسائل التعليم لهم وتدريب المعلمين على ذلك، وإصدار القاموس الإشاري القانوني وقاموس لغة الإشارة الموحدة الأكاديمي للقضاء على مشكلة اختلاف لغة الإشارة لدى الطلبة من ذوي الإعاقات السمعية.

339. تم التنسيق بين وزارة التضامن الاجتماعي والمجلس الأعلى للجامعات لقبول الأشخاص الصم في كليات التربية النوعية بالجامعات، وتوفير أجهزة لاب توب ناطقة لذوي الإعاقات البصرية لمساعدتهم على استكمال دراستهم، وإتاحة دعم مالي للطلاب المكفوفين في 18 جامعة مصرية.

340. تنفيذ مبادرة الألف مدرسة لدعم مدارس الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تم من خلالها دعم 472 مدرسة من مدارس الأشخاص ذوي الإعاقة، مقسمة إلى 26 مدرسة للمكفوفين وضعاف البصر، و199 مدرسة صم وضعاف سمع.

341. وعلى مستوى وزارة التعليم العالي تم دمج عدد (543) طالبًا وطالبة من الصم وضعاف السمع بكليات التربية النوعية في (13) جامعة مصرية، من خلال دعم أجور عدد (81) مترجمًا للغة الإشارة بتكلفة مالية قدرها 1.824.110 جنيه للعام الدراسي 2022/ 2023.

342. كما تم تقديم منح دراسية تصرف على مرحلتين للطلبة أصحاب الإعاقات البصرية، حيث قدمت الوزارة منحًا للطلبة والطالبات ذوي الإعاقة البصرية بـ(19) جامعة حكومية، بقيمة إجمالية (900.000) جنيه مصري سنويًا. كذلك تم توزيع عدد (1950) لاب توب مجهز للطلاب من ذوي الإعاقة البصرية بالجامعات المصرية الحكومية بالشراكة مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية، هذا بالإضافة إلى دعم 7000 طالب من ذوي الإعاقة من خلال برنامج "تكافؤ الفرص التعليمية"، بتكلفة

مالية قدرها 8.034.100 جنيه، كما تم دعم 6500 طالب من ذوي الإعاقة والطالبات الكفيفات لتنمية مهاراتهم التعليمية، كذلك تم سداد المصروفات الدراسية لعدد (12) ألف طالب جامعي، وكذلك توفير الأجهزة التعويضية لهم.

سياسات العمل والتشغيل لذوي الإعاقة

343. يُلزم قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الجهات الحكومية وغير الحكومية وقطاع الأعمال وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملًا فأكثر بتعيين نسبة 5% من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 22). وفي مجال تشغيل وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم أوجه الدعم اللازم لهم، قامت وزارة القوى العاملة بتشغيل 20 ألفًا و346 من الأشخاص ذوي الإعاقة، وقامت الوزارة بإطلاق مبادرة "مصر بكم أجمل" لتدريب وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك على مرحلتين في ست محافظات استفاد منها ما يقارب ألف متدرب، كما حصل 622 شخصًا على فرصة عمل، وتم تنفيذ 270 مشروعًا خاصًا للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن برامج ريادة الأعمال. كما قامت الوزارة من خلال إدارات تفتيش العمل بالمديريات بتنفيذ 3924 حملة توعية تنشيطية لتفعيل قانون الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتم التفتيش على المنشآت للتحقق من استيفاء النسبة القانونية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة (نسبة 5%) وذلك بصفة مستمرة.

344. تم توظيف عدد (3,235) من الأشخاص ذوي الإعاقة؛ بالتعاون والتنسيق مع الشركات، والمصانع التابعة للقطاع الخاص، كما تم التنسيق مع الشركاء لتوفير فرص تدريب وتأهيل وتشغيل لعدد (7,000) شخص من ذوي الإعاقة، من بينهم (3,000) قرض من خلال برنامج مستورة للنساء ذوات الإعاقة بالتعاون مع بنك ناصر الاجتماعي.

345. تم تمكين عدد 1350 مستفيدًا من أصل 2500 مستفيد من "برنامج فرصة" للتأهيل لسوق العمل والتشغيل بتنفيذ مشروعات صديقة للبيئة في ثماني محافظات ويستهدف البرنامج التوسع في مبادرات الاستدامة البيئية، بالإضافة إلى استمرار المشاركة في إعداد المعارض؛ وذلك لإبراز المصنوعات، والمشغولات؛ التي يقوم بإنتاجها الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الذي يؤدي إلى تشجيعهم على الاستمرار في العمل والإنتاج مثل: معرض ديارنا وغيره من المعارض التي تقيمها الوزارة.، الحرص الدائم على التنسيق مع المنصات الإلكترونية مثل "شغلني"، و"فرصنا"، والمشاركة في

الملتقيات الخاصة بالتشغيل لتوفير فرص عمل لائقة للأشخاص ذوي الإعاقة تتناسب مع نوع الإعاقة والمؤهل الدراسي. كما دربت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتعاون مع وزارة الدفاع (400) شخص من ذوي الإعاقة على الأعمال الإدارية وإدخال البيانات والتسويق الهاتفي.

346. وأطلقت وزارة القوى العاملة مبادرة "مصر بكم أجمل" لتدريب وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في 2018، وتضمنت المرحلة الأولى تدريب (893) شخصًا من خلال 18 برنامجًا، وتم توفير 622 فرصة عمل لذوي الإعاقة، فضلاً عن 270 مشروعًا صغيرًا.

خدمات الرعاية الصحية

347. توفير كافة الإجراءات التيسيرية للأبنية الخاصة بوزارة الصحة لتخدم أصحاب الإعاقة الحركية والمسنين ومرضى الجهاز العصبي الحركي والروماتيزم. كما تراعي الهيئة العامة للتأمين الصحي وجود مطلع مائل منحدر (رامب) بالوحدات المملوكة للهيئة.

348. تم رفع حد مساهمة التأمين الصحي في عمليات زراعة القوقعة إلى 90 ألف جنيه منذ 2013 للحالة الواحدة، حيث تم إجراء 1158 عملية. وتم إنشاء أقسام للتدخل الجراحي لإصلاح الإعاقات الحركية للأشخاص ذوي الإعاقة في مستشفيات التأمين الصحي، بالإضافة إلى إدخال الفحص بالأشعة والفحوص المعملية وإجراء العمليات الجراحية وخاصة إطالة العظام والعيوب الخلقية وإصلاح التشوهات لذوي الإعاقة. كما تم إنشاء أول مركز لاضطراب طيف التوحد بالتعاون مع المؤسسة القومية لتنمية الأسرة والمجتمع. كما تم استثناء الإعاقات الشديدة وبالغة الشدة، من الحجز على منظومة وزارة الصحة والسكان، وذلك تيسيرًا على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة وتخفيف العبء عن كاهلهم.

الإعفاءات والمزايا الاقتصادية والاجتماعية

349. يمنح القانون رقم 10 لسنة 2018 عددًا من المزايا للأشخاص ذوي الإعاقة من بينهاُ منحهم مساعدات شهرية طبقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، واستثناءً من أحكام هذا القانون، وأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو عن الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأولاد أو الإخوة أو الأخوات وبدون حد أقصى، ويكون لهم الحق في الجمع بين ما يحصلون عليه من معاش أيًا كان

وما يتقاضونه من أجر العمل، وتتحمل الخزانة العامة للدولة هذا الفارق، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تطبيق ذلك. كما يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالإعفاء الضريبي والجمركي لسياراتهم، وتخصيص 5% من وحدات الإسكان الاجتماعي لهم، وتخفيض تذاكر السكك الحديدية بنسبة 75%، وكذلك تخفيض قيمة اشتراكات مترو الأنفاق بنسبة تصل إلى 93% من القيمة الفعلية مع تسهيل إجراءات الاشتراك.

تيسير الدمج الاجتماعي والإتاحة

350. تضمين "الكود المصري لتصميم وتنفيذ أعمال المباني" الإرشادات الواجبة لتوفير وإتاحة أعلى ترتيبات تيسيرية معقولة وملائمة ومتناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. كما وقّعت وزارة النقل في عام 2018 بروتوكول تعاون مع نقابة المهندسين لتطبيق "كود الإتاحة" الذي يهدف إلى إتاحة وتسهيل حركة السير للأشخاص ذوي الإعاقة لتيسير حركتهم ودمجهم في المجتمع من خلال تسهيل الممرات في الطرق والشوارع وإنشاء منحدرات مائلة لتسهيل الحركة أمام مقاعد ذوي الإعاقة. وطبقت وزارة العدل الكود الهندسي المصري الخاص باستخدامات الأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة العدل في جميع المنشآت التابعة لوزارة العدل التي سيتم تصميمها. وتم بالفعل تجهيز ومطابقة جميع المحاكم التي تم افتتاحها مؤخرًا وفق الكودن وبلغ عددها (24) محكمة في (13) محافظة. وأيضًا سيراعَى تطبيق هذا الكود في المحاكم التي سيتم إنشاؤها. أما عن المحاكم الموجودة حاليًا (القديمة) فيتم إجراء المعاينة الهندسية لها لإعادة تأهيلها.

351. وتقدم وزارة العدل عددًا من التيسيرات للمترددين على المحاكم من الأشخاص ذوي الإعاقة عبر مكاتب لمساعدتهم، وتخصيص عدد من الموظفين المدربين بجميع المحاكم ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق. وخلال عام ٢٠٢٢ قدمت مكاتب المساعدة بالمحاكم المختلفة خدماتها إلى ١٠٩٠ شخصًا من ذوي الإعاقة، وشملت هذه الخدمات توفير المرافقة بالكراسي المتحركة، والمساعدة الفنية في إنهاء كافة الإجراءات الإدارية والقانونية، وتوفير محامٍ مع الشخص ذوي الإعاقة عند حضور جلسات المحكمة، وتوفير مترجمين لغة إشارة للصم وضعاف السمع للتأكد من إبداء الأشخاص ذوي الإعاقة دفاعهم أثناء الجلسات.

352. وبداية من أغسطس 2020 توسعت وزارة العدل في ميكنة خدمات وزارة العدل من خلال البوابات الرقمية على الإنترنت، وساهمت هذه الخدمة في تمكين الجمهور ومنهم الأشخاص ذوي الإعاقة من تلقي الخدمات القانونية الرقمية بشكل ميسر. كما تم إطلاق خدمة التوثيق المتنقل للتيسير على المواطنين من الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن لتخصيص أرقام حجز مستقلة لذوي الإعاقة بمكاتب وفروع التوثيق المميكنة.

353. أصدرت وزارة العدل مدونة إنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قواعد السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة بوزارة العدل. كما تقدم وزارة العدل بشكل منتظم دورات تخصصية لأعضاء الهيئات القضائية، وللموظفين العاملين لديها عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقواعد تقديم الخدمات لهم، وتضمنت هذه الدورات تعليم أساسيات لغة الإشارة وكيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية.

354. كما قامت وزارة الداخلية بتوفير سبل الإتاحة لبعض مراكز الإصلاح والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة المقيدة حريتهم مراعاة لظروف إعاقتهم، مثل توفير الكراسي المتحركة، والأطراف الصناعية لهم. كما تم تخصيص عنابر ببعض مراكز الإصلاح والتأهيل لذوي الإعاقة، فضلًا عن توفير عدد من سيارات الترحيلات المجهزة لنقل ذوي الإعاقة. وتم تيسير التعامل مع ذوي الإعاقة السمعية من خلال تدريب الموظفين التابعين لوزارة الداخلية المتعاملين مع الجمهور على لغة الإشارة، بالإضافة إلى العمل على توفير مترجمي لغة إشارة لمساعدة ذوي الإعاقة السمعية داخل الأقسام والنيابات.

355. كذلك تم تزويد معظم محطات السكك الحديدية بكراسيّ متحركة للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن توفير مصاعد كهربائية وسلالم متحركة بمعظم محطات مترو الأنفاق، وتضمين قنوات اتحاد الإذاعة والتلفزيون ترجمة الإشارة لتيسير وصول المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، وقيام وزارة الشباب والرياضة بدعم رياضات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء مراكز لاكتشاف ورعاية الموهوبين رياضيًا من بين الأقزام والأشخاص ذوي الإعاقة.

356. أتاحت وزارة السياحة الدخول المجاني للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المتاحف والمناطق الأثرية، وكتابة قصص بطريقة برايل، وإعداد فيديوهات بلغة الإشارة عن أهم المعالم الأثرية

بالمحافظات المختلفة، فضلاً عن تدريب 750 شخصًا من ذوي الإعاقة، وتشغيل 400 منهم بقطاع السياحة من خلال بروتوكول تعاون بين وزارتي السياحة والتضامن الاجتماعي ومؤسسة ابتسامة، وإعداد وتدريب تسعة مرشدين سياحيين على إتقان لغة الإشارة للتعامل مع السائحين الصم وضعاف السمع. وقامت وزارة الأوقاف بتخصيص أماكن لذوي الإعاقة بمداخل المساجد الجديدة، وترجمة خطبة الجمعة للغة الإشارة بالمساجد الرئيسية بالمحافظات.

357. تخصيص عام 2018 كعام للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أعلن السيد رئيس الجمهورية تخصيص 500 مليون جنيه من صندوق "تحيا مصر" لخدمة المشروعات المعنية برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة لتكون تحت إشراف وزارة التربية والتعليم، إلى جانب إلزام وزارة الدفاع بإنشاء أول مركز متخصص لتأهيل ذوي الإعاقة.

الدعم النقدي والخدمي المباشر لذوي الإعاقة

358. تقدم وزارة التضامن الاجتماعي مساعدات نقدية شهرية للأسر التي يوجد فيها طفل معاق ذهنيًا أو أكثر، وتبلغ نسبة بطاقات صرف المساعدات الاجتماعية لبرنامج "تكافل وكرامة" الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة 28% من إجمالي بطاقات هذا البرنامج. وفي إطار برنامج "سكن كريم" يتم الاهتمام برفع كفاءة عدد من منازل ذوي الإعاقة، وبلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين انطبقت عليهم الشروط 3281 شخصًا، وتم تخصيص عدد 1952 وحدة سكنية، وتُتَّخذ إجراءات التخصيص للباقين. بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من الدعم النقدي حوالي مليون شخص، تم استصدار ما يزيد على (1,100.000) بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، كما تم التعاقد مع شركة لتوزيع بطاقات الخدمات المتكاملة على منازل المستفيدين.

359. نفذت وزارة الثقافة (5917) نشاطًا متنوعًا للأشخاص ذوي الإعاقة، وتم تأسيس "فرقة الشمس" كأول فرقة رسمية تابعة للدولة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتم إنتاج خمسة عروض فنية للفرقة وتقديمها داخل مصر وخارجها، وافتتاح فصول لتنمية مواهب الأشخاص ذوي الإعاقة بدار الأوبرا المصرية تضم 85 دارسًا، بالإضافة إلى قبول 55 طالبًا من ذوي الإعاقة بأكاديمية الفنون لصقل موهبتهم الفنية، كما تم إنتاج مجلة "قطر الندى" بطريقة برايل والتي تصدر كل ثلاثة أشهر.

برامج الرعاية الاجتماعية

360. أنشأت وزارة التضامن الاجتماعي حضانات للأطفال من ذوي الإعاقة لتوفير الخدمات التأهيلية لرعايتهم مجانًا، وقد وصل عددها في عام 2018 إلى 109 حضانات بمختلف المحافظات، كما قامت بإنشاء مؤسسات رعاية وتأهيل المكفوفين لتقديم برامج الرعاية والتأهيل للمكفوفين مجانًا، وبلغ عددها 202 مكتب في 2018.

361. تم تأسيس اللجنة البارالمبية المصرية في 2006، وسبق ذلك تأسيس الاتحاد المصري لرياضة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تم دعم الأنشطة الرياضية من خلال تنفيذ العديد من البرامج لاكتشاف ودعم الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة، مما مكن أبطال الألعاب البارالمبية المصرية من حصد العشرات من الميداليات الدولية والإقليمية، وكان آخرها عدد 12 ميدالية في أولمبياد "ريو دي جونيرو 2016".

362. وفي ذات السياق، نظم المجلس القومي لشئون الإعاقة فعاليات وأنشطة متنوعة بالدورات المختلفة لمعرض القاهرة الدولي للكتاب، وذلك بهدف تنمية وعي رواد المعرض بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في حياة ثقافية عادلة، مع إلقاء الضوء على إبداعاتهم ومواهبهم الفنية.

363. ومن الجدير بالذكر أن برنامج عمل الحكومة الحالي يهدف إلى تطبيق معايير تقييم الأداء على 100% من مؤسسات رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة، وهو ما يتضمن تطوير 650 مؤسسة من هذه المؤسسات.

التثقيف والتدريب في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

364. إبرام المجلس القومي لشئون الإعاقة في 2017 بروتوكول تعاون مع وزارة الداخلية بهدف التدريب المستمر والتثقيف والتوعية لرجال الشرطة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتبادل النشرات والمطبوعات والكتيبات الإرشادية، والتوعية بالمشكلات التي تواجههم خلال التعامل مع وزارة الداخلية وسبل حلها. وكذلك إبرام المجلس في 2018 بروتوكول تعاون مع وزارة الأوقاف بهدف تنمية الوعي ونشر الثقافة الدينية للأشخاص ذوي الإعاقة وتنمية قدراتهم وتمكينهم، وتوفير سبل زيادة الوعي للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، والتعريف بمفاهيم وقضايا الإعاقة لتعزيز الصورة الإيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة. كما قامت وزارة التضامن الاجتماعي في 2018 بتدريب 14 من العاملين

في مجال الإعلام المرئي والمسموع والمقروء بالتعاون مع الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية بشأن المفاهيم الصحيحة حول الإعاقة، وقيامها بإنشاء مركز اتصالات لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة لتوعيتهم بالخدمات المقدمة لهم وتيسير حصولهم عليها.

365. كذلك نظم المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بالاشتراك مع مؤسسة هانس زايدل الألمانية العديد من الدورات التدريبية التي استهدفت تعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، بإجمالي 120 متدربًا من الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أنواع الإعاقات. ونظم المجلس العديد من الدورات التدريبية لـ(250) متدربًا من مقدمي الخدمات المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة بمكاتب الشهر العقاري والطب الشرعي والمحاكم التابعة لوزارة العدل، ومكاتب التأهيل الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، وهيئة الرعاية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان، واشتملت هذه الدورات على محورين أساسيين هما: أساسيات التواصل بلغة الإشارة مع الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، وكيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أنواع إعاقتهم. كما قام المجلس بالتعاون المشترك مع مؤسسة هانس زايدل الألمانية بإصدار العديد من النشرات والكتيبات التي استهدفت رفع الوعي المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثل كتيب (١٠٠ سؤال وجواب) الذي تناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، وكتيب (آداب التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة) الذي يُبيّن كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أنواع إعاقتهم.

366. التنسيق والتعاون مع البنك المركزي ووزارة المالية بهدف دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الشمول المالي من خلال العمل على توفير الخدمات المصرفية بشكل مُيسّر ومناسب لمختلف أنواع الإعاقات، وللتعريف بتلك الخدمات والتيسيرات نظم المجلس، في العديد من المحافظات، ندوات تثقيفية وتوعوية قُدمت لـ(450) شخصًا من ذوي الإعاقات المختلفة، كذلك التنسيق مع الإدارات المحلية بهدف توفير الإتاحة المكانية ببعض المرافق العامة مثل المتنزهات العامة، وشمل ذلك العديد من الأحياء، من بينها (حي المعادي، المهندسين...)، مما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام تلك المرافق.

الحق في التعليم – المادة الحادية والأربعون

ضمان مجانية التعليم في المراحل الأساسية والابتدائية دون تمييز

367. يؤكد الدستور على أن التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، كما يؤكد على التزام الدولة بتوفير التعليم الإلزامي حتى نهاية المرحلة بالمجان لكافة المواطنين دون تمييز، والعمل على تطوير التعليم الجامعي وكفالة مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها. كما يُلزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم قبل الجامعي، والتعليم الجامعي، والبحث العلمي لا تقل عن 7% من الناتج القومي الإجمالي (المواد من 19 إلى 23)، بحيث يحصل التعليم قبل الجامعي على 4% والتعليم الجامعي على 2%، والبحث العلمي على 1%.

368. يُعد التعليم قبل الجامعي حقًا لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان، ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية، ويبدأ نشوء هذا الحق ببلوغ الطفل السادسة من عمره، ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذ ذلك، على أن يتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء أو أولياء الأمور على مستوى المحافظة (المادة19). وقد عززت استراتيجية "رؤية مصر 2030" الحق في تلقي التعليم الجيد القادر على تحرير الإنسان من الجمود الفكري وفتح آفاق جديدة، وشملت الرؤية الاستراتيجية للتعليم بأنواعه الثلاثة: التعليم الأساسي (التعليم قبل الجامعي) وهو إلزامي بمراحله الثلاث، والتعليم الفني والتدريب، والتعليم الجامعي أو العالي.

369. كما تم إطلاق الخطة الاستراتيجية لتطوير التعليم قبل الجامعي (2014–2030) لإصلاح المنظومة التعليمية. وجاء المشروع القومي للتعليم في 2018، لإصلاح المناهج التعليمية وتطوير أساليب التعليم والتعلم وتطوير أساليب التقييم وقياس المهارات والامتحانات واستخدام التكنولوجيا في العملية التعليمية.

370. وقد بلغت مخصصات الإنفاق على التعليم نحو 475.7 مليار جنيه للتعليم الجامعي وقبل الجامعي، مقابل 388 مليار جنيه في موازنة (2022/2021)، و79.3 مليار جنيه للبحث العلمي

في العام المالي 2023/2022، مقابل 64 مليار جنيه في موازنة 2021/2022. ويبلغ عدد الطلاب المقيدين في نظام التعليم قبل الجامعي (27.276184) في 2022، وعدد المدارس نحو (56.6) ألف مدرسة وبلغت عدد الفصول (509.5) ألف فصل، ويعمل بالمنظومة مليون و19 ألف مدرس، ويستحوذ قطاع التعليم الحكومي على نسبة تقدر بـ 90% من إجمالي عدد طلاب التعليم قبل الجامعي، و89% من إجمالي عدد المدارس، و87% من إجمالي عدد الفصول في 2020/2019.

مؤشرات إتاحة التعليم

371. تشير البيانات الخاصة بمعدَّلات القيد لكلٍ من البنين والبنات إلى تلاشي الفجوة النوعية بين الجنسين بين العامين 2011/2010 و2022/2021، إذ بلغت نسبة البنات المقيدات في التعليم الابتدائي 48.7٪ مقابل 51.2٪ للبنين، وهي نسبة تقارب النسب الخاصة بالمرحلة الإعدادية حيث بلغت نسبة البنات 48.5٪ مقابل 51.5٪ للبنين، أما في المرحلة الثانونية فتتجاوز نسبة البنات نسبة البنين، حيث بلغت نسبة البنات 55.2٪ مقابل 44.1٪ للبنين، وبينما تنخفض نسبة قيد البنات إلى 36.1٪ في التعليم الثانوي الصناعي، إلا أنها ترتفع بشكل كبير في التعليم الثانوي التجاري إلى 56.3٪، كما تسجل الإناث نسبة 68.2٪ من إجمالي المقيدين في التعليم المجتمعي، بلغت نسبة الإناث الملتحقات بالجامعات الحكومية والأزهر 52.5٪ من إجمالي المقيدين بالجامعات، وذلك في العام الدراسي 2020/2019، ومثلت الإناث نسبة 46٪ من إجمالي الطلبة المقيدين في الجامعات الخاصة.

372. وقد شهد العام الدراسي 2022/2021 ارتفاعًا كبيرًا في نسب البنات سواء المقيدات في التعليم العالي أو الحاصلات على الدراسات العليا، حيث بلغت نسبة الإناث من خريجي التعليم العالي 53٪ مقابل 47٪ للذكور. وفيما يتعلق بالمقيدين للحصول على شهادات الدراسات العليا بكافة درجاتها نجد أن نسبة الإناث الحاصلات على الدبلوم 61.2٪ مقابل 38.7٪ للذكور، كما تبلغ نسبة الإناث الحاصلات على درجة الماجستير 56.2٪ مقابل 43.8٪ للذكور، وتصل نسبة الحاصلات على درجة الدكتوراه إلى 54.25٪ مقابل 45.75٪ للذكور.

جهود الدولة بشأن إتاحة وتعزيز الحق في التعليم ما قبل الجامعي

373. يعتمد تطوير التعليم قبل الجامعي على تحويل الطالب من التعليم للتعلم وممارسة النشاط والفهم، وفي هذا الإطار بلغ إجمالي الفصول المدرسية الجديدة (72230) وتشمل إضافة عدد (20400) فصل جديد بالقرى الأشد احتياجًا والقرى المدرجة ببرنامج حياة كريمة، فضلاً عن تدريب (629.7) ألف معلم بالصفوف الأولى على نظام التعليم الجديد.

374. وقد تم إطلاق المنصة التعليمية الجديدة (Edmodo) لمواجهة تعليق الدراسة في المدارس خلال فترة جائحة كورونا، وتم إتاحة مكتبة إلكترونية بجانب بنك المعرفة للاستذكار تضم المناهج الدراسية الكاملة لجميع الصفوف باللغتين العربية والإنجليزية. وتركيب (26) ألف شاشة تفاعلية نهاية ديسمبر 2018 للصف الأول الثانوي. وتم الإنتهاء من توصيل (2530) مدرسة بشبكات الفايبر للإنترنت، وربط منظومة المناهج ببنك المعرفة، وتطبيق منظومة الامتحانات الإلكترونية، وتدريب (2301040) معلمًا على المنظومة التكنولوجية الجديدة، فضلاً عن إتاحة ثلاث قنوات فضائية تعليمية عبر أجهزة التليفزيون وعبر الإنترنت. وفي هذا الإطار تسلم كل طالب بالصف الأول الثانوي جهاز تابلت مزودًا بشريحة إنترنت (G4) بإجمالي عدد (1.800.000) جهاز تابلت.

375. فيما يتعلق بمرحلة رياض الأطفال، فقد تم تفعيل المنهج الجديد التابع لنظام التعليم الجديد (Educatio 2.0) والذي يهدف إلى بلورة شخصية مواطن مبدع ومبتكر، بالإضافة إلى توفير تعليم عالي الجودة يتسم بالكفاءة والفاعلية، وتطوير شامل للمناهج وطرق التدريس، وترسيخ استخدام التكنولوجيا في عمليات التعليم والتعلم داخل الفصل الدراسي.

376. عملت الحكومة على إنشاء أنماط مختلفة من التعليم تقدم خدمات تضاهي تلك المقدمة من المدارس الخاصة والدولية بتكلفة منخفضة تمامًا عن مثيلاتها، مثل المدارس اليابانية لتفعيل التعليم بأنشطة" التوكاسو"، ومدارس التكنولوجيا الفنية، بالإضافة إلى السعي نحو تخريج نوعية جيدة من الخريجين ممن يمتلكون مهارات عالية الجودة، للتعامل مع متطلبات سوق العمل الجيد، وقد بلغ عدد المدارس اليابانية (45) مدرسة في العام الدراسي 2022/2021، ومن المقرر أن يزيد عددها في السنوات المقبلة، وبلغ عدد مدارس التكنولوجيا التطبيقية (28) مدرسة في عشر محافظات مختلفة، وذلك في عام 2021، وكذا تم توقيع بروتوكولات تعاون لافتتاح 12 مدرسة تكنولوجيا تطبيقية جديدة،

وتخطط الحكومة لإنشاء (10) مدارس تكنولوجيا تطبيقية كل عام دراسي حتى 2030 بحيث يصل عددها (100) مدرسة في 2030. كما انتهت الدولة من البنية التكنولوجية في العديد من المدارس الثانوية، وذلك في إطار النهوض بالجانب الإلكتروني في مجال التعليم، حيث تم تجهيز حوالي تسعة آلاف معمل مدرسي و27 ألف فصل مطور.

377. ارتفع عدد المدارس الحاصلة على الاعتماد من الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد إلى 202 مدرسة بمختلف مراحل التعليم بالإضافة إلى 41 معهدًا أزهريًا على مستوى الجمهورية، وذلك في مارس 2022. ومن المستهدف في برنامج عمل الحكومة زيادة نسبة المؤسسات التعليمية الحاصلة على الاعتماد إلى 50%.

378. تسعى وزارة التربية والتعليم نحو تنمية الأنشطة المدرسية لما لها من دور هام في بناء شخصية الطلاب، من خلال العديد من الأنشطة الثقافية والفنية التي تساعد على تنشيط الذكاء وتغرس في النشء تحمل المسؤولية والتعاون فيما بينهم وتنمي المهارات، ومنها (الأنشطة المكتبية – تحسين الخط – أنشطة الرسم والتلوين – النشاط الصحي والتوعية الصحية – أنشطة الحاسب الآلي – النشاط الموسيقي – النشاط الرياضي).

التعليم الفني

379. يستقطب التعليم الفني في مصر أكثر من نصف الطلاب المقيدين بالتعليم الثانوي الحكومي، حيث بلغ عدد الطلاب المقيدين في هذا النظام نسبة تقرب من 55% مقارنة بنسبة 45% للطلاب المقيدين بالتعليم الثانوي العام.

380. وقد أطلقت وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني "الاستراتيجية الوطنية لإصلاح وتطوير التعليم الفني" للتحول نحو تعليم فني أفضل لتلبية احتياجات سوق العمل، وتحسين جودته بما يتفق مع معايير الجودة العالمية، حيث تم تنفيذ (٣٣) برنامجًا دراسيًا خلال العام 2020/ 2021، وتم تطوير (٣٧) برنامجًا دراسيًا آخر خلال العام الدراسي2021/ 2022 ليصل أجمالي عدد المناهج المطورة إلى (٨٥) منهجًا.

381. وبلغ عدد المدارس الفنية المطبق بها البرامج المطورة (٨٨١) مدرسة في سبتمبر ٢٠٢٢، وتم تدريب (٥٠٠٠) معلم على المناهج الحديثة، وتضمنت التدريبات أنشطة للمهارات الحياتية، حيث

تم تنفيذ (٨٥) حقيبة تدريبية بالتعاون مع الأكاديمية المهنية للمعلمين. كما تم بالتعاون مع القطاع الخاص إنشاء نموذج مختلف للتعليم الفني يتمثل في مدارس التكنولوجيا التطبيقية التي وصل عددها إلى ٤٦ مدرسة، ومن المقرر الوصول إلى مائة مدرسة بحلول عام ٢٠٣٠.

382. وتسعى الحكومة إلى تطبيق نظام التعليم المزدوج الذي يعد من أهم أساليب التعليم الفني التي تعتمد على منهجية التعلم في مكان العمل، وذلك من خلال مشاركة قطاع الأعمال الخاص صاحب المصلحة الحقيقية مع الحكومة ممثلة في وزارة التربية والتعليم في تدريب الطلاب (4) أيام في المصنع أو الشركة أو المزرعة، على أن يتم التوسع سنويًا في منظومة التعليم والتدريب المزدوج، وزيادة أعداد الطلاب وزيادة أعداد المدارس داخل المصانع، ويتم تطبيق ذلك في (58) مدرسة مهنية. ويبلغ عدد مدارس التعليم المزدوج (22) مدرسة مستقلة، و(59) مدرسة داخل مصنع بالإضافة إلى (231) مدرسة ملحقة بمدارس التعليم الفني بإجمالي (312) مدرسة تعليم مزدوج، ويصل عدد الطلاب في هذه المدارس إلى (54222).

التعليم الجامعي

383. في مارس 2023 تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي 2030، يأتي هذا في الوقت الذي زاد فيه عدد الجامعات الحكومية من (23) جامعة عام 2014 إلى (27) جامعة عام 2022، بنسبة قدرها (17.4%)، بإضافة (4) جامعات جديدة، كما وصل عدد الكليات إلى 460 كلية، ووصل عدد الكليات الحاصلة على الاعتماد إلى 168 مقارنة بـ 98، ووصل عدد المستشفيات الجامعية إلى 115 مقارنة بـ 106.

384. كما زاد عدد الجامعات الخاصة والأهلية من (26) جامعة عام 2014 إلى (40) جامعة خاصة وأهلية عام 2022، بنسبة قدرها (53.8%)، وزاد عدد كليات الجامعات الخاصة من (132) عام 2014 إلى (310) عام 2022 بنسبة زيادة (210%)، وزاد عدد المعاهد الخاصة من (158) عام 2014 إلى (196) عام 2022 .' كما زادت فروع الجامعات الدولية إلى أربع جامعات، ووصل عدد الطلاب بالجامعات بمختلف فئاتها إلى ثلاثة ملايين طالب، وعدد أعضاء هيئة التدريس إلى 26 ألفًا، وعدد المبعوثين للخارج إلى 1150، وعدد الطلاب الوافدين إلى 82 ألف طالب وافد، وعدد الأبحاث العلمية إلى 32 ألف بحث منشورين في المجلات والدوريات العلمية، وعدد الجامعات

المصرية في تصنيف شنغهاي إلى خمس جامعات، كما تم إدراج سبع عشرة جامعة مصرية في تصنيف شنغهاي بالتخصصات ضمن أعلى 500 جامعة في 17 تخصصًا من إجمالي 54 تخصصًا. كما تم تحديث عدد من البرامج القائمة، وإدخال برامج جديدة في قطاعات الطب، والهندسة، والعلوم، والإعلام، والتربية، ترتبط بالتغيرات المستقبلية في سوق العمل المحلي والعالمي، وتعمل على تلبية احتياجات التطور التكنولوجي وتزويد الطلاب بالمعارف والمهارات اللازمة.

جهود الدولة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار

385. ينص الدستور على التزام الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة (المادة 25). تم خلال الفترة من 2014 إلى2021 محو أمية 3.3 مليون مواطن، وإصدار 63.6 ألف شهادة محو أمية، وبلغ عدد فصول محو الأمية (115.760)، وعدد المعلمين (104.021)، وفي ديسمبر 2021 تم الإعلان عن خلو المحافظات الحدودية من الأمية بالإضافة إلى إعداد خطة إعلان المحافظات.

386. تقوم وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بمواجهة مشكلة الأمية من خلال مشاركتها في المبادرات الرئاسية "حياة كريمة" بمرحلتيها الأولى والثانية، حيث تم محو أمية 19308 شخص خلال العام المالي 2019/2018، و5993 خلال العام المالي 2020/2019، وكذلك 68222 خلال العام المالي 2021/2020، بإجمالي 93523 متحررًا من الأمية. كما تتوسع الوزارة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في إنشاء المدارس المجتمعية بالأماكن الأكثر احتياجًا، حيث تم إنشاء 200 مدرسة مجتمعية بالتعاون مع مؤسسة مصر الخير ليصل إجمالي عدد المدارس المجتمعية إلى 4943 بطاقة استيعابية تبلغ 139771 طالبا وطالبة.

387. وقد أدت جهود الدولة إلى انخفاض نسبة الأمية للفئة العمرية من سن عشر سنوات إلى خمس وثلاثين سنة إلى 10% عام 2022/2021، مقارنة بنحو 29% في العام الأول من برنامج عمل الحكومة 2019/2018، وذلك نتيجة للجهود المختلفة التي تبذلها الجهات ذات الصلة. فضلاً عما تبذله الجامعات من جهود في مواجهة الأمية حيث نجحت اثنتان وعشرون جامعة في محو أمية 302607 مواطنين.

جهود الدولة في دمج مبادئ حقوق الإنسان في مناهج وأنشطة التدريب والتعليم

388. وضعت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان محور التثقيف وبناء القدرات كأحد المحاور الأربعة للاستراتيجية بهدف تنسيق وتطوير الجهود الوطنية في هذا المجال اتساقًا مع أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن، وعلى نحو يعكس الأولويات الوطنية. فتم إدماج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للتعليم الأساسي، حيث تتضمن المناهج حقوق المرأة، وحقوق الطفل، والديمقراطية، والمواطنة، وحرية الرأي، وقبول الآخر. وتم تعديل المعايير والمؤشرات لبعض المواد الدراسية والأنشطة لتتضمن الممارسات والإرشادات السلوكية التي يجب اتباعها في إبداء الآراء دون الإساءة للغير، مع بناء شخصية الطلاب لترسيخ مبادئ التسامح وقبول الآخر، وتشجيع الفكر الديني الوسطي. وأعدت وزارة التربية والتعليم حقيبة تدريبية لتعزيز الحريات الدينية، ونشر ثقافة التسامح، ونبذ التعصب في المجتمع المدرسي.

389. وأدرجت أكاديمية الشرطة مادة "حقوق الإنسان" كمادة إلزامية تُدرس في المناهج الدراسية للطلبة ودبلومات الدراسات العليا، إضافة إلى إدراج موضوعات حقوق الإنسان المرتبطة بمكافحة الفساد والاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية ضمن المناهج التعليمية، كما نظمت الأكاديمية 139 دورة تدريبية تخصصية للضباط في مختلف مجالات حقوق الإنسان من عام 2015 حتى 2018، علاوة على 2796 دورة تدريبية للأفراد والعاملين المدنيين بالوزارة تشمل محاضرات تخصصية في مجال حقوق الإنسان.

390. وفي عام 2015 تم فصل معهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامة عن مركز الدراسات القضائية، وينظم المعهد دورات تأسيسية وتخصصية تتضمن أصول وضمانات التحقيق في شتى أنواع الجرائم، وبلغ عدد المستفيدين منها 1180 من عام 2017 حتى 2020.

391. ومنذ بداية من العام الدراسي 2019/2018 وُضيفت مادة حقوق الإنسان ومكافحة الفساد في جميع الكليات والمعاهد العليا، كمادة أساسية لا يمكن التخرج دون اجتيازها. وتم إصدار كتيبات ومطويات بشأن حقوق الإنسان وتعميمها على أفراد الشرطة، ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ورسالة توعية بعنوان "الشرطة في خدمة الشعب". كما قامت الهيئة العامة للاستعلامات بإصدار

دورية ربع سنوية بعنوان "دراسات في حقوق الإنسان". كما تعاونت وزارة التربية والتعليم مع الأطراف والمنظمات الدولية لتنفيذ أنشطة وبرامج لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المنظومة التعليمية، ومنها مشروع تعزيز التعليم وحماية الأطفال من المخاطر، وتحديث مبادرة "دعم وتنمية حقوق الإنسان والمجتمع المدني في مصر"، كذلك شاركت الوزارة في وضع إطار الخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين كمبدأ من مبادئ حقوق الإنسان في مجال العمل ٢٠٢٢-٢٠٢٦ بالتعاون مع وزارة القوى العاملة من خلال صياغة الأهداف العامة والفرعية، والأنشطة، والإطار الزمني، والأدوار والمسئوليات، وآليات التمويل. يتم تدريس كتاب "القِيَم واحترام الآخر" لطلاب الصف الثالث الابتدائي بدءًا من العام الدراسي 2020-2021، وللصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائي، من العام الدراسي 2022/2021. كما نفذت وحدات تكافؤ الفرص وحقوق الإنسان ٢٧٠ ندوة تستهدف حوالي ٥٠٠٠٠ طالب وطالبة على مستوى الجمهورية لتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان.

392. هذا بالإضافة إلى توقيع بروتوكول تعاون بين وزارة التعليم والتعليم الفني مع المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للسكان، بشأن رعاية النشء وترسيخ القيم المجتمعية والإنسانية والتعليمية والثقافية؛ لتعزيز التعايش والتسامح وقبول الآخر، ونشر القيم والمبادئ التي تدعو إليها الأديان السماوية، بالإضافة إلى تنمية قدرات النشء على التعامل التحليلي النقدي للمحتويات المختلفة.

393. كما اتخذت وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني مجموعة من الإجراءات لتحقيق التطوير المؤسسي لوحدات تكافؤ الفرص وحقوق الإنسان بالوزارة والمديريات والإدارات التعليمية والمدارس، (وإعداد دليل الإنجاز المؤسسي لوحدات تكافؤ الفرص وحقوق الإنسان بالمديريات التعليمية لرصد وتقييم أنشطة هذه الوحدات البالغ عددها ٣٣٠ وحدة.

الحقوق الثقافية – المادة الثانية والأربعون

حق المشاركة في الحياة الثقافية

394. يؤكد الدستور على التزام الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة، وعلى أن الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع

أنواعها لمختلف فئات الشعب دون تمييز، وعلى التزام الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، وعلى أن تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته (المواد من 47 إلى 50).

395. أدرجت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان الحقوق الثقافية ضمن محاور الاستراتيجية، وتضمنت النتائج المستهدفة للحقوق الثقافية؛ توزيع الخدمات الثقافية في مختلف ربوع الوطن بشكل متوازن، لاسيما المناطق النائية والحدودية والأكثر احتياجًا، والنهوض بالصناعات الثقافية وتعزيز آليات تمويلها، وتقديم المزيد من الدعم لقصور الثقافة لتمكينها من الاضطلاع بالأدوار المنوطة بها، وزيادة دعم النشاط الثقافي الأهلي، بما يعزز الحفاظ على الهوية الثقافية وغيرها.

396. أطلقت مصر 15 مبادرة ثقافية انطلقت بمحافظات الجمهورية خلال الثماني سنوات الأخيرة، من بينها مبادرة "صنايعية مصر"، "خليك في البيت.. الثقافة بين إيديك"، "مسرح المواجهة والتجوال"، " تراثك أمانة"،" اعرف جيشك"، "ابدأ حلمك"، "ذاكرة المدينة"، "المؤلف المصري"، "الصوت الذهبي"، "اضحك – فكر – اعرف "، "سلسلة علاقات ثقافية"، "عاش هنا"، "حكاية شارع"، "ثقافتك كتابك"، "سينما الشعب".

397. تم إطلاق عدد من مشروعات التنمية الثقافية في مصر، بهدف تحقيق العدالة الثقافية، حيث قامت الوزارة بتنظيم 29 ألف نشاط ثقافي في مختلف المحافظات، من خلال مشروع المسارح المتنقلة لوصول الخدمة الثقافية إلى مختلف القرى والنجوع، وهي عبارة عن خدمات متنقلة لوزارة الثقافة تتضمن تضم (معارض كتاب–اكتشاف مواهب– عروضًا فنية وثقافية– أنشطة تدريبية على الحرف التراثية– وغيرها) كما عملت وزارة الثقافة على تطوير المؤسسات الثقافية، حيث تم افتتاح 56 موقعًا ثقافيًا جديدًا خلال الفترة من يوليو 2018 حتى يونيو 2021، ما بين إنشاءات جديدة ورفع كفاءة وإعادة تطوير.

398. كذلك استهدفت الوزارة تعزيز القيم الإيجابية بالمجتمع من خلال تنفيذ 113 ألف مشروع ثقافي، أبرزها مشروع أهل مصر، الذي يهدف إلى نشر الوعي الثقافي، ومجابهة التطرف الفكري،

ومكافحة ونبذ التطرف والعنف. كما تم تنظيم 133 ألف نشاط ثقافي، إضافة إلى تنفيذ ألف نشاط ثقافي بهدف دعم الصناعات الثقافية، و15 ألف نشاط ثقافي لحماية وتعزيز التراث الثقافي.

399. تنظيم ما يزيد على (110) آلاف من الأنشطة في إطار جهود تنمية الموهوبين، شملت عروضًا مسرحية، ودورات تدريبية، ومعارضًا، وورش عمل، استفاد منها (255) ألف مواطن. وتم منح (144) جائزة لاكتشاف ودعم المبدعين، وهي جوائز: النيل، والتفوق، والتقديرية، والتشجيعية، وفاز عدد (105) في مجالات الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وبلغ عدد منح التفرغ (716) منحة لرعاية الفنانين والأدباء. وبلغ عدد الكتب المترجمة إلى اللغة العربية (492) كتابًا، فضلاً عن طباعة ونشر (2685) كتابًا في إطار برنامج صناعة الكتاب.

400. نفذت الدولة من عام 2018 حتى2020 (85) ألف نشاط ثقافي، استفاد منها بشكل مباشر (2.526) مليون مواطن، منها (743) عرضًا مسرحيًا، و(8284) ندوة وصالونًا ثقافيًا، وإقامة (952) حفلًا فنيًا بدار الأوبرا ، منها (168) حفلًا تم بثه عبر الإنترنت في 2020 وبلغ عدد مشاهدات أكثر من (382) ألفًا. ، فضلاً عن تنفيذ (211) معرضًا للكتاب على المستوى المركزي بمحافظات الجمهورية، وكذا (26) منفذًا لبيع الكتب، وتنظيم (1338) معرض كتاب بقصور الثقافة، وكذلك تنفيذ ودعم أكثر من عشرين مهرجانًا محليًا ودوليًا بالمحافظات المختلفة، و(9084) مسابقة فكرية وإبداعية بمختلف قطاعات وزارة الثقافة، واعتماد مسابقتين في مجال الرواية والقصة القصيرة، وهما مسابقة نجيب محفوظ في الأدب، ومسابقة يوسف إدريس في القصة القصيرة. تنفيذ (443) قافلة ثقافية بهدف تقديم الدعم الثقافي والمجتمعي للأسر المصرية في المناطق النائية والمحافظات الحدودية، وقرى محافظات إقليم غرب ووسط الدلتا، وقرى محافظة المنيا. وأعادت وزارة الثقافة إحياء نشاط مراسم سيوة، واستحداث مراسم النوبة، وهي مراسم دائمة تهدف إلى تسجيل وتوثيق عادات وتقاليد وتراث أسوان والنوبة وسيوة من خلال لوحات فنية تشكيلية.

401. وفي مجال صون وعرض التراث الثقافي للجنس البشري؛ تعتز مصر بتراثها الإنساني العالمي وتعمل على صيانة مواقعها التراثية العالمية، ولدى مصر سبعة مواقع مسجلة رسميًا على قائمة التراث العالمي، تضم منطقة الأهرامات، والقاهرة الإسلامية، ومدينة طيبة القديمة ومقابرها بالأقصر، ومعالم النوبة من أبو سمبل إلى فيلة، ومدينة أبو مينا المسيحية، ومنطقة القديسة كاترين، ومؤخرًا تم

ضم وادي الحيتان في صحراء مصر الغربية. ويجرى العمل على ضم منطقة أديرة وادي النطرون لهذه القائمة.

402. نجحت مصر في تسجيل سبع ملفات على قوائم الصون العاجل للتراث الثقافي غير المادي باليونسكو، وهي: الاحتفالات المرتبطة برحلة العائلة المقدسة، والخط العربي، والسيرة الهلالية، والتحطيب، والأراجوز، والممارسات المرتبطة بالنخلة، والنسيج اليدوي.

حرية البحث العلمي والإبداع

403. تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، وتلتزم برعاية الباحثين والمخترعين والمبدعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها (المادة 66 من الدستور)، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري. كما تلتزم ضمانة لذلك بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات (المادة 67). وأصدرت الدولة المصرية العديد من التشريعات التي تدعم البحث العلمي، منها قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ، وقانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار.

404. أطلقت الحكومة في 2019 "استراتيجية التعليم العالي والبحث العلمي 2030"، على نحو يتسق مع "رؤية مصر 2030"، كما أطلقت في 2019 "الاستراتيجية القومية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار 2030"، والتى تجسد رؤيتها في بناء "مجتمع علمي يعتمد في البناء والتنمية على أجيال دائمة التعلم، تنتج المعرفة وتستخدمها لتقديم حلول علمية عملية لمشكلات المجتمع".

405. أطلقت الحكومة أيضًا في 2015 البرنامج القومي للحاضنات التكنولوجية "انطلاق"، ليكون أكبر مظلة لإنشاء وإدارة الحاضنات التكنولوجية في منظومة ريادة الأعمال والابتكار. وتضمنت المرحلة الأولى من البرنامج إنشاء 19 حاضنة تكنولوجية في مختلف أنحاء الجمهورية، واحتضان نحو 93 شركة ناشئة. كذلك تم إنشاء بنك الابتكار المصري في 2018 باعتباره أكبر منصة حكومية

للابتكار في مصر والمنطقة، يتم من خلالها طرح التحديات التكنولوجية الراهنة وتحويلها إلى فرص استثمارية باستخدام الحلول والأفكار المبتكرة.

406. ارتفع ترتيب مصر في المؤشرات العالمية المختلفة للمعرفة والابتكار، فحصلت على المرتبة السادسة والتسعين في مؤشر الابتكار العالمي في 2020/2019، وعلى المرتبة الثالثة والخمسين في مؤشر الابتكار الفرعي للبحث والتطوير في 2020، وعلى المرتبة الثانية والثلاثين في النشر العلمي بالمجلات المفهرسة عالميًا بتقدم مركزين في 2019/2018. كما ارتفع ترتيبها في مؤشر المعرفة العالمي 17 ترتيبًا من الترتيب رقم 99 إلى الترتيب رقم 82 من بين 136 دولة في 2019.

407. شهدت الفترة بين عامي 2020/2018 إنفاق 42.79 مليار جنيه على تطوير منظومة البحث العلمي ، وإنفاق 79.3 مليار جنيه على منظومة التعليم العالي. تم زيادة عدد الأبحاث الدولية المنشورة إلى (25.5) ألف بحث، وبلغ عدد براءات الاختراع إلى 750 براءة، بينهم 175 براءة للمصريين. كما تم إطلاق برنامج لشباب الباحثين والمبتكرين بتكلفة مائة مليون جنيه، وهو ما أسفر عن زيادة عدد طلبات الحصول على براءات اختراع من 490 طلبًا في 2009 إلى 997 طلبًا في 2018.

حماية حقوق الملكية الفكرية

408. يتناول قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني، إذ نظمت نصوصه كافة المسائل المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، سواء المتصلة ببراءات الاختراع أو العلامات التجارية أو النماذج الصناعية، أو المتصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

409. واعتبر القضاء أن "قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أسبغ الحماية على مؤلفي المصنفات أيًّا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها، بشرط أن يكون هذا المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار بحيث يبين منه أن المؤلف أضفى عليه شيئًا من شخصيته، وأن يتم إفراغه في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معدًا للنشر، وبغير ذلك فلا يرقى إلى مرتبة المصنف الجدير بالحماية". أطلقت الحكومة الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية في سبتمبر 2022 لتشجيع وتيسير النهوض بالملكية الفكرية، وتطويرها، وإدارتها، وحمايتها بفعالية على الصعيد الوطني.

خاتمة

410. تقدم جمهورية مصر العربية تقريرها الأول إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، وتؤكد استعدادها التام لبدء حوار بناء مع اللجنة، كما تؤكد أنها مستمرة في تنفيذ التزاماتها وتعهداتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان النابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتعتبر مصر أن استعراض ومناقشة التقرير أمام لجنة الميثاق يُمثل فرصة لاستعراض وتقييم الجهود الوطنية لتنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

411. وتؤكد الدولة المصرية أنها اتخذت خطوات متسارعة في السنوات القليلة المنصرمة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتولي اهتمامًا خاصًا بتمكين المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وبحقوق الطفل. وهي إن لم تصل إلى تحقيق كامل طموحاتها، إلا أنها تسعى إلى ذلك جاهدة رغم محدودية الموارد، والتحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى رأسها خطر الإرهاب، ومعدل الزيادة السكانية السريع الذي يلتهم ثمار التنمية ويستنزف الموارد المتاحة، وتدفق المهاجرين واللاجئين نتيجة اضطراب الأوضاع والمشاكل الاقتصادية في بعض بلدان المنطقة، والتحديات الناجمة عن مواجهة فيروس كورونا، وتداعيات الأزمة الروسية الأوكرانية. ورغم كل ذلك تؤكد الدولة المصرية حرصها على الوفاء بالتزاماتها النابعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وإصرارها على مواصلة العمل لتحقيق تطلعات شعبها.